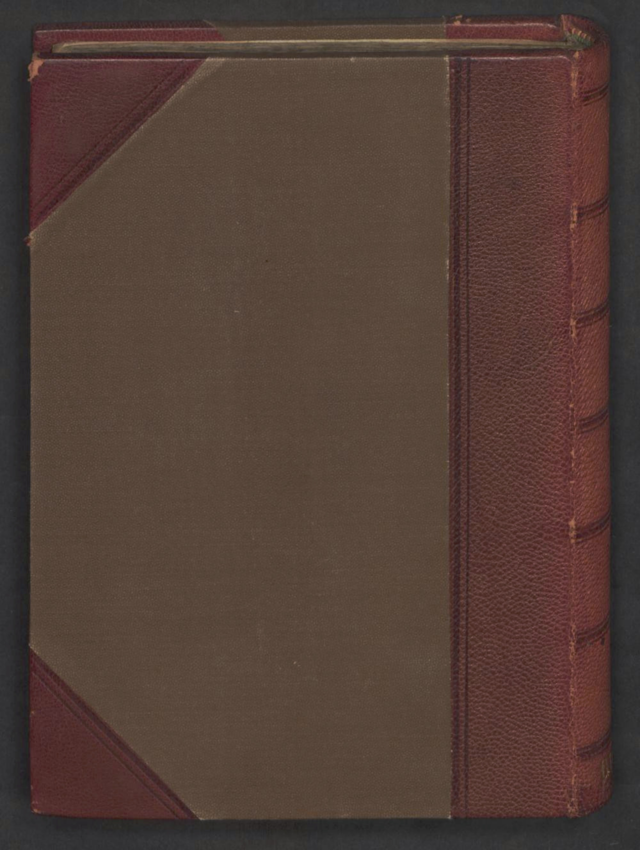
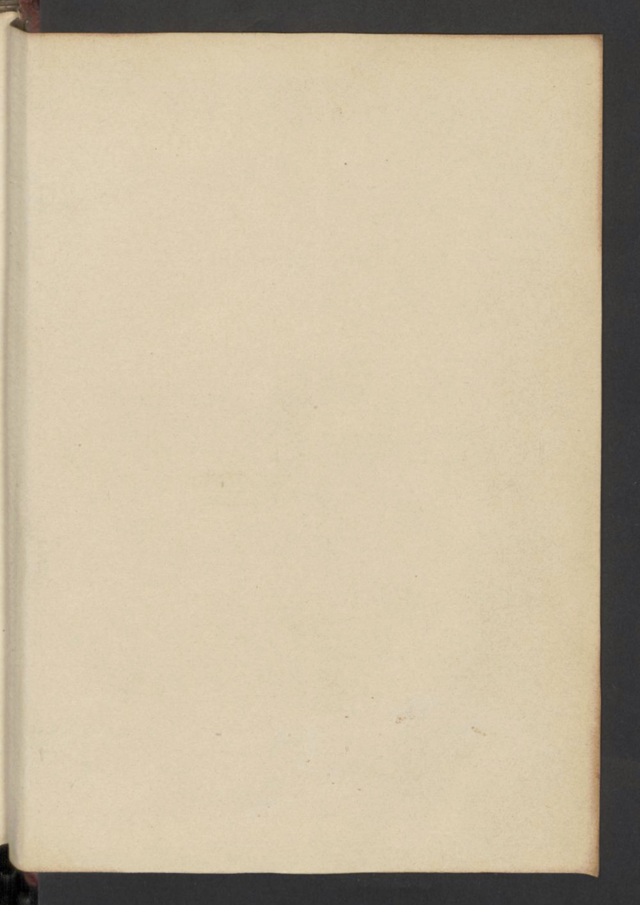


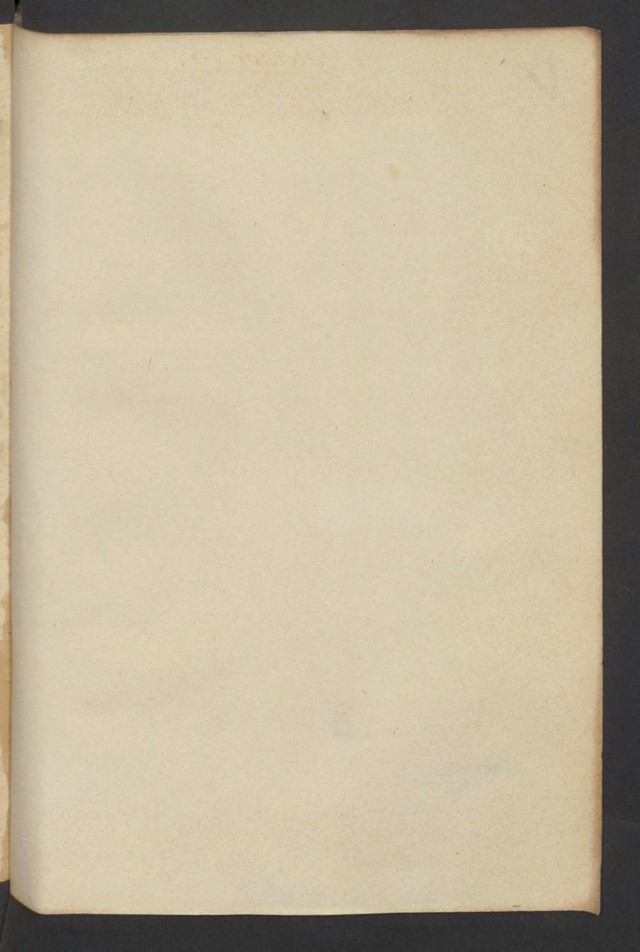








Glaser 75.



1/75

باب اماكن المصلي

لا يجوز ان يصلي احد | في بقعة تطهيرها ما ان وجد
وافضل الاماكن المساجد | والمسجد الحرام منها ازيد
وبعده ذو الروضة المعروفه | ومسجد المقدس ثم الكوفه
ولا يكون دون باب مسجد | او فوقه او تحت منه بقعه
وان يكن على المصلي قذر | مباين الراكع لا يؤثر
او بين مسجد وموقف حصل | وان اصابه بفعله بطل
والارض ذات العشب والثوب معا | فحل الصلوة فيها ما شرعا
وتفسد الصلوة في الكنائس | وسعه بالنجس لم يمس
وفي مرابض الشياه والابل | والكعبة الصلوة ما فيها خلل
وتكره الصلوة في الحمام | والطرق والقبور للانام
وفوق ما عليه تمثال البشر | او صورة من ذي حياة لا شجر
او كان في قبلته لا ارفع | ومثله الانجاس حين توضع
كذا الصلوة فوق عال الارض | مستقبل الانجاس تدني خفض
ان كان ما بينهما قد قدرا | بقامة او دونها لا اكثرا

الزايد

يعني الفاسق

وَهكذا الصلوة خلف النايم / ومتحدث وذي مآثم

ومنع كل كافر ان يدخلا / في مسجد فرض على ما نقلا

ومن يصل في سفينة وحيث / قيامه ما لم يكن يخشى العطب

والماء ان كان كثير الستر / فيه يصلي مومئا ان يحضر

ومن اراد ان يؤم وقفا / امامهم وبينهم اذا اصطفا

والمسجد المباح فيه منعا / لكن لذكر وصلوة شرعا

والطفل والمجنون والنوم حظل / دون اضطرار واعتكاف ان حصل

باب لباس المصلي وما يصلي عليه وستر العورة

فرض على كل المصلي قادر / للعورة الستر بثوب طاهر

فان بدا ما ستره قد امكنا / منها فبطلان الصلوة بينا

وقيل لم يعد فرض ركن ان ظهر / شيء وقيل نفله منه استتر

تجزي ولو في فرض ركنه حصل / او فيه فات الستر بالفعل بطل

وعورة الانسان دون سترته / متصلا مع جميع ركبته

وهي من المرأة ما الوجه عدا / والكف والاقدام خلفها بدا

والامة العورة منها كالرجل / وهكذي من عتقها لبعد الاجل

والغسل والزينة قد تنامعا ‏ ‏ ‏ والغسل في الليل وبعد شرعا

وحيثما الجمعة فيه تجب ‏ ‏ ‏ صلى العيد به ويخطب

ووقتها بعد انبساط الشمس ‏ ‏ ‏ واخروا في الفطر دون لبس

وبعدما الامام في الاولى قرا ‏ ‏ ‏ بالحمد والسورة سبعا كبرا

وبعد في الركعة الاخرى تلا ‏ ‏ ‏ كما مضى التكبير حتى جعلا

وللركوع فيهما يكبر ‏ ‏ ‏ وفصله تكبيرة مقرر

ثم اذا الامام منها انفتلا ‏ ‏ ‏ كبر بعدها ثلثا بالولا

وبعد ذلك الامام يخطب ‏ ‏ ‏ كخطبة الجمعة اذ ترتب

لكنه اولها يكبر ‏ ‏ ‏ تسعا وسبعا بعدها يؤخر

وبعد الاخرى هكذا يكبر ‏ ‏ ‏ والحكم في الفطر كيوم ينحر

ومن يصل فيهما منفردا ‏ ‏ ‏ كبر كالمؤتم حيث وجدا

ومن به اخل او بالبعض ‏ ‏ ‏ صلوته في كل حال تقضي

واليد لا ترفع للتكبير ‏ ‏ ‏ والجهر فيهما بلا نكير

وقبلها ان الامام خطبا ‏ ‏ ‏ اتى بها من بعدها مرتبا

ومدرك الامام حين يركع ‏ ‏ ‏ تكبيرة الزايد عنه يوضع

وان يك الامام محدثا خطب | او ترك الخطبة فالاخر وجب
واكبروا التكبير للتشريق | وقيل واجب على التحقيق
مبتداه من فجر يوم عرفه | ومع عصر خامس قد وقفه
بعد صلوة الفرض ثم النفل | في حضر وسفر للكل

باب صلوة الكسوف والخسوف

ولهما في ركعتين قررا | عشر ركوعات ومنها قرا
وتلك سنة ولا اذان | لها وفي جماعة تكون
ويثبت الامام حيث ركعا | يستغفر الله وللكل دعا
والجهر والاسرار فيه خيرا | وقيل في الكسوف جهر لا ترى
وللخسوف من يصلي احتسبا | وقتا الى كراهة قد نسبا
وسائر الاحداث من صلى كذا | لها فما لا تضاد الا اخذا

باب صلوة الاستسقاء

ووصفها ان يخرج الناس الى | ساحة ما الخطب له قد حصلا
ثم يصلون مع الامام | اربع ركعات على التمام
وبالتسليم بينهن يفصل | والجار بالدعاء بعد يجعل

واستغفروا الله وتابوا ونقل　　إمامهم رداءه إذا انتقل
والجهر للإمام مسنون ولا　　خطبة فيها مع أذان نقلا
وآخر الحشر إمامهم قرا　　وهكذا ليس حين صدرا

باب صلوة التطوع

ثلث ركعات صلوة الوتر　　مسنونة تأكيدها بخبر
وركعتا المغرب ثم الفجر　　أكدتا وهكذا في الظهر
وللثماني ركعات من نفل　　آخر ليله فما الفضل حصل
وللضحى الصلوة بدعة كذا　　في رمضان النفل جمعا يحتذي
وموجب الخمسين مخطي ومن　　قال بنفلينها فما وهن
ومن يصل أربعا مسبحا　　فيها مع الفضل وللفضل نجا

نتجه آخر الليل

كتاب صلوة الجنائز

بلغ اعلاه الله قراءة

يوجه الميت عند الغسل　　على القفا والموت دون فصل
مستقبل القبلة ثم يضبط　　لحياه والرأس بشيء يربط
ثم يجافي الذراعين إلى　　أعضاده ويعد مد أرسلا
والرفع للفخذين أيضا فرضا　　من بعد ما العينين منه غمضا

وبعد ما تمت المفاصل … ما يمنع النفخة فوق يجعل
والحمل مهما كان حيا علما … اخرج ثم الغسل بعد تمما
ودفن من مات نهارا يجعل … فيه كذا في الليل ايضا نفعل
ما لم يكن بالهدم او بالغرق … قد مات او مبرشما لم يبق
وغسل من مات سوى الشهيد … فرض كفاية بلا ترديد
والخف والفرو معا والمنطقة … دون ثيابه له مفارقه
وان يكن ذا رمق قد نقلا … من موضع القتال ايضا غسلا
وفي سبيل الله من قد قتلا … بحجر او بعصا لن يغسلا
ومن بغير اثر قد حصلا … في موضع القتال ميتا غسلا
وان يكن من غير غسل يدفن … اخراجه للغسل ليس يمكن
وان يكن بجراح اكتفى … بالصب دون الدلك خوف التلف
والطفل اذ كان استهل غسلا … واكثر الميت مهما حصلا
ودون نيته الزوج غسل … زوجته والعكس كل قد نقل
وان يك الميت من قبل جنب … للموت لا غير اغتساله وجب
وان يمت بين نساء رجل … او عكسه فمحرم يغسل

وعند فقد محرم ان علما | نفاه بالصب والايمما
وان يك الميت طفلا احصلا | او طفلة فالكل كل فعلا
ثم على يديه من يغسل | يلف خرقة بها يغسل
عورته ويتقي ان ينظرا | ثم يوضيه كما تقررا
وغسل الميت بعد الحرض | جميعه من ظاهر وما غمض
والسدر والكافور بعد علما | ان يكن الميت ليس محرما
وبعد خمس او ثلث ان حصل | حدثه فسبعا او خمسا جعل
وان يكن من بعد سبع طهرا | او بعد درجه فلن يؤثرا
وموضع الغسل بستر يعرف | وان اضا الابصار عنه تصرف
ومشطه وقص ظفر امتنع | وزد في الاكفان ما منه وقع

باب تكفين الميت

يكفن الميت فيما امكنا | كعدد الغسلات فيما بينا
ويفرش الاكبر ثم الاصغر | ثم ذريرة عليه تنثر
ويوضع الميت ثم يدرج | وراسه من القميص يخرج
والجانب الايمن ثم الايسر | يعطف والكل كذا مقرر

ويسن للمشتغل الغسل بالرفق بالميت الى ان يحمل صح

ثم على الوجه يرد ما فضل ... وفاضل الرجلين بالطهر اتصل

والقطن للفرجين والكافور ... لما به سجوده مشهور

ولا تغطي راس من قد احرما ... والطيب في حنوطه قد حرما

وكفن المرأة زوجها الزم ... في حال يسرها وفي حال العدم

وكفن الميت واجب على ... من كان منفقا عليه حصلا

ومن جميع المال يخرج الكفن ... قبل الديون والوصايا ان تكن

باب حمل الميت والصلوة عليه

والمشي خلف من يموت افضل ... لكل شخص ليس ممن يحمل

والجانب الايمن قبل يحمل ... يبدا بالاعلى وبعد الاسفل

وتكره الصلوة في وقت ثبت ... كراهة التنفل فيه نسبت

ومع مكتوبة الصلوة ... يبدا بما يخشى له الفوات

وان يك المولود حيا خرجا ... او بعضه له الصلوة خرجا

كذا الشهيد ثم من قد رجما ... او كان زايدا على ما قدما

ومن بكفر او بفسق علما ... اهما له الامن الصلوة حتما

ولا تصلي بعد ما قد صليا ... ولا على قبر كما قد رويا

وحاله

وبعض تكبير انها من فوتا ـــ به عليها بعد من اثر اتى
ثم الامام للصلوة فضلا ـــ والاقرب الاقرب بعد بالولا
وسترة الرجال عند ما يقف ـــ من امرء والصدر من انثى عرف
وبين تكبير صلوتها قرا ـــ من بعد ما دعا كما تقررا
وقدمت جنايز الرجال ـــ وطفلهم بعد بلا انفصال
ثم الخنيث بعدهم في الآخر ـــ وقيل بل قبل النسا الحرائر
وقبل تسليم اذا ما حضرا ـــ اخرى نواها ثم خمسا كبرا
ومن يسلم دون خمس ساهيا ـــ يستانف الصلوة خمسا قاضيا
وطفل دار الحرب مع ما سبيا ـــ منفردا عليه ايضا صليا
وان يكن مع ابويه اخذا ـــ واسلما او واحد فاعلم كذا
وان تكن جارية قد سبيت ـــ والكفر والاسلام ما ان ظهرت
توطى مولاها لها قد دريا ـــ كذا اذا ماتت عليها صليا

باب دفن الميت والتعزية عنه

والقبور المسلمين يلحد ـــ ولوجود مانع يحدد
ثم على القبر الصفا واللبن ـــ ينضد ثم قصب الستحشش

اى فاعلم

ويكره الاجر وان توضعا وسادة والفرش ايضا منعا

وهكذا التجصيص والتسقيف وجائز تطيينه المعروف

وموضع الرجلين من قبل وضع ثم نزول الراس اولا شرع

ثم على حضيض الارض لتشهد وبتراب قبره يوسد

والقبلة الوجه اليها جعلا ملقى على يمينه مستقبلا

والزوج للمراة فيه انزلا او محرم من بعد ثوب اسبلا

ولا يوارى احد في قبر مع غيره الا لاجل عذر

ومن يمت في البحر فيه ارسبا من بعد ما كفن ثم عصبا

وكل قبر قد دثر يرفع ورش بالما بعدما يرتفع

ثم عزا اهل الكتاب جائز ومنعوا ان تشهد الجنائز

وان تمت ذمية قد حملت من مسلم الى اليهود حملت

كتاب الزكوة

ان ملك النصاب حر مسلم زكوته في كل حال تلزم

عند كمال الحول ما يحول وعند حصد غيره اذ يحصل

والمال ان ضاع زمانا وظهر به زكوته لما مضى اثر

ح فللماضي زكوته اثر

ما لم يكن في دار حرب قد غلب ... عليه كافر وغير ذا وجب

وإن يكن بعد الوجوب ذهبا ... فالمال لكن الحق عليه وجبا

دون اشتراط حالة الإمكان ... لا في وجوبه ولا الضمان

وقيل في الوجوب ذا لا يشترط ... وقيل لا بل في ضمانها فقط

وإن يكن في المال عند الحول ... فضل يزكيه بحول الأصل

وفي جميع الحول ليس يجب ... كمال ما الحول إليه ينسب

ومشتري المشلحة حوله اعتبر ... لا حول ما اشترى على ما قد ذكر

وتلزم الزكوة في المراكب ... وفي الحلي وأواني الذهب

وفي اللآلي مطلقا وهكذا ... في جوهر من بعد حول أخذا

والدين مطلقا زكوته تجب ... بعد الوفا لما مضى مما انسحب

ما لم يكن منه الإياس حصلا ... أو عن كماله نصابا نزلا

ثم الزكوة تمنع الزكاتا ... والدين لا يمنعها ثباتا

والطفل والمجنون والسفيه له ... كل زكوة ماله موصله

وما إلى الحاكم منها دفعا ... كرها عن الواجب ما إن أقنعا

وإن يكن من دون إكراه وصل ... إليه أجزى إن لأهله حصل

وما على الفقير ليس يقع ... عن الزكوة دون ما يرتجع
ثم زكوة مال من يكاتب ... من يملك الذات بها يطالب
وما سوى الفضة ثم الذهب ... عند الزكوة ضمه لم يجب
ونية الزكوة قبل تجب ... وبعد الاخراج بها لا يحتسب
ومن له ربعين دينارا ملك ... وحال الحول ثم في الثاني هلك
عشرون زكى بعين او تلا ... ومع تمام الحول نصف ما ظلا
وواهب الدين عليه فرضا ... زكوته يخرجها لما مضى
ومن يكن بالاجر اكتسبا ... ليس عليه فيه حق وجبا
وحق مال غايب من عجلا ... بشرط كونه سليما قبلا
وبدل الواجب عنهما كفى ... فيما عدا الاثمان ذا العرفا
والموت للزكوة ليس يبطل ... يخرجها الوارث مما يحصل

باب ــــــــ زكوة الذهب والفضة

في الذهب الواجب ربع العشر ... ان بلغ العشرين مثقالا ادري
وواجب الفضة ما قد ذكرا ... ان مايتي درهم الوزن يرى
فان يزد ما قل او ما كثرا ... زكى مثل ما مضى مقررا

والاعتبار فيهما بالخالص | من النصابين بلا تناقص

ثم زكوة جيد الجنس تجب | منه او الاردى بقيمة الذهب

وعن ردي يأتي من دفع | اربعة جيدة عنه رجع

والضم بالقيمة لا الاجزاء | انفع فيمنه للاداء

ولا زكوة في الفلوس ابدا | ما لم تكن للتجر قد قصدا

وان يك الاناء نصابا كاملا | وعند يا قوم اضحى فاضلا

من عينه زكوته تفرق | او ذهب قيمته او ورق

وزنة المثقال من شعير | ستون حبة على المقدير

وتسعة الاعشار منه الدرهم | بنقل هذا في الديات يحكم

باب زكوة الابل

في الابل السائمة الزكوة | لا غيرها في كل خمس شاة

فان تصر خمسا وعشرين وجب | بنت مخاض ثم لا شئ انتسب

الى ثلثين وستة فاذا | تبلغها بنت لبون اخذا

وان تكن ستا واربعينا | فحقة زكوتها يقينا

وان تكن احدى وستين لزم | جذعة بذلك الكل حكم

والجن في الستين مع السبعينا | بنتا لبون وهي في التسعينا
وحقتان ان تزد يقينا | الى زيادة مائة عشرينا
وبعد ذا يستأنف المقرر | في احد القولين وهو الاظهر
وعند ما بنت مخاض تعدم | فابن لبون عوضا يقدم

باب زكوة البقر

اذا ثلاثين تسوم البقر | تبيعة زكوتها او ذكر
ومع بلوغ اربعين يجب | مسن او مسنة ويحسب
جميع ما زاد على المقرر | والحكم في الجاموس مثل البقر
وان يكن اخذ التبيع امكنا | ثم المسن فالمسن استحسنا

باب زكوة الغنم

في الغنم السائمة الزكوة | ان تك اربعين منها شاة
وان يكن مع مائة قد حصلا | احدى وعشرون فشاتين اجعلا
ثم ثلاث الزكوة قررا | في مائتي شاة وشاة ذكرا
وعند كثرة الشياه تجعل | عن مائة واحدة مهما حصل
والحكم في وحشيها والاهلي | بالامر للغالب دون الفحل

وأخذ الأوسط منها الجابي ... في كل حالة ولا يحابي

وجائز أخذ ثني المعز ... وجذع الضأن على تخير

ومن له العشر شاة قد ملك ... وقبل رأس الحول نصفها هلك

وتم بالأولاد قبل الحول ... زكوتها تلزم دون فصل

وليس في أوقاص كل ما مضى ... شيء ولكن في النصاب مرضا

باب الشركة في المواشي

بالملك الاعتبار في الزكوة ... دون اجتماع وافتراق يأتي

ففي ثمانين من السخال ... لاثنين شاتان بكل حال

وإن يكونا خمس ذود ملكا ... ليس عليهما زكوة ذلكا

وإن يكن بينهما ستونا ... لذا الثلاثون وأربعونا

لذا ففي الأكثر شاة تلزم ... دون الثلثين بهذا حكم

وإن يكن بينهما تكملا ... مع مائة خمسون ثم حصلا

مشتركا بينهما أثلاثا ... فليخرجا شاتين لا ثلاثا

ثم يرد صاحب الأقل ... على الشريك نصف ثلث الأصل

ومال من مات إذا لم يقتسم ... زكوته بحوله الهادي حكم

والحكم للأغلب منها قد حصل | سقوم ببعض الحول والبعض عمل

باب زكوة ما اخرجت الارض

في كل شيء اخرجته الأرض | من كل جنس الزكوة فرض

فان يكن من الدوالي يشرب | ونحوها فنصف عشر يجب

وان يكن من السماء سقيا | او سايح فالعشر عليه رويا

وان يكن في سقيه مختلفا | كل على حسابه قد وقفا

وكلما يكال سنة ان كمل | خمسة اوسق فالفرض حصل

وان يكن غير مكيل اعتبر | بلوغه نصابا ما به اتجر

في سائر الحول سواء حصلا | في دفعة او دفعات كملا

وان يكن انابي له قد خرصا | واخذ الزكوة ثم نقصا

عن النصاب ردها للاول | وحكمه حكم زكوة العسل

والموت التي عليه تخرج | من قبل ذكرها الزكوة تخرج

ومن لارض عشرية تقبلا | مطلقا فالعشر عليه كملا

ومشتري الارض بها مخولا | زكوة زرعها عليه قررا

ومطلقا في الحول معا وجدا | من جنس الضم له قد قصدا

9

اخراج وتغيير وضعه اوبا لنديم فيها نسب

باب احكام الارضين

سِتَّةُ انواعٍ ضُرُوبُ الارض … ما افتُتِحَتْ وَاقتُسِمَتْ بالفَرض

وتلك عند ملاك من لها اقتسم … في زرعها عليهم العشر لزم

ثُمَّ التي مالكها قد أسلما … طوعًا فملكه لها تحتما

ثُمَّ التي المسلم قد احيى ملك … وبعده وارثه اذا اهلك

ثُمَّ التي مالكها قد اخلى … عنها وما خلا رأى اورحلا

فتلك للامام منها ينفق … وحيثما اشتهى له يفرق

وبعدها ما المسلمون اصلحوا … ثم على خراجها قد صالحوا

وعشرها مع الخراج لزما … ان يك من يملكها قد اسلما

وارض المالك عنها اصلحا … وهو على المنعة فيما قد نحا

وكلما من الاراضي حصلا … في سوى العشر على ما حصلا

وليس للذمي ان يحيى ما … كان من الارض مواتا فاعلما

ومن على بعض الاراضي حجرا … ان نصب الاعلام حقه جرى

فان يعطلها ثلثا تدفع … لعامل سواه ان يمتنع

والزرع ان كان غليظا يلزم … نصف عن الجريب ثم درهم

وفي الوقيص ثلثان وصفا ... ودرهم في وسط قد عرفا
وفي جريب نخل او في قصب ... عشرة او شجرا او عنب
وان اصاب الارض شيء اتلفا ... غلتها فحقها عنها انتفى

باب زكوة اموال التجارة وما في حكمها

وكلما يقصد بيه المتجر ... زكي ان كان نصابا يذكر
والدور والعبيد والمواشي ... للمتجر الوجوب فيها فاشي
وهكذا ان تك لاستغلال ... وغير ذا الوجوب عنه خالي
وان تكن من صوفها او الوبر ... او لبن نصب فليست تعتبر
ومن به تجارة قد اشترى ... فالحول من يوم الشراء اعتبرا
ويخرج المتجر بالنية عن ... ذلك من دون تصرف زكن
ولا تكون سلعة متجرا ... بنية من دون فعل ظهرا
وعند راس الحول كل المتجر ... يقوم بعد ضمه بالاكثر

باب ما يوخذ من اهل الذمة

من الغني اربعون درهما ... ومثل خمسها وجوبا سلما
ويوخذ الاوسط بالعشر هنا ... ومعها اربعة يقينا

ويوخذ الفقير باثني عشرا ⁂ إن يك ممن بالقتال اشتهرا

وكلما يحمله ذو المتجر ⁂ عليه في النصاب نصف العشر

والعشر والزكوة ضعفا على ⁂ أولاد تغلب النصارى مسجلا

وتسقط الجزية عمن اسلما ⁂ او مات قبل أن يرى مسلما

كذا إذا اداؤها تاخرا ⁂ عن عامها سقوطها تقررا

باب تعجيل الزكوة

للعام والعامين من يعجل ⁂ زكوته فذاك منه أفضل

ومن يكن عن مائتين عجلا ⁂ زكوتها والحول بعد كملا

على الذي من مائتين فضلا ⁂ كان بما أخرج قد تنفلا

فان يكن الى المصدق دفع ⁂ وعينها باقية بها انتفع

كذا إذا أهلكها المصدق ⁂ فرض الزكوة لازم محقق

ومن ثلثين إذا ما دفعا ⁂ الى المصدق تبيعا شرعا

وعند راس حوله ليس معه ⁂ سوى تمامها فذاك أقنعه

ان كان ما عجل باقيا ومع ⁂ هلاكه واجبها عنه ارتفع

وان يكن الى المساكين دفع ⁂ بكل حال ذاك نفلا ان وقع

وغير ما بملكه إن عجّلا   زكوته لم تجزه ما فعلا
كذا اذا عجّل عمّا قد حصل   وغيره من غير تمييز بطل

باب ذكر اهل الصدقات

والمستحقون لها ثمانيه   من صفة الفقر عليه بادية
وهكذا المسكين ثم العامل   ومتألف لينا سما إل
كذا المكاتبون ثم الغارم   وفي سبيل الله من يلازم
ثم ابن السبيل وهو من ينفك   عن أهله وزاده منه نفك
ولا يكون الهاشمي عاملا   وفقره ليس بشرط جعلا
وصرفها في واحد من صنف   يصح عندنا بغير خلف
وإن يكن بها الفقير أسرا   أجزت ولو بالفسق بعد ظهرا

باب ذكر من لا تحل له الصدقه

آل علي وعقيل معا   عن واجب الزكوة مهما شرعا
وآل جعفر مع العباس   والحق الحرث بالعباس
ولا تحل مطلقا للكافر   أو ذي فسوق باطن أو ظاهر
أو مالك النصاب أو من فرضا   إنفاقه في الحال دون ما انقضى

ولا إلى الآباء والأجداد — أو زوجه وسائر الأولاد
ولا المملوك وامرو لد — من قبل عتق ظاهر مجدد
وغير هؤلاء ممن يقرب — إليه دفعها خصوصا أقرب
ومن إلى شخص بغير دفعا — نصابا المشروع لن يمنعا
ومن إلى عبد الفقير صرفا — زكوته صح وقيل ما كفى

باب كيفية استيفاء الزكوة وصرفها

إلى الإمام الحق صرف الواجب — من كل ما لظاهر أو غائب
وجائز تحليفه لمن جحد — وأخذ ما أكرهها به المقر ورد
وإن يكن صاحبها لها صرف — مع طلب الإمام بعض ما سلف
وكل شخص للإمام عدما — فرقها في مستحق علما
ومن زكوتها له قد عزلا — وتلفت يلزمه أن يبدلا
كذا إذا الجابي بذاك أمرا — ما لم يكن عن الإمام صدرا
وإن يك الهلاك بعد القبض — ليس عليه واجبا أن يقضي
وإن لقي المصدق الزراعا — من بعد ما غلته قد باعا
يأخذ ممن اشتراها الواجبا — أو مثله إن كان ذاك ذاهبا

أو قيمة الواجب منه تنزع — وذاك من بائعه يسترجع

وإن يشا غرمه للبائع — وهو على المبتاع غير راجع

وصاحب المال له شراء ما — به عن المال زكاة لزما

وكل ما يقبله المصلف — لبيت مال المسلمين مطلق

باب صدقة الفطر

وتلزم الفطرة كل مسلم — عن نفسه ومن إليه ينتمي

من العيال المسلمين مطلقا — من كان بالشرع عليه منفقا

إن كان قوت ثلث شهر جمعا — لنفسه وللعيال أجمعا

وإن يكن عن نفسه تحصلا — يلزمه وحده على ما نقلا

وهي عن الواحد صاع مطلقا — من جنس ما يكون منه منفقا

ووقتها جميع يوم الفطر — وتجزئ القيمة عند العذر

ووضع صاع في جماعة كفى — وذاك مكروه إن العذر انتفى

ودفعها في رمضان أفضل — وغير ما ينفق منه يقبل

ومن يكن يوم الوجوب معدما — ففرضها عليه ما إن حتما

ومن له المولود فيه ولدا — وجوبها عليه عنه وجبا

وهكذا ان كان عبدا اسلكا — فيه اذا البايع كان شركا

وان يكن ببيع خيار جعلت — على من الزكاة اليه نقلت

ومن عليه ماله تعذرا — اذ انها من غيره ان قبلا

وان يكن بعد الوجوب اعدما — فرض قضاؤها عليه حتما

والزوج ان كان بفقر الزما — زوجته عن نفسها ان تغرما

وهي عن الابق والمغصوب — ان يرج عودهم على الوجوب

والعبد بين اثنين منهما كفى — صاع وعن مكاتب ذاك انتفى

ومن يكن انفاقه قد لزما — ان ملك النصاب صاعا غرما

والصاع بالميزان لن يعتبرا — لكنما في يثرب تقررا

ويبلغ مع ستين ستمائة — وثلثا الدرهم بعد ستة

وكلها حكم الزكوة يجعل — في صرفها ومن اليه توصل

كتاب الخمس

في سائر الاموال مما يغنم — خمس على المال الذي منها يرم

كمال اهل الحرب والبغي وما — من جزية او من خراج علما

او صلح او من معدن قد اخذا — والصيد والركاز ايضا هكذا

ومعدن المباح والملك معا ثم الركاز الخمس فيه شرعا

وكلما من الركاز عرفا من ضرب الاسلام ونحو عرفا

ودار حرب آمنا من دخلا عليه خمس في ركاز حصلا

باب كيفية إخراج الخمس

ودفعه الى الامام يلزم وبعد ما الكل يقسم

وهو من العين ونحو بائع ان كانت القسمة فيه تقع

ومشتري ما الخمس فيه لزما يلزمه والبائع بعد غرمها

وما على ما الخمس فيه وجبا ينفق من مقداره ان حسبا

وقبل ان يخرج المعدن ان بيع على بائعه الخمس زكن

باب أهل الخمس وكيفية قسمته

هم بعد سهم الله والرسول بنو علي وبنو عقيل

وجعفر وولد العباس والحق الحارث بالقياس

ودفع سهم الله للامام يصرف في نفع اولي الاسلام

وبعده سهم الرسول حظلا حتى امام المسلمين بالولا

ويستوي الغني والفقير في الخمس والنساء والذكور

مَن كانَ للإمامِ منهم يتبع || وعند فقدهم في الأنصار وضع
وعند فقدهم من الأنصار || في سائر الناس بلا إنكار

كتاب الصيام باب ذكر من يلزمه صوم شهر رمضان وما به يجب الصوم

وصومُ شهرِ رمضانَ مَن عقل || يلزمُهُ إذا البلوغُ حصل
إذا رأى الهلالَ أو تواترا || خبرُهُ أو شاهدانِ خابرا
ومثلُهُ شوّالُ أيضاً جُعِلا || في الصحوِ والغيمِ على ما نُقِلا
وإن يكن هلالُ شهرٍ عُمِّيا || ما قبله أكمِلْ ثلاثين حتما
ومن يكن قبلَ الزوالِ قد نظر || هلالَ شوّالَ على الصوم استمر
وصومُ يومِ الشكِّ من رآه جعل || فرضاً إذا من رمضانَ قد حصل
وإن يكن من غيرِهِ تطوّعا || حينئذٍ عنه القضاءُ رُفِعا
وإن نوى للفرضِ والنفلِ معا || فصومُهُ عن فرضِهِ ما امتنعا
وصومُ شهرِ رمضانَ إن حصل || في بعضه النيةُ ما أجزا ككل
وإن يكن معلّقاً بنيّتِهْ || فواجبٌ تبييتُها من ليلتِهْ
والشهرُ لا يجزي بنيّةٍ فقط || وإنما الكلُّ بيومٍ يشترط
ووقتُهُ من طلوعِ الفجرِ || إلى ظهورِ كوكبٍ للفطرِ

ومن رأى الهلال وحده انفرد ... بالصوم والإفطار والقول جحد
ومن تحرى واصابه الكنفي ... اوبعده به وما قبل انتفى

باب ما يجب فعله للصائم وما

ويجب منه ان يستكثرا ... من العبادات فهما قدرا
وهكذا التحفظ نهارا ... من كلما يؤثر الإفطارا
ونومه يكره مع زوجته ... واللمس والقبلة من خشيته
ومن لعذر جاز ان قد تركا ... صيامه ان زال ايذا امسكا

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

ما دخل الحلق بفعل الصائم ... من خارج للصوم مفسد شي
والوطء مطلقا والانزال المني ... في يقظة عن شهوة قد بينا
والسهو كالعمد على ما حصلا ... وفيهما التكفير ندبا جعلا
وان يكن في حلقه شي دخل ... لا باختياره فما الصوم بطل
ومن تنحى او طعامه عزل ... من فيه عند الفجر صومه كمل
ومن يشك في طلوع الفجر ... او في غروب الشمس عند الفطر
فالحكم للأصل وان تبينا ... خلافه عليه فيهما بني

والدهن في الحليل والأذن معا ... والكحل والحقنة ما ان منعا

والمضغ للطعام والذوق ولم ... ينزل الى الحلق كذا ان احتجم

والقيء ايضا مطلقا ما لم يعد ... والصوم بالسعوط ان ريب فسد

وان يكن صايمة قد جومعت ... نايمة فعلمت وطاوعت

فصومها يفسد لكن ان حصل ... منها التساوغ فالصيام ما بطل

والصوم بالجنون ليس يفسد ... ولا بالايجاب اذا اما يوجد

ومن على مفطر قد أقدما ... للخوف فالقضا عليه حتما

واللحم في الاسنان ينزله ان ازدرد ... او عمدا النخامة الصوم فسد

ومن يكن دوا أتاه الجوف وصل ... او جنبا اصبح فالصوم كمل

[illegible] الجوف دواء او وصل

باب الرخص في الافطار وما تلزم فيه الفدية

لكل الافطار يجوز في السفر ... وعند ما يخشى من الصوم الضرر

وان يكن مما يخاف العطب ... منه ففطره عليه يوجب

كحامل ومرضع قد خافتا ... على الجنين والرضيع الافتا

ومن لعذر لا يزول أفطرا ... كمن تعطش وجوبا كفرا

عن كل يوم بنصف صاع ولذا ... الشيخ والشيخة هرا أخذا

ومن قضاء رمضان أخرا ... عن عامه صام وأيضا كفرا
وقيل لا يلزمه التكفير ... إن كان عن علة الفطور

باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك

ومن بصوم واجب قد خوطبا ... ولم يصمه فالقضاء أوجبا
لعذر أو لغير عذر أفطرا ... ما لم يكن ذلك ممن كفرا
كالحمل والإرضاع ثم السفر ... والحيض والنفاس ثم الكبر
وطول شهر رمضان من عرض ... لا يجبون فالقضاء مفترض
ومن نوى تطوعا إن عرضا ... إفطاره قضاؤه ما فرضا
وكل من أوصى بصوم كفرا ... عنه وعنه الصوم بعضهم يرى
وإن يفت صوم كثير قد وجب ... يقض بما الظن عليه قد غلب
ومن لصوم واجب قد هتكا ... يلزمه فيما بقي أن يمسكا

باب صيام الكفارات والنذور

كفارة الظهار ثم القتل ... بالصوم شهران بغير فصل
إن يكن الإعتاق قد تعذرا ... وبالتتابع الصيام قررا
كذاك من أوجبه متبعا ... في النذر من تفريقه قد منعا

ومن يكن في نحو ذاك فرقا — لعارض بني عليه مطلقا
وقيل إن كان الإياس قد حصل — من أن يزول السبب الذي فصل
والوصل فيهما بنفاس انتفى — فبعده استئنافه قد عرفا
والصوم في كفارة اليمين — فرق الحيض ابتداءه فمن
وقيل إتمام الصيام إن حصل — إمكان عتق والصيام قد بطل
كذا المظاهر إلى الصيام — يعدل إن أمكن في الإطعام
وإن يقل على شهر مكمل — تابع صومه وذاك أفضل
وقيل ذاك واجب ومن نذر — عشرين أو شهرا فعزمه اعتبر
وإن يصف شهرا وجوبا اتبعا — وصوم ما به أخل أقنعا
وإن يكن لسنة قد نذرا — عيديه والتشريق حتما أفطرا
ثم يصوم خمسة عنها عوض — كذا قضاء رمضان مفترض
فإن يكن مستثنيا لما مضى — بلفظه أو عزمه فلا قضى
ومن يقل على صوم شهر — ابتداؤه من يوم فقد الضر
ومنتهى شعبان زال الضرر — عن رمضان نذره يؤخر
ونذر يوم الفطر والنحر معا — صح وعنهما القضا شرعا

واكثر الايام من نذر اجعل عليه صوم سنة عنه بدل
وان يقل يوم فلان يقدم فجاء ليلا لانذره لا يلزم
وبعد اكله نهارا ان وصل فالصوم في الثاني وجوبا احتمل
وان نوى يوم القدوم ابدا صام وما افطره به ابتدى

باب صيام التطوع

وما سوى العيدين والتشريق يندب صومه على التحقيق
وهكذا شعبان والمحرم ورجب من دون حصر يلزم
والاربعاء خميس وفي شوال ستة صيامها قفي
ويوم عاشورا او المعرف فيه وما بالبيض منه يوصف
ومن يصم شعبان منه افطرا آخره يوما لفصل ذكرا

باب الاعتكاف

وهو لزوم احد المساجد اقله نهار يوم واجب
وشرطه النية والصيام واللبث في المسجد والمقام
وترك غشيان النساء مطلقا مادام اعتكافه متعلقا
والعيادة المريض من خرج او الجنازة فما به حرج

أو أمر أهله ونهيهم معا — ويحرم القعود حتى يرجعا

وهكذي للأمر بالمعروف — ومنع كل منكر معروف

وإن تكن الجمعة فرضا لزما — خروجه من أجلها قد حتما

وهكذي المروج جائز له — عقدا ولا يشغله عنه أهله

وبيع ما لا بد منه والشرا — في خارج المسجد لا فيه يرى

وإن يكن لغير ما تقدما — خروجه فبالفساد حكما

ومن يرد إجابة ملفظا — به عليه يا أو بما ألفظا

فإن نوى أياما أو يوما فقط — دون الليالي فهو مثلما شرط

يدخل في المسجد قبل الفجر — إلى غروب الشمس عند الفطر

وإن يقل أياما أو شهرا دخل — في مسجد اعتكافه بعد الطفل

واعتكف الأيام والليالي — إن كان لا استثناء عنه خاليا

وإن أضاف الشهر والأياما — يلزمه اعتكافها تماما

وإن يكن في بعضها قد عرضا — عيد أو التشريق أو حيض قضى

ثم اعتكاف رمضان من نذر — وفاته في غيره ذاك اعتبر

وإن يكن في مسجد قد اعتكف — خروج إلى سواه منه ينصرف

ا يحرم ما

وَمَن عليه في اعتكافه جعل ... ترك الكلام واجبا ثم حصل

ما يوجب الكلام حتما كلما ... والتزم الواجب مما التزما

وان يقل علي ان اعتكفا ... ثم أتى بعد بيوم عرفا

يلزمه دايما ويوما واحدا ... ان كان بالنية ذاك قاصدا

والعبد ان اوجب ان يعتكفا ... او المدبر عليهما الوفا

ومن عليه الاعتكاف لزما ... ايضا اداؤه من يتوب حتما

باب ذكر ليلة القدر

في رمضان ليلة القدر لدى ... كل وفي الفضل جميعها سوى

تعيينها ليلة العشرين و ... سابعة العشرين هكذا ذوو

كتاب الحج باب وجوب الحج وذكر شروطه

فريضة الحج على من اسلما ... ان كان حرا عاقلا محتلما

وشرطه الزاد وصحة البدن ... والامن والمركب ان نأى الوطن

وقيل من كان على المشي قدر ... في حقه المركب غير معتبر

ومن يكن ذا عرض صحة صرف ... يحج بها وبعدها يخشى التلف

ان كان ما يملكه له كفى ... وابعد الحج عليه عرفا

الحج [illegible]

والحج إن كان عليه ثمنا / وهو على النفس يخاف العنتا

من تركه الزوج حجه ترك / وقدم التزويج بالذي ملك

ومن شروط الحج كلها وجد / ولم يحج ثم بعضها فقد

فالحج لازم له إن أمكنا / بنفسه أو غيره تعينا

ويلزم الأعمى الغني الواجد / شروطه كاملة والقائد

ومن يكن عن نفسه قد حجا / لعلة زوالها يرجى

أجزاه مطلقا ومهما انتظرا / زوالها يقضي إذا ما قدرا

وهكذا المحرم للنساء / شرط وعند البعض للأداء

فإن تكن كبيرة لا ترغب / فيها مع النسا الثقات تذهب

وإن تكن لحجها قد أحرمت / بغير إذن زوجها وحللت

وليا الزوج لها لن يمنعا / ما لم يكن إحرامها تطوعا

وعند نقضه عليه لزما / من أجله دم يراق فاعلما

والحجة التي لها قد أحرمت / قضاؤها فرض إذا ما تمكنت

وسيد العبد له أن ينقضا / إحرامه والهدي عنه رفضا

وعند عتقه عليه يلزم / قضاء ما نواه منه والدم

وَالعِتقُ وَالبُلُوغُ وَالإِسْلَامُ | إِن حَصَلَتْ وَأَمكَنَ الإِحرَامُ
ثُمَّ الوُقُوفُ قَبلَ يَومِ النَّحرِ | فَالحَجُّ فَرضٌ مِن خِلَافٍ فِي الذِّكرِ
وَمَن يَكُن قَبلَ البُلُوغِ أَحرَمَا | أَو أَوَّلًا أَحرَمَ ثُمَّ أَسلَمَا
عَلَيهِمَا إِعَادَةُ الإِحرَامِ | وَصَحَّ ذَا عَن حَجَّةِ الإِسلَامِ
وَالعَبدُ إِن أُعتِقَ وَهوَ مُحرِمُ | إِتمَامُ حَجِّ النَّفلِ مِنهُ يَلزَمُ
وَحَجَّةُ الإِسلَامِ مَن بِهَا أَتَى | فِي حَومَةِ الغَيرِ لَهَا فَقَد أَثبَتَا
وَالحَجُّ لَازِمٌ عَلَى الفَورِ وَمَن | أَوجَبَهُ عَلَى التَّرَاخِي فَقَد فَطَن
وَمَن يَحُجُّ وَهوَ غَيرُ مُعتَقِد | لِلعَدلِ وَالتَّوحِيدِ إِن يَأتِ يُعِد

بابُ المواقيتِ التي وقَّتَها رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِه

فَذُو الحُلَيفَةِ لِأَهلِ يَثرِبِ | وَذَاتُ عِرقٍ لِلعِرَاقِ أَوجِبِ
وَالجُحفَةُ الشَّامِي مِنهَا يُحرِمُ | وَاليَمَنِي مُحرِمُهُ يَلَملَمُ
وَقَرنٌ مُحرِمٌ لِأَهلِ نَجدِ | وَالعَرشُ مِثلُ البَرِّ عِندَ القَصدِ
وَمَن يَكُن مَنزِلُهُ قَد عُلِمَا | أَقرَبَ مِن مَكَّةَ مِنهُ أَحرَمَا
وَيُحرِمُ المَكِّيُّ مِن نَفسِ الحَرَم | لِلحَجِّ وَالحِلُّ لِعُمرَةٍ حَتَم
وَمَن يَجُز بَعضَ المَوَاقِيتِ وَجَب | إِحرَامُهُ إِن كَانَ مَكَّةَ طَلَب

إلا على حطاب أو جمال — إن مر دائما بلا انفصال

يفعل في إحرامه ما قصدا — وعند عقد الحرم ما شاء بدا

ومن يكن منزله الميقاتا — وجوب الإحرام عليه فاتا

ومن بلا إحرام أحل ودخل — في عامه إن حج فالإجزا حصل

وكل من ميقاته تعددا — لحجة أو عمرة قد فصلا

إن جاوز الميقات غير محرم — ولم يعد يلزمه فرض الدم

باب فروض الحج التي لا بدل لها ولا جبران

فروضه الإحرام والوقوف — بعرفات وله يطوف

فعدم الإحرام والوقوف — للحج مبطل بلا وقوف

وعدم الطواف ليس يبطل — وإنما فرض القضاء يحصل

باب أشهر الحج وما يتصل بذلك

أشهره شوال ثم القعدة — والعشر الأولى بعد من ذي الحجة (خ مما بعد)

وقبلها الإحرام ممن حصلا — صح وقد أساء فيما فعلا

باب أنواع الحج وذكر الدخول فيه

أنواعه الإفراد والقران — ثم التمتع به الجبران

بالنية الإحرام فيه يعقد / والذكر او بالهدي إذ يقلد
وإن نوى الحج فلبى غلطا / بالعمرة العمرة منه أسقطا
وهكذي متى نوى التمتعا / وأدخل الحج له قد وضعا
وإن نوى الإحرام لا عن كفى / وفي الذي شاء ذا التصرفا
وليس عن فريضة الإسلام / يجزي إذا لم ينو في الإحرام
وإن نسي الذي له قد أحرما / سعى وطاف ناويا ما قدما
وبعده يستقبل الإحراما / ولادميا لتلزم اشتبهما
وكل من تحيض أحرما / إحرامها يرفض لازما دما
والحج الذي لها قد رفضا / في السنة الأخرى لها حتما قضى
وحكم من يعتمر بين أحرما / أو أدخل العمرة ما تقدما
ومن يرد إحراما الغسل اندبي / والتف في إزاره ثم ارتدى
وبعد ما من الصلاة سلما / قال الذي نوى به أن يحرما
وهكذي المرأة فيه تفعل / لا تصلي بعد ما تغتسل
وتلبس القميص والخمارا / ثم السراويل ولا انكارا
والماء من يعدمه حين يحرم / يجزئه عنه مطلقا تيمم

باب الإفراد

وَالمُفرِدُ اللهمَّ قالَ إنِّي ... أُرِيدُ حجةً تقبلْ مِنِّي
ثمَّ محلِّي حيثما حبستني ... أحرمَ شعري لكم بدني
كذا الحمي ودمي أيضا وما ... تقلُّ مني الأرضُ ذا لكما
ثمَّ يلبي والطريقَ استقبلا ... مستغفرًا مكبرًا مهللا
ولينشرا إذا علا يكبرُ ... ثمَّ يلبي عند ما ينحدرُ
وأكثرَ الوقتِ يرى ملبيًا ... في كلِّ حالٍ سائرًا أو متكيا
وإن يرد تقديمَهُ الطوافَ ... وسعيَهُ جازَ بلا خلافِ
فليدخلِ المسجدَ بعد ما اغتسلْ ... وطافَ سبعًا في ثلاثةٍ رملْ
في كلِّ شوطٍ يبتدي بالحجرِ ... ثمَّ به يختمُ في المؤخرِ
واستلمَ الأركانَ إن تمكنا ... أو باليدِ اليمنى أشارَ معلنا
وفي طوافِهِ دعا وهللا ... وذكرَ اللهَ كثيرًا وتلا
وآخرَ الأشواطِ فيه وقفا ... دونَ اليماني على ما عرفا
والصقِ البطنَ مع الخدينِ ... بالبيتِ خاضعًا مع اليدينِ
وبعدَ ذاك في المقامِ ركعا ... ركعتي الطوافِ ثمَّ رجعا

ثم الى الصفا الخروج جعلا ... واستقبل الكعبة منها وتلا

ثم الى المروة منها انصرفا ... وذكر الله بها مثل الصفا

وذاك شوط وتعود ثانيا ... وسبعة كملها مواليا

ثم الى منا بيوم التروية ... يسير وهو معلن بالتلبية

وعند ما يصبح نحو عرفة ... يسير صايما لفضل عرفة

وبعد ما الظهرين صلى وقفا ... بعرفات ساعيا معرفا

وذكر الله بها واستغفرا ... وللمسلمين في الدعاء ذكرا

ثم يفيض طالبا مزدلفة ... لحين غروب الشمس يوم عرفة

ويكثر الذكر والاستغفارا ... ولا يصلي قبلها اختيارا

ثم يصلي الفجر فيها ودعا ... بالمشعر الحرام ثم دفعا

وسار عامدا الى منا وفي ... وادي محسر بالاسراع ينبغي

ثم رمى الجمرة حين يصل ... بالسبع ما بين حصاها يفصل

ومع اداها قطع التلبية ... يأخذ من حبال بعض الاودية

ثم يضحي ان احب وحلق ... ويلبس المخيط والطيب لشق

ثم الى مكة منها رجعا ... وطاف بالبيت العتيق سبعا

وبعده الوطء له قد شرعا ... وكلما الاحرام منه منعا

وان يكن طوافه قد اخرا ... وسعيه اذا هما مقررا

واول الايام بعد النحر ... يرمي الجمار وقت فرض الظهر

وهكذي في اليوم بعده فعل ... والنفر بالخيار فيه قد حصل

ثم اذا شاء الرواح ودعا ... وطاف بالبيت الحرام سبعا

باب التمتع

من كان بالعمرة حين شرعا ... احرم ناويا بها متمتعا

فالشرط ان يكون من بعد ... عن المواقيت ومن عقد

احرامها في اشهر الحج وفي ... ذا العام بالعمرة والحج يفي

وكونه ممن لها قد احرما ... من غير مكة على ما علما

وفي شهور الحج من اهلا ... بعمرة وبعد ما احلا

اي بالاخرى ثم حج ثبتا ... منه التمتع بالاولى اذ اتى

ومن اهل قبلها وورد ... بعمرة وحج كان مفردا

فان يكن من بعد ما تحللا ... ميقاته جاوز ثم انفتلا

ومنه او من بعده قد احرما ... بعمرة ثبوته منه انتمى

وصفة الإحرام منه مثلما | في صفة المفرد قد تقدما
لكنه ينوي به التمتعا | ثم به تهليله قد شرعا
ويقطع التلبية المعروفة | عند استلام الكعبة الشريفة
وبعد ما طاف لها ثم سعى | من شعره شيئا يسيرا اقطعا
ومع تمام ذاك قد أحلا | ان يسق الهدي وإن أخلا
ويبتدي الإحرام يوم التروية | للحج من مكة دون تروية
ثم إلى منى يسير ويفعل | في حجه كمن بالافراد حصل
وطاف عند عوده ثم سعى | وطاف للحج وبعده دعا

باب القران

من كان في إحرامه قد جمعا | ما بين حجه وعمرة معا
فسوقه من موضع قد أحرما | بدنه أكثرهم قد حتما
ثم يلبي ذاكرا ما قدما | بحجه وعمرة كما قد أحرما
وفعله في سيره والحرم | كالمتمتع على ما قد نمي
وإنما العمرة بالحج تحصل | من دون تقصير والإحلال حصل
ثم طواف الحج والسعي معا | آخر إن شاء إلى أن يرجعا

والقول في تقليدها اختيار
وهكذا التجليل والإشعار

21

وما يتصل بذلك

باب واجبات المناسك التي تجبر بالدم وما يستحب فعله منها

من نسي السعي إليه رجعا ... والدم لازم إذا ما امتنعا
وفي أقله عليه يلزم ... عن كل شوط نصف صاع يطعم
ثم الطواف للقدوم من ترك ... يلزمه دم لأنه نسك
والحجر في طوافه من دخلا ... جهلا فلا شيء عليه جعلا
ثم مع العلم عليه يلزم ... في واجب إن لم يعد عنه دم
ومن نكس الطواف فليعد ... والسعي من نكسه شوطا يرد
والقارن الهدي سيما أخرا ... عن مدة النحر عليه فورا
دم مع الهدي ومن تمتعا ... بالعمرة الحكم كذا قد شرعا
والسعي والطواف من قد قطعا ... يبني على ما منهما قد شرعا
وليلة النحر بها من لم يبت ... في جمع الدم عليه قد ثبت
ولا يجوز الرمي يوم النحر ... لرجل قبل طلوع الفجر
والرمي من به أخل التزما ... عن كل رمي اليوم مطلقا دما
وهكذا عن جمرة قد أهملا ... أو أكثر الحصا على ما نقلا
وفي أقل الحصيات يلزم ... عن الحصاة نصف صاع يطعم

[illegible]

وَمَنْ أَخَلَّ بِالْمَبِيتِ فِي مِنَا ... أَوْ لَيْلَةً دَمٌ عَلَيْهِ بُيِّنَا

وَمَنْ يُجَامِعْ بَعْدَمَا الرَّاسَ حَلَقْ ... قَبْلَ طَوَافِ حَجِّهِ دَمًا يُرِقْ

وَالْمُتَمَتِّعُ عَقِيبَ مَا سَعَى ... إِنْ جَامَعَ الدَّمُ عَلَيْهِ شُرِعَا

وَمَنْ طَوَافَ حَجِّهِ فَلَا أَخَّرَا ... عَنْ وَقْتِهِ بِالدَّمِ عَنْهُ كَفَّرَا

وَإِنْ يَطُفْهُ حَائِضٌ أَوْ جُنُبُ ... كَانَ عَلَيْهِمَا الْقَضَا يَجِبُ

وَإِنْ أَخَلَّا بِقَضَائِهِ لَزِمْ ... عَنْ وَاحِدٍ بَدَنَةٌ مِنَ النَّعَمْ

وَمُحْدِثًا مَنْ طَافَهُ لَهُ يُعِدْ ... وَالدَّمُ لَازِمٌ إِذَا الْقَضَا فُقِدْ

وَمَنْ يَشُكَّ فِي طَوَافِهِ يُعِدْ ... مَا لَمْ يَكُنْ غَالِبُ ظَنِّهِ وُجِدْ

وَلِلْوَدَاعِ مَنْ يَطُفْ ثُمَّ يُقِمْ ... أَيَّامًا الْقَضَا عَلَيْهِ قَدْ حُتِمْ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَرَمْيِ يَوْمِ الْعِيدِ مَنْ جَامَعَ ... مِنْ قَبْلِهِ فَالْحَجُّ مِنْهُ ضَائِعُ

ثُمَّ تَمَامُهُ عَلَيْهِ فُرِضَا ... وَنَحْرُهُ بَدَنَةً مَعَ الْقَضَا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ مُطَاوَعَهْ ... فَالْحُكْمُ كَالزَّوْجِ بِلَا مُنَازَعَهْ

وَإِنْ يَكُنْ أَكْرَهَهَا عَنْهَا نَحَرْ ... وَحَجَّةٌ بِهَا عَلَيْهِ مُنْتَكَرْ

وَمَنْ يَكُنْ بَدَنَةً قَدْ عَدِمَا ... فَصَوْمُهُ مَائَةَ يَوْمٍ حُتِمَا

ويفسد الحج [illegible] بالوطء قبل [illegible] العيد

وان يكن عن الصيام ضعفا ... اطعامه مائة مسكين كفى
والوطء للعمرة ايضا مفسد ... والحكم فيهما معا متحد
وان يكن من قارن قد حصلا ... فعمرة بدنتين استقبلا

باب الهدي

والشاة ادنى هدي من تمتعا ... وغيرها افضل ان تطوعا
وسبعة تجزئ عنهم بقرة ... وهكذي بدنة عن عشرة
ان كان كل واحد قد حصلا ... مفترضا لا قاصدا تنفلا
وان يصل الهدي بمر وحلا ... من بعد ما قد اخلفوا اما فقل
فواحد يهدي وان تطوعا ... فالاول لو الواجب الاثنان معا
وولد الهدي به قد الحقا ... وما به من لبن تصدقا
به اذا خيف عليه العطب ... وقيمة المتلف منه تجب
وبيعه يجوز ان خيف التلف ... والعوض الماخوذ في المثل صرف
والهدي للحجة ايضا ضمنا ... الى وصوله الى ارض منى
والهدي للعمرة مضمون الى ... دخوله في حرم قد جعلا
وعند فقد الهدي من تمتعا ... ثلثة الايام صام متبعا

في مدة الاحرام والحج معا ... وصام سبعة اذا ما رجعا
والهدي ايام منى ان حصلا ... اهدى واجزاء الصيام بطلا
والهدي عن كفارة او عن جزا ... او نذره عن اكله تحرزا
وهدي قارن ومن تمتعا ... اكلهما من بعضه لن يمنعا

كلّه

باب الحاج اذا ورد الميقات عليلا والمراة وردته حايضا

من ورد الميقات وهو غايب ... جرده من المخيط الصاحب
ثم له يغسل او يطهر ... ان كان في الغسل له تضرر
وان يخف عليه ان تجردا ... ثيابه اللبسة ثم فدى
ثم يهل الذي منه عرف ... وما على المحرم محظور صرف
وبعد ما طاف به ثم سعى ... في حمله الى الوقوف سرعا
ومع وصوله منى عنه رمي ... وطاف بالبيت به وسلما
والمراة الحايض حين تحرم ... تغسل ثم حجها ايلتزم
ثم جميع ما ذكرنا تفعل ... والمسجد الحرام ليست تدخل
وان يكن بعد الطواف حصلا ... فسعيها في الحيض منها قبلا
وعند ما من عرفات رجعت ... ان طهرت طافت وبعد له سعت

وان نكن بعمرة قد وردت — مكة حايضا لها ان رفضت

واحرمت في حجها و يلزم — قضا ؤها بعد الفراغ والدم

باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله

من الجدال والفسوق يمنع — والنسا واللفظ الذي يستشنع

ومن عمامة ومن خفين — لم يقطعا من اسفل الكعبين

ومن لباس احمر او اصفر — والحكم في الانثى به كالذكر

ومن دواء فيه طيب قد حصل — وليس في الكحل والادهن خلل

ومنع المراة من نقاب — والحلي والبرقع والخضاب

ولا يحز شعر محرم ولا — يلي نكاحا مطلقا ان حصلا

ثم من الصيد وذبحه امنع — واكله وبيضه كيف وقع

وما يكون ذبحه في الحرم — او محرم ذكاة فهو كالدم

وعند الاضطرار ميتة اكل — دون الذي ذكاه محرم حصل

والنمر والذياب والفهود — مباحة والذيب والاسود

وليس في الغربان والفار فدا — وحية وعقرب ثم حدا

وكلما يخاف منه الضرر — ثم الدماميل جواز العصر

والاحتجام جائز والفصد | ولا يزال شعرا او جلد
وصونه من الرمى اعدل | فقد يجد شاة لفعله فلا
ثم الجراد والقراد من قتل | كفا من الطعام عن ذاك بذل
والغسل جائز وما قد يلبس | وراسه في الماء ليس يغمس
وجائز ان يستظل مطلقا | وراسه ببعضها لن يلصقا
وذبحه للحيوان الاهلي | ما لم يكن مستوحشا في الاصل

باب ما يجب على المحرم بفعله من الكفارات

وتلزم الفدية في اللباس | والطيب ان مس وحلق الراس
وفي زمان واحد منهما حصل | من اللباس فدية كل جعل
فان يكن بينهما قد كفرا | فالثاني كالاول قد تقررا
واللبس ان فرق عنه يجب | في كل نوع فدية تنتسب
والفدية الشاة او الاطعام | لستة او نصفها يصام
والحكم في الخضاب شبهما خلا | في اللبس في تفصيله وجملا
ونصف صاع في خضاب اصبع | والربع في انمله لمن يعي
والحكم في قص الاظافر كما | قد قيل في الخضاب فيما قدما

حَمْلٍ دُونَ نِصْفِ عَامٍ تَضَعُ   مِنْ وَطْئِهِ فَإِنَّهُ مَا يَدَّعِ

وَإِنْ يَكُنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَمَلْ   مِنْ غَيْرِ وَطْئِهِ فَإِنَّهُ بَطَلْ

وَالزَّوْجُ لِلْوَطْءِ مَتَى مَا أَنْكَرَا   صُدِّقَ فِي نَصِيبِهِ لَا أَكْثَرَا

بَابُ الفِرَاشِ وَلُحُوقِ الوَلَدِ بِالوَالِدِ

لِلْحُرَّةِ الفِرَاشُ ثَابِتٌ مَتَى   كَانَ بِهَا عَقْدُ نِكَاحٍ ثَبَتَا

بِشَرْطِ أَنْ يَمْضِيَ نِصْفُ حَوْلِ   وَالوَطْءُ فِيهِ مُمْكِنٌ لِلْبَعْلِ

وَيَثْبُتُ الفِرَاشُ لِلْإِمَاءِ   بِالوَطْءِ فِي المِلْكِ وَالِادِّعَاءِ

كَذَلِكَ فِي شُبْهَةِ مِلْكٍ أَوْ مَعْ   وَطْءٍ فَمَلْحُوقٌ بِهِ الَّذِي تَضَعْ

وَإِنْ يَكُنْ لَهَا فِرَاشَانِ مَعَا   وَاحِدٌ الآخَرَ فِيهِ تَبِعَا

أُلْحِقَ بِالَّذِي إِلَيْهِ أَمْكَنَا   إِلْحَاقُهُ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا

وَإِنْ يَكُنْ إِلَيْهِمَا مَعًا حَصَلْ   إِمْكَانُهُ الْحَاقُ فَبِالثَّانِي اتَّصَلْ

وَدُونَ الِاسْتِبْرَاءِ مَنْ بَاعَ أَمَهْ   مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ ثَابِتٍ قَدْ عَلِمَهْ

وَالمُشْتَرِي فِي الحَالِ وَطْئُهُ حَصَلْ   ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثَالِثٌ كَذَا فَعَلْ

فَإِنْ أَتَتْ لِدُونِ نِصْفِ عَامِ   مِنْ مِلْكِهَا الأَوَّلِ بِالغُلَامِ

فَهُوَ ابْنُ مَنْ مِنْ قَبْلِهِمْ إِذَا دُعِي   وَمَا بِهِ بَاعَ إِلَيْهِمْ دَفَعَا

واستنبه للاول مهما امكنا ... ان ادعاه ثم رد الثمنا
وان يكن الحاقه بالثاني ... امكن فانبه بلا نكران
وما جنا الثالث منه الثمنا ... واجعله للاخير مهما امكنا
وان يكن ذلك بعد طهر وقع ... وبين ادنى الحمل والاقصى نضع
فذاك بالجميع منهم ملحق ... ان ادعوه وعليه اتفقوا
ويدفع الاول والثاني معا ... الى الاخير للذي قد دفعا
ومنتهى الحمل سنون اربع ... ونصف حول للاقل يشرع
وان يكن من الشريكين حصل ... للامة الوطء وبعده الحمل
وادعيا ذلك يلحق بهما ... ان حصلا حرين ممن اسلما
وما له مقدم عليهما ... ان مات وهو للاخير منهما
فان يكونا كافرا او مسلما ... او حصلا عبدا وحرا انتمي
الحق بالمسلم ثم الحر ... وليس للقافة حكم يجري

باب ما يرد من النكاح وما لا يرد

يفسخه الزوجان بالجذام ... وبرص وجنة الانام
والقرن في الزوجة ايضا والرتق ... يردها الزوج به كالشبق

والفسخ من قبل الدخول إن حصل ... فليس للمرأة نصف ما جعل
وإن يكن مع علمه بها دخل ... ففسخه بعد دخوله بطل
ويرجع الزوج بمهرها على ... من غرّه وإن يكن منها فلا
والعيب بعد العقد منها حصلا ... قبل الدخول حكمه كما خلا
والرجل المعسر والعنّين ... عن أهله الحاكم لا يبين
وإن يكن من أمة تغرير ... للزوج إن قد يحصل التحرير
يلزمه مهرها بالاستيلاد ... وهكذا القيمة للأولاد
ويرجع الزوج على المولى بما ... كان عن الأولاد منه غرما
إلى انتهاء قدر قيمة الأمة ... وما على القيمة زاد سلمه
وبعد عتقها عليها يرجع ... بذلك الزائد مما يدفع
والزوج إن أراد تسليم الأمة ... بالقيمة الشرع بها قد حكمه
والعبد إن دلّس نفسه على ... زوجته الحرة حتى دخلا
كان لها الفسخ ومهرها على ... مولاه إن أجاز ما قد فعلا
وإن يكن بغير إذنه فعل ... يلزمه بعد العتق مهرها كمل
وإن يقل مولاي بالعقد أذن ... فمطلقا مولاه للمهر يزن

باب نكاح المماليك

والعبد في النكاح والطلاق | كالحر والعدة بالاطلاق
وعقده بغير اذن المولى | يفسخ الا ان يجيز الفعلا
ودون اذن العبد للمولى ثبته | انكاحه وهكذا حكم الامه
ولا يجوز ذاك في ام الولد | الا مع العتق واذن ان وجد
ولا لغير اذن من قد كوتبا | ومهرها ما عليها حسبا
وبعد عتق الامة الخيار | في الفسخ مطلقا لها تختار
والفسخ من قبل الدخول ان حصل | فالمهر كله عن الزوج بطل
والحكم في الاولاد كالام فقط | والاب مهما كان حرا واشترط
حرية الاولاد منه عند قول | وولد الحره حر مطلق
وسيد العبد على مولى الامه | ان شرط القسمه كل حرمه
لكنه في مهرها ما وفرا | للشرط حطه اذا المعنى جرى
والامة التي بها الحر عقد | ان سلمت منه بالاتفاق انفرد
وان يكن من قبل فيها فورا | شرط على ذلك حكمها جرى
ومنعها من المبيت محرم | وعبرة التبييت فيه يحكم

وعنده قال الامام للرجل / اشر الى المرأة واياها وقل
والله اني صادق في قذفي / لكم وفي نفيي منها بنفي
اربع مرات ويبدأ النسب / لنفسه اللعنة ان كان كذب
ثم له زوجته تخاطب / والله انه علي كاذب
في رميه لي ثم نفي ولدي / اربع مرات بلا تردد
وبعدها تقول ان كان صدق / فغضب الله علي مستحق
وبعد ذلك الامام فرقا / بينهما ولابن للام الحقا
وان يكن تفريقه قد حصلا / من بعد ايمان ثلاث بطلا
ومن ابى اللعان بعد ما نكل / عاد اليه منها ايضا قبل
ومن نفى الحمل لعانه ثبت / ان يك قبل نصف عام وضعت
وان نفى بعد اللعان الولد / ثم ادعاه فهو عنه مبعد
ونفيه عنه وعنها ان جحد / تاتي بمن لها بدعواها شهد
فان نفاه بعد ذا التعنا / ما لم يكن بطلاقه تبينا
ومن نفى بعد الطلاق الولدا / في عدة منه بلاعن ابدا
وان يطلق بعد قذف لاعنت / ما لم تكن عدتها قد انقضت

وعند وضع الحمل بها اشكلا … فنسب المولود منه ثبتا

وان يكن لنفيه قد جهلا … فالنفي عند علمه قد جعلا

وان يكن لنفيه قد أغفلا … صح ولو غابا ولن يلاعنا

وان ابى اللعان فهو يجلد … وبحده يثبت منه الولد

وقبل تفريق الامام ان حصل … موت توارثا وبعده بطل

وان اتت بعد اللعان بولد … لنصف حول فاللعان قد فسد

وان تضع لدونها واعترفا … به عليه الحد كيف قذفا

وان يمت قبل اللعان الولد … من بعد نفيه اليه يسند

وان عفت عن قذفه لها فلا … تسقط عنه الالتعان سجلا

ويبطل اللعان في الخرس … ومطلقا يصح بين الفرس

وان يكن منها الزنا عرفا … لا يسقط اللعان عما سلفا

باب الحضانة

حضانة الام على الصغير … ما دام محتاجا بلا نكير

وان تزوجت فحقها بطل … وصار للام ومن بها اتصل

وعند فقد الام والجدات … فللاب اولى ثم للخالات

وعيله فقدهن خالة الأب ... يختص ثم الأخوات للقصبي
وعيله فقد سائر النساء ... فالحق للرجال بالولاء
أولاهم بها ذووا المحارم ... وغيرهم في البنت غير حاكم
وهكذا حكم ذوي الأرحام ... في الحكم في البنت وفي الغلام
والزوج ليس جائزا أن يمنعا ... زوجته من ابنها أن ترضعا

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات

ويلزم الإنفاق للزوجات ... ما لم يكن الزوج عاصيات
وقبضها للأب والوصي ... والحق بعده وللقاضي
وإن يمت كانت لها في التركة ... وبعدها للوارثها تركه
وغيره مهما عليها أنفقا ... كان له بها الرجوع مطلقا
ويحبس الزوج إذا أخل ... عنها ولم يكن بعسر ظهرا
والزوج إن أسلم دون زوجته ... تساقط وجوبها عن ذمته
كذاك في العدة من طلاق ... إنفاقها فرض على الإطلاق
وهكذا السكنى لغير بائن ... والمتوفي زوجها كالبائن
والزوج إن كان إليها ساكنا ... نفقة لمدة واختر ما

قبل انقضائها بما بقي رجع | وارثه كذا اذا ماتت صنع

والزوج ان كان فقيرا وجبا | عليه للانفاق ان يكتسبا

باب تحديد النفقه

وهي الكفايه من اثواب | ثم الطعام ومن الثياب

للصيف ثم للشتاء ما كفى | وما بمشطها ودهنها وفي

وان تكن لنفسها لا تخدم | عليه خادم لها يلتزم

وان تكن ذات عيال وخدم | انفاق واحد عليه ملتزم

وان كساها كسوة لمده | فنفقت من بعدها بالجده

عليه ان يكسوها اذا انقضى | وقت بلاؤها به قد قضا

باب نفقه الاقارب

وواجب على القريب الموسر | انفاقه على القريب المعسر

ان يكن المحرم من اسلما | وكان وارثه لمن تقدما

وان يكونوا موسرين وجبت | على جميعهم كما الارث ثبت

وان يكن في الوارثين معسر | فالجميع غيره يستاثر

والابوان واجب ان ينفقا | ان اعسرا ولو بكفر نطقا

وَيَلْزَمُ الآبَاءَ لِلصِّغَارِ　　إِنْفَاقُهُمْ فِي حَالَةِ اليَسَارِ

وَتُؤْمَرُ الأُمُّ بِهَا إِنْ أَعْسَرَا　　وَهِيَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ قُرِّرَا

وَيُمْنَعُ المُعْسِرُ مِنْ أَنْ يَطْلُبَا　　عَمَّا مَضَى مِمَّنْ عَلَيْهِ وَجَبَا

وَقَدْرُهَا كَمَا مَضَى مُفَصَّلَا　　عَلَى الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ أَوَّلَا

وَقَدَّرَ اليَسَارَ بِالتَّعَارُفِ　　وَالعُسْرَ نَفْقًا بِقُوتِهِ يَفِي

ونفقة الرقيق وسائر الحيوان

بَابُ نَفَقَةِ الرَّضِيعِ

وَيَلْزَمُ الوَالِدَانِ يَسْتَأْجِرَا　　مَنْ يُرْضِعُ الصَّغِيرَ حَيْثُ ظَهَرَا

مِنْ بَعْدِ سُقْيَتِهِ لِبَاءَ الأُمِّ　　يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةً بِالحُكْمِ

وَالأُمُّ إِنْ تَطْلُبْهُ بِالأَجْرِ لَزِمْ　　وَأُجْرَةُ المِثْلِ لَهَا الزَّوْجُ عَدِمْ

وَسَيِّدُ العَبْدِ عَلَيْهِ وَجَبَا　　إِشْبَاعُهُ بِالآلِيهِ نُسِبَا

فَإِنْ أَبَاهُ بَاعَهُ أَوْ أَطْلَقَهْ　　لِكَسْبِهِ أَوِ الإِمَامُ أَنْفَقَهْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ جَمَاعَةٍ تَجِبْ　　عَلَى مَقَادِيرِ السِّهَامِ وَالنُّصُبْ

فَإِنْ تَقُمْ بِهَا امْرُؤٌ مِنْ حَكَمْ　　بَعْضُهُمْ عَلَى الجَمِيعِ تَقْتَسِمْ

وَعِنْدَ فَقْدِ حَاكِمٍ إِنِ امْتَنَعْ　　عَلَيْهِ إِنْ أَنْفَقَ غَيْرُهُ رَجَعْ

وَيُوجَدُ المَالِكُ لِلإِجْمَالِ　　بِالعَلَفِ أَوْ بِالبَيْعِ أَوْ إِرْسَالِ

كتاب الرضاع باب تحريم الرضاع

إن ترضع المرأة طفلا حرما — عليه كل من إلى الزوج انتمى
وهكذا من الغلام نكحا — فهي على الزوج حرام وضحا
فإن تبن من زوجها ونكحت — سواه ثم للصبي أرضعت
وبعد وضعها إلى الثاني وجب — في حال حملها إليهما نسب
وصارت المرأة أما محرم — عليه من ميلاده منها علم
فإن يكن له أخ وما شرب — منها فتحليل نكاحه يجب

باب الرضاع الموجب للتحريم وذكر مدته وصفة اللبن المحرم

يحرم الرضاع مهما حصلا — في حولي الطفل وبعد ذا فلا
وهكذا الحكم متى ما سعطا — به وفي الحقنة ذا قد سقطا
وإن يكن بغير جنسه غلب — فساقط تحريمه كيف شرب
وإن يكن بلبن النساء — حرم مطلقا بلا امتراء

باب انفساخ النكاح بالرضاع والشهادة عليه وما يتصل بذلك

إن ترضع الصبي من عقدا — له عليها فالنكاح فسدا
وهكذا تحرم مهما ثبتا — على الذي منه أتاها اللبن

وإن تكن زوجة زوجها سقت … صغيرة فللنكاح فسخت

ونصف مهر الزوجة الصغيرة … تغرمه لزوجها الكبيرة

إن قصدت فسخ النكاح وبطل … صداقها إلا إذا بها دخل

ومن على ثلاث طفلات عقد … وارتضعت من ام العقد ورد

فإن سقت واحدة فواحدة … اليه ثالثهن عاد بلده

ومطلقا متى تكن أربعا … وأرضعتهن حرمن جمعا

ثم شهادة النساء تقبل … به وليس بينهن رجل

والزوج إن قال الرضاع وقعا … له وللزوجة من أمر معا

كان على فراقها مصدقا … ومهرها يبطل مهما اتفقا

كتاب البيوع

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

والبيع بين عاقلين إن جرى … لما لهم فيه التصرف يرى

فما يصح بيعه أيضا بما … تصحيح بيعه به قد علما

وكان كل مفسد عنه خلا … وأن حبا وقبلا بما خلا

مع التراضي دون الاضطرار … صح بلا خلف ولا إنكار

وما على خلاف ما تقدما … فباطل أو فاسد قد وسما

والبيع والشراء منهما وفقا — كلاهما من الصحيح عرفا
وملكه وملك غيره متى — باع امرؤ فبيعه قد ثبتا
ومن يبع لأجل مال صودرا — به شفاعة فقد تقررا
وما سوى السلاح والكراع — من مشكل يبيع بلا نزاع
وإن يقل من باع ملكه كذا — بيدهم أو قد جعلت نفذ
وإن يقل قد اشتريته على — مثل الذي تبيع غيرك بطلا
وما بكيل أو بوزن يشترى — يلزم قبل البيع أن يعتبرا
وفي الآلة والداء اشتراطه يجب — والبذر والعبد على خلف نسب
والشيء للمأخوذ للسوم عوض — متى هلاكه بلا تفصيل عرض
والاحتكار للطعام حظروا — إن كان بالخلق إليه ضرر
وملك المبيع بيعا فسدا — بالقبض والقيمة مهما جحدا
ومن يبع شيئا مؤجلا فلا — يشتره إلا بمثل ما خلا
ما لم يكن من بعد قبض الثمن — أو كان نقصه لعيب بين
والمشتري إن استقال البيعا — ثم أقاله بنقص منعا
ولا يجوز البيع بالتأجيل — بزائد عن قيمة المثيل

إن كان في اللفظ أو الضمائر ... وجاز أن تبايعا بالحاضر
وليس للدينار والدراهم ... في العقد تعيين بعلم الحاكم
وجائز شراء نائب البصر ... والبيع للمعدوم منعه اشتهر
والأب إن باع على الصغار ... عقارهم صح للاضطرار
وهكذا وصيه والجد ... ومن عداهم بيعه يرد
والعبد إن باع بإذن السيد ... مضى وعن البيع غير مفسد
والمشتري توكيله للبائع ... بالقبض جائز بغير مانع
وسائر العقود بين الخرس ... صحيحة إن فهمت بالحدس
وبيع عبد مسلم ممن كفر ... يصح ثم بعد بالبيع أمر
وإن يكن شرطان في بيع بطل ... كذا إذا مع سلف بيع حصل
ومثله في بيعه بيعان ... وإنه عن الربح بالأثمان
والبيع والشرا أخطا السلم ... ما على الذمة للغير انحتم
والحط ثم الازدياد والأجل ... يلحق بعد العقد ما بينهما حصل

باب ما يصح بيعه وما لا يصح

والبيع مهما كان فيه دخلا ... ما صح بيعه وما قد بطلا

صح اذا ابرز فيه الثمن ودونه فساده مبين
وناقة او نحوها من باعا مستثنيا جزءا بها مشاعا
صح فان يستثن عضوا فسد الا اذا الذبح لها قد وجدا
وان يكن مستثنى الارطال منها ففاسد بكل حال
وان يبع مستثنيا للولد فالبيع جائز وان لم يوجد
والمشتري عليه حين تضع تمكينه من اللباء يرضع
وان يقل قد بعت منك ربا ولم يسمه مضى ان دريا
والارض والاشجار والنخل اذا ما باع واستثنى الثمار نفذا
ولكن الشاة متى ما استثنيا صح وبيع صوف وجلد ذكيا
وسائر المعدود مهما اشتريا كل ادى بوزنهم قد اصبا
وان يكن لبعضه منتولا عند اختلافه وحوا عزلا
وسائر الموزون والمكيل في الحكم مثله بلا تفصيل
وجائز ان يشتري الدار على كل ذراع بكذا مفصلا
وان يقل بانها كذا وقد زادت يرده وان نقص فسك
وان يبع بمائة وقد شرط بانها كذا فما زاد سقط

وَعَدَدُ الرومة إِنْ زَادَ عَلَى ... مَا قِيلَ رَدَّ الْمُشْتَرِي مَا فَضَلَا
وَتَدْخُلُ الْأَشْجَارُ دُونَ الثَّمَرِ ... فِي الْأَرْضِ إِنْ بِيعَتْ وَلَوْ لَمْ تُذْكَرِ
وَمَا سِوَى الْمِيرَاثِ وَالْمَهْرِ فَلَا ... يُبَاعُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضٍ حَصَلَا
وَتَقْبِضُهُ الْمُتَمَكِّنُ لِلْمُبْتَاعِ ... مِنْ قَبْضِ مَا اشْتَرَى بِلَا انْتِزَاعِ
وَقَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ الْعِوَضْ ... تَقْبِيضُهُ بَائِعُهُ مُفْتَرَضْ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ ... وَلَا مُدَبَّرِ الْغَنِيِّ الْمُهْتَدِي
وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْحِيتَانِ ... فِي الْمَاءِ وَلَا فِي الضَّرْعِ لِلْأَلْبَانِ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَمْلِ النَّعَمِ ... وَمَا عَلَى ظُهُورِهَا مِنْ أَدَمِ
وَبَيْعُ شَيْءٍ نَجِسٍ فِي الْأَصْلِ ... وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ عَسْبِ الْفَحْلِ
وَبَيْعُ شَيْءٍ كَامِنٍ لَمْ يَظْهَرِ ... وَقَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُ الثَّمَرِ
وَمَنْ لَهُ فِي الزَّرْعِ سَهْمٌ قَدْ نَمَا ... فَلَا يَبِعْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْصِلَ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَجْرَى الْمَاءِ ... وَإِنَّمَا صَحَّ بِالِاسْتِثْنَاءِ
وَالْغَصْبُ وَالْإِبَاقُ ليصل بيع ... مِنْ إِبْرَامِ الْعَقْدِ حِينَ يَقَعْ
وَبَيْعُ مَا اسْتُؤْجِرَ ثَابِتٌ وَمَا ... كَانَ جُزَافًا قَدْرُهُ لَنْ يُعْلَمَا
وَإِنْ يَكُنْ جَمَاعَةٌ قَدِ اشْتَرَوْا ... شَيْئًا جُزَافًا غَائِبًا وَلَمْ يَرَوْا

فقبل رؤيه المبيع ان يبع … بعضهم حصته منه منع
والعبد ان كان الى شخص دفع … مالا به اشتراه والعتق وقع
صح الجميع ثم ثانيا ضمن … من اشترى العبد لمولاه الثمن
والبيع للمياه جائز وقد … قبل المراد ارضها جميعا كل
والما في الوادي وفي النهر فلا … يحل منع الغير منه مستجلا
وهكذا الحشيش حيثما نبت … حتى جميع الناس فيه قد ثبت
والبيع ايضا وشراء المصحف … وبيض دود القز ما ص ولم يعرف
ومطلقا من بلغ عشرا اذا ما … والعوض المأخوذ منه طلبا
ان كان غير اعجمي بلغا … ان قبح الفعل منهما لغا
وان يكن موجودا الذي دفع … اليهما فالمشتري به رجع

باب بيع الاجناس بعضها ببعض

والجنس والكيل او الوزن متى … كانا لشيئين معا قد ثبتا
يحرم بيع بعضها بالبعض … الا مماثلا بشرط القبض
وعند الاختلاف فيما اتفقا … جميعه البيع صحيح مطلقا
وهكذا عند انتفاء الجنس … والكيل والوزن بغير لبس

لا تغشوا اهل التقلنا

والخلف في البعض متى ما علما — بيع بفضل والنساء حرما
وعند فقد الكيل والوزن فقط — فالقبض لا استواؤه فيه مشترط
فالتمر جنس واحد ثم العنب — والبر والشعير مثله تنتسب
واللحم اجناس بحسب البقر — والشاء جنس والإبل الخنزير
وهكذا الألبان والسمون — كاللحم في اعتبارها تكون
وهكذا الثياب أجناس فإن — بيعت بمثلها فبالقبض ركن
وهكذا الكلام في الفواكه — وسائر الحبوب عند النابه
كذا الحديد والنحاس والشبه — مختلفات والرصاص بالشبه
والحكم في المكيال والميزان — معتبر بعادة البلدان
والحيوان الحي مما يؤكل — به شراء اللحم ليس يجعل
وجاز بيع ما انتفى عنه الربا — بمثله مع فضة او ذهبا
كفرس بفرس وذهب — وناقة بجمل ومركب
ولا يجوز بيع تمر برطب — ومثله بيع الزبيب بالعنب
واللبن المخيض بالحليب — والسمن بالزبد بلا تذويب
أو حنطة مبلوله بيابسه — أو بيعها بلا منافسه

ثم عجين البر والخبز منع	بالبر والدقيق بيعا ثبتا
إلا إذا كان الدقيق يوزن	والبر بالمنع له مبين
والزيت بالزيتون مهما عوضا	به وزاد الزيت فالحكم مضى
كذا إذا بيع بزبد رائب	والزبد زائد عليه وجب
وبيع سنبل ببر قررا	إن يكن البر له فتكثرا
والأرض إن بيعت ببر وحصل	في الأرض بر دونه فقد كمل
وإن يكن شراؤها بذهب	وحنطة صح بكل سبب
وإن يكن شراؤها بدين قرضا	بغير جنس ما بها فقد مضى
إن كان في المجلس قبضه حصل	وبيع ما في النخل بالتمر بطل
ورخص القاسم في العرايا	وهي التي توصف بالعطايا

باب الخيار في البيوع وذكر أنواعه

والبيعان بالخيار مطلقا	ما لم يكن لفظهما افترقا
والمشتري له خيار الرؤية	ما لم يكن رأى المبيع قبله
ثم خيار الشرط من شا اشترط	وعيب جهل وبه البيع سقط
وإن يكن للمشتري ثم حصل	هلاكه في يده منه جعل

وان يكن بايعه المشترط ... فقيمة المبيع منه تسقط

وهكذا ان كان منها عرف ... وفي يد الذي اشتراه قد تلف

وان يكن ذا رحم محرم ... للمشتري فعتقه لم يلزم

وان يكن للبايع الخيار ... وعاب كان المشتري يختار

ومن له الخيار ان مات بطل ... وان يغب له الخيار من عقل

وعند فقد عقله الخيار ... الى وليه كما يختار

ويبطل الخيار عند الردة ... ما لم يعد اسلامه في المدة

وان يكن دار حرب لحقا ... ثبوته لوارثيه اطلقا

ويستحق البايع الفوائدا ... بالخرج ان كان اليه عائدا

والقول فيه قول من عقد شقا ... ما لم يكن في صفقتين فرقا

باب شروط البيع وذكر احكامها

والشرط ان اثر في المعقود ... جهلا او العقد او المعقود

عليه فالبيع به قد فسدا ... ان يكن ثم انه به بدا

وان يكن لبعضها قد نفعا ... وضعا بلا حجا اليه صح معا

والمشتري جاريه ان شرطا ... في العقد انه لها ليس يطا

أَو شَرَطَ الوَطْءَ أَوِ العِتقَ فَلَا ... يَلزَمُهُ وَمِثلُهُ شَرطُ الوَلَا

وَإِن يَحُطَّ لِلشُّرُوطِ البَائِعُ ... شَيئًا وَفَاتَ فَإِلَيهِ رَاجِعُ

وَبَائِعُ العَبدِ عَلَيهِ إِن شَرَطْ ... بَقَاءَهُ لَهُ بِبَيعِهِ سَقَطْ

وَنَخلَةً مَن بَاعَهَا وَقَد عَقَدْ ... بَقَاءَهَا فِي الأَرضِ فَالبَيعُ فَسَدْ

وَمُشتَرِي العَبدِ مَتَى مَا بَيَّنَا ... أَن أَبَقَ العَبدُ يَرُدُّ الثَّمَنَا

صَحَّ مَتَى كَانَ الإِبَاقُ قَبلَا ... بِزَمَنٍ وَلَم يَكُن مُؤَبَّدَا

وَمَن يَبِع دَارًا وَسُكنَاهَا جَعَل ... شَهرًا أُلغِيَ البَيعُ وَالشَّرطُ كَمَل

وَبَائِعُ الثِّمَارِ بَعدَ مَا بَدَا ... صَلَاحُهَا لِلمُشتَرِي إِن عَقَدَ

بَقَاءَهَا فَالعَقدُ قَبلُ يَفسُدُ ... وَقَبلَهُ فَسَادُهُ مُطَّرِدُ

وَبَائِعُ الأَرضِ لَهَا رَاجٍ إِن جَعَل ... غَيرَ الَّذِي يَكُونُ فَالبَيعُ بَطَل

بَابُ تَلَفِ المَبِيعِ

إِن تَلِفَ المَبِيعُ قَبلَ القَبضِ ... انتَقَضَ البَيعُ بِكُلِّ فَرضِ

وَإِن يَكُن عَلَى يَدِ العَدلِ تَلِف ... بِالوَضعِ بَينَهُمَا فَبِيَنِهِمَا تَلِف

أَو كَانَ عِندَ مُشتَرِيهِ مُودَعَا ... وَقَبلَ قَبضِهِ الهَلَاكُ وَقَعَا

فَإِن يَكُن بَائِعُهُ قَد دَفَعَهُ ... وَمُشتَرِيهِ عِندَهُ قَد أَودَعَهُ

أو كان بالعزل له قد وكلا　　فهو من المتاع مهما امتثلا

باب استحقاق المبيع

ومن على من استحق ما معه　　إلى من استحقه أن يدفعه

فإن يكن بحكم حاكم دفع　　فهو على البائع بالمال رجع

والمشتري إن استغله فلا　　يلزمه الرد لما تحصلا

والمشتري إن استحق ما معه　　عليه والنقصان فيما قطعه

عاد على بائعه بما غرم　　للنقص ما لم يك بالغصب علم

وبعض ما اشترى إن استحقا　　فالبيع ثابت على ما يبقى

وإن يكن من بعد الاستيلاد　　للأمة الغصب عليها بادي

يلزمه دفعها وقيمة الولد　　ما لم يكن هلاكه قبل وجد

والمشترى يرجع بالذي دفع　　على من الشراء منه قد وقع

وإن يكن غصبها قد علما　　أولادها للمستحق سلما

باب رد المعيب بالعيب وما يتصل بذلك

من اشترى شيئا ولما يعلما　　بالعيب للبائع منه سلما

وإن تراضيا برد العوض　　مضى كذا إذا بعيبه رضي

خ أو أدى ثمن أن وقفا للمال صح

وان يكن بعيبه قد علما من قبل والبيع له قد لزما
وان يكن للحيوان قد ركب بعد ظهور العيب فالرضا وجب
ما لم يكن للعلف او للماء فهو كالاستخدام للاماء
وان يكن للعبد بالبيع امر او استغل الارض فالرضا ظهر
وهكذا ان لبس الثوب وقد كان العيب فيه من قبل وجد
والعيب في حال الشراء ان حصل وزال بعد العقد فالرد بطل
ومع ظهور عيبه ان عرضا للبيع ليس عرضه به رضا
وبعد وطء الامة الرد امتنع وانما بارش عيبها رجع
وان يطا البايع قبل القبض فالمشتري له خيار النقض
والمشتري ان كان فيه حصلا عيب سوى ما كان فيه اولا
فالمشتري ان شاء ارشه دفع وان يشا بارش اصله رجع
وان يشا البايع رد العوضا واخذه من دون ارش فرضا
والعيب في بعض المبيع ان علم رد الجميع او به الرضا حتم
واحد المشتركين ان يرى رد المعيب فالشريك خيرا
بين الرضا بالكل والارش معا ورده مع الشريك اجمعا

والمشتري إن باعه ثم ظهر عيوب الاول ما بها شعر
ورده الثاني بها للاول رجوعه على الاصيل يقبل
والعتق للمعيب والاكل لا يبطل ارش نقصه الذي خلا
وان يقل بايعه المشتري فالقول قوله كذا ان انكرا
والمشتري ان اشترى بوزن الفصل ودونه اعطى استعاد ما فضل
والعقد من بايعه ان ثبتا رد الجميع وله ما نبتا
وان يكن افضل مما وقعا عليه عقد البيع جهلا دفعا
استرجع الفاضل من اشترى وان يكن عمدا فمنه هدرا
والعلم بالعيب متى تعذرا على من اشتراه حتى يكسرا
ان شاء بعد الكسر ارشه دفع ورده او ارش اصله ارجع
وان يكن من نحو ما يسافر في المشتري عيب اصل ظاهر
اشهد ان شاء عليه ورجع وان يرد البايع عنده دفع
والثوب بعد لبسه ان ردا للعيب ارش لبسه يودي
وغلة المعيب قبل الرد للمشتري وخرجه يودي
وانما اولاده واللبن لحاقها باصله مبين

والبول في الفراش حال الصغر | وعلة الإباق غير سكر
ولا يرد بإباق سبقا | ما لم يكن من مشتريه أبقا
كذا الجنون مطلقا عيب ولا | يرد بالجنون منه أولا
ثم انقطاع حبل الإماء | والحيض عيبان بلا امتراء
وحبل الإماء عيب والبخر | وهكذا تزوجهن مشتهر
وهكذا الثؤلول في الإماء | عيب ووصفهن بالزناء
كذاك المقروح والخنام والحول | وشعر في باطن العين حصل
والقتل والقطع إذا ما وجبا | عليه أو دين إليه نسبا
وبرص للعبيد والجوار | وشرق للكبار لا الصغار
والعول والحران في الأنعام | والقلع للراس من اللجام
وقبل تسليم المبيع إن حصل | عيب خيار المشتري به اتصل
وإن يقل أبيعه للمشتري | بريت من كل العيوب ما بري
وإن يقل من كل عيب تحدث | فالبيع فاسد لدى من بحث

باب بيع المرابحة

ومن يبع شيئا بما قد اشترى | وزايد صرا إذا انقررا

وان يكن بعضها فجهلا ... فالبيع فاسد على ما نقلا
ومشترى ما باعه بأكثرا ... من الذى قبل به قد اشترى
لرغبة فيه فلا يراح ... بالثمن الثاني فليس راجح
وهكذى في كل شي يعلم ... شراؤه بفوق ما يقوم
وبيع ما يكون حمله ظهر ... للمشترى جوازه قد اشتهر
وان يكن مستهلكا للنسل ... فذكره شرط لبيع الأصل
ولا يجوز البيع بالرقوم ... الا برقم ثابت معلوم
وان تضم اجرة القصار ... ونحوه جاز مع السمسار
ومن يبع شيئا بربح ورجع ... اليه ثانيا بما قبل دفع
فبيعه بأصله مرابح ... من دون حط الربح منه رابح
والمشترى ان شا بالربح رجع ... على من الغرور منه قد وقع

باب الصرف

ان يكن الصرف بجنس حصلا ... فالمثل بالمثل وجوبا عجلا
والتبر والمضروب فيه واحد ... وهكذى رديئه والجيد
وعند فقد العلم بالمثلين ... فالصرف باطل بغير مين

وان يكن بغير جنسه حصل ... فالفضل جايز وبالنسا بطل

وآخرا المجلس مهما حصلا ... قبض فعقد الصرف ماض اوره

وان يكن في بعضه القبض حصل ... فصرفه صح وفي الباقي بطل

وفي تراب فضة بذهب ... وعكسه الخيار نص المذهب

وعند صرف ذهب بذهب ... ان اخذا جزيره لم يطب

وصاحب التبر له ان يطلبا ... بالنصف فضة ونصف ذهبا

ويبطل الصرف بعقد الكل ... ان كان في الفضة لا في الكل

والصرف لا يصح بالمربق ... جميعه للجهل بالذي بقي

وما عليه حليه ان يشترى ... بجنسها اكثر منها قدرا

وما على الذمة فالصرف به ... ماض بجنسه وغير جنسه

فان يكن في ذمتيهما معا ... ذلك فالصرف به لن يمنعا

ما لم يكن من ثمن الصرف فلا ... يصح الا بعد قبض حصلا

ويحرم الربا على الكفار ... وغيرهم طرا بكل دار

باب القرض

والقرض في الموزون والمكيل ... يلزم مثله بلا تفصيل

ومن يرد فوق ما قد دفعا ... إليه جاز إن يكن تبرعا
وكل من عليه دين إن دفع ... بحكم القبض على من امتنع
والقرض في الإيمان ثم الحطب ... بالوزن لا بالوصف ثم الخشب
ولا يجوز عند بذل القرض ... تعيين موضع لأجل القبض
ومن عليه قرضه تعذرا ... فأخذه شرا عليه حظرا
والموت لا يحل ما قد أجلا ... والقرض إن أجل قيل قبلا

باب المأذون وما يتصل بذلك

والبيع والشراء من مراهق ... يصح إن كان بإذن سابق
وإن يكن من سيد العبد صدر ... إذن لحاجة فقد أمر
أو كان عينا ما رآه سكنا ... فالإذن منه مطلقا قد ثبتا
وإن يكن في بيعه أو الشرا ... غبن لنصف عشره قد كثرا
فالبيع باطل ومهما قدرا ... بدون نصف العشر منه قررا
والعبد في تجره إن خسرا ... بيع وما في يده وفرا
وإن يكن منه إباق حصلا ... فإذن مولاه له قد بطلا
والعبد من أبيه ما لا أسلما ... ولم يكن الإذن له تقدما

تزوجه له ومنه حسبا | ما كان من نقص لديه نسبا

وان يكن أتلفه تعمدا | يلزمه تعلق عتقه له الا اذا

وبيعه بالنقد والتأجيل | ماض ورهنه مع التوكيل

وهكذا ان باع من مولاه | صح اذا ما الدين قد علاه

وانما يمنع من فراق | ومن كفالة على الاطلاق

وان يكن عليه دين وقف | وباع ما في يده المولى نسف

ولا يكون بيع ما فيه الحجر | حجرا كذا ان كان شرا قد حجر

والعبد ان علاه دين يحصل | من قبل ان يقضي مونه بطل

والاذن للصبي مهما حصلا | فحكمه كما مضى مفصلا

وان يكن أتلافه فدفعا | عما بمن مال الصبي استرجعا

ومن اليه دون اذن دفعا | مالا بما أتلفه لن يتبعا

باب السلم

وسبعة شروط صحة السلم | الجنس والنوع ووصف انتظم

والقدر والمكان ثم الاجل | وهكذا تعيين ما يحل

وقبض المال ان تفرقا | فالعقد باطل كذا لو سبقا

واللفظ بالصرف معاً ثم السلم عند أبي العباس غير ملتزم
وإن يكن على فساد وقعا استرجع المسلم ما قد دفعا
أو مثله متى الهلاك فرضا أو قيمة المسلف يوم قبضا
وجائز أن يسلم الأجناس في واحد وليس فيه باس
ويسلم الموزون في المكيل والعكس جائز بلا تفصيل
ما لم يكن من جنسه أو وزنا أو لهما الكيل معاً تبينا
وباطل في الحيوان السلم وكل شيء ضبطه لا يعلم
وإنما يصح في الفواكه بالوزن والوصف لكل نابه
وجاز في الثياب ثم البسط ونحوها إن عينت بالضبط
وجاز في الألبان والأدهان بالجنس والوصف بلا ارتياب
والحكم في الخل كحكم اللبن بجنسه ووصفه المبين
وصح في اللحم مع الشواء بالوزن والوصف بلا امتراء
وما يباع عدداً أو حزما بالوزن فيه جائز أن يسلما
كالبيض والرؤوس ثم الحطب والجوز والبقول ثم القصب
ولا يجوز فيه أن يشترطا ثمر نخيل موضع قد ضبطا

أو حنطة من مزرع مبين ... أو ثمر من شجر معين

أو لبن من حيوان عينا ... أو نسج شخص واحد قد بينا

كذا اشتراط الدون الاجود ... من دون تقييدهما بالبلد

وان يكن الى زمان الجلا ... مختلف له الوقوع بطلا

واليوم كله له قد جعلا ... وقتا متى كان اليه اجلا

والليلة الاولى من الشهر متى ... كان أو العام اليه وقتا

ومطلقا يجوز تعجيل السلم ... بشرط حط بعض ما قد التزم

وعند عجز من اليه أسلما ... يسترجع المسلم ما قد قدما

أو مثل ما عجله ان علما ... أو قيمة المتلف مما قوما

ولا يجوز اخذ قيمة السلم ... ومن يقل في بعضه فلم يلم

وغير ما اسلم فيه المسلم ... ان يعطه باخذه لا يلزم

ولا يكون راس مال السلم ... ما بيعه بمثله لم يحلم

والمشتري ومن اليه السلم ... اشتراك غيره به محرم

ودون شاهد بحيث اختلفا ... تحالفا كلاهما ثم انتفى

وان يكونا للشهود احضرا ... فثم قول شاهدي من اشترى

والمشتري فساده ان ادعى ... وغيره من الفساد منعا

وأثبتا كلاهما الاشهادا ... قدم قول من نفى الفسادا

وان نحا الغا جميعا ثبتا ... دعوى من الصحة فيه أثبتا

وان يك المسلم فيه طلبا ... رهنا عليه او كفيلا اوجبا

وان يقل اسلمت في كذا وقد ... اسلمت ان لم يك في الذي فسد صح

كتاب الشفعة

باب ذكر ما تجب فيه الشفعة

وكل شيء بيع فيه شرعا ... لمن له الشفعة ان يستشفعا

وتثبت الشفعة للشفيع ... بشركة في جملة المبيع

وشركة في الشرب والطريق ... وبعدها للجار ذا اللصيق

تؤخذ بالرؤوس دون النصب ... وشركة الطريق للمقترب

وان يكن لها الشفيع استوجبا ... وجاء اولى منه منه طلبا

وكلما ليس بمال ملكا ... فليس فيه شفعة ان ملكا

وفي حديثين بيعا معا ... فجائز لاحدهما ان يشفعا

ما لم يكن بينهما متصل ... او سبب الشفعة فيهما حصل

وللشفيع جائز ان يشفعا ... ببعض الذي العقد عليه وقعا

ان كان مشتروه جمعا وكذى ... ان يشأ الجميع منهم أخذ

وان يبع جماعة من رجل ... وطلب البعض الشفيع يبطل

وليس للذي شفعه على ... من كان مسلما على ما أصلا

وهي لبعضهم على بعض متى ... ما كان في خططهم قد ثبتا

والدار ان بيعت بعرض دفعا ... شفيعها قيمته ان شفعا

وان يكن مضارب قد اشترى ... بالمال أرضا ربحها قد ظهرا

كان لرب المال والمضارب ... شفعة ما بيع من الجوانب

ودون ربح أو فسادا حالا ... فشفعة الكل لرب المالا

باب كيفية أخذ الشفيع ما استحق فيه الشفعة

وليس للشفيع أخذ المشترى ... الا بحكم او رضا من اشترى

وبعد حكم حاكم فلينزع ... من يد مشتريه او من بيع

وكلما استحق الشفيعا ... على الذي سلمه المبيعا

وليس لازما حضور البائع ... في مجلس الحكم بها للشافع

ويدفع الشفيع مثل الثمن ... معجلا او باعتبار الزمن

وعند فقد مثله يقوم ... ثم بمثله الشفيع يلزم

والمشتري إن كان منه استهلكا — شيئا يحط قدره من ذلكا
وإن يكن لا بجناية تلف — كالسيل لحظه بما الشرا عرف
وهكذا من غيره إن عرضا — وقيمة المتلف لن تعوضا
وإن يكن مستهلكا كالماحصل — من بعد عقد البيع فالحط بطل
ولازم شفيعه للمشتري — مثل الذي يغرمه للثمر
ومشتري الأرض متى فيها بنى — وطلب الشفيع قد تبينا
يوموا بالقلع وما لم يعلما — قيمة له الشفيع سلما
وإن بنى ما لم يكن متشفعا — به فلا تعويض عنه شرعا
والمشتري إن باعها فأكثرا — من الذي به لها قد اشترى
وهكذا من اشتراها يفعل — يأخذها بما اشتراها الأول
والمشتري يلزمه أن يدفعا — ثمنه وإن يكن قد شفعا
وإن يك البائع قد تسلما — ثمنه وما المبيع سلما
ثم شفيعه عليه وفرا — ثمنه بأخذه من اشترى
وقبل قبضه له أن يمنعا — من قبض ما باع لمن قد شفعا
وللشفيع من خيار النظر — والرد بالعيب كما للمشتري

خ استجادة

والبيع مهما كان فاسدا فلا ... شفعة فيه وبه قد قبلا

باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها

ان عرض الشفيع بعد ما حصل ... بالبيع علمه فحقه بطل

ما لم يكن لخوفه قد عرضا ... او جهله بكونه قد عوضا

فان يكن عن المكان بعدا ... اشهد بالشفعة ثم وردا

وان يدافع مرة واعرضا ... فهي له ثابتة كما مضى

وان يطالب بشانه فقط ... فحقه ان كان حاكم سقط

وان يكن افلاس من قد شفعا ... صح لدى الحاكم منها منعا

وان راى الحاكم ان يؤجلا ... بثمن الشيء ثلاثا فعلا

والمشتري ان قال للشفيع ... ان جئتني بثمن المبيع

سلمته منك فغاب مفرطا ... فحقه له وقيل سقطا

وطلب الشفيع مهما وجدا ... للمشتري كفى وان لم يشهدا

وان يطالب الشفيع البيعا ... ابطل ان كان المبيع دفعا

وتورث الشفعة ممن طلبا ... ولم يكن مفرطا قد نسبا

وشفعة الصبي ان كان سكت ... عنها وليه لحظ قد ثبت

أو غيبة أو عدم الدراهم فما له الشفعة عند الحاكم

وإن يكن لغير ذا كان قد علم مع بلوغه له بها حكم

ويحلف الصبي مهما أنكرا ترك وليه لغبطة ترى

وقبل عقد البيع من يسلم شفعته فما له استحكم

ومن يبع شفعته ومن يهب أو أخذ الجعل فحقه ذهب

وبعد عقد البيع مهما وقعا إقالة بها الشفيع شفعا

وإن يكن لها الشفيع سلما لكثرة القيمة ثم علما

بحط بعض ما عليه وقعا عقد الشراء فله أن يشفعا

وهكذا الحكم متى ما أخبرا ببيع بعضها وبعده درى

ببيع كلها له أن يشفعا من بعد ما أسلمه قد وقعا

وقبل بطلان خيار البائع فليس فيه شفعة للشافع

وبعد موت المشتري إن وقعا علم الشفيع بالشراء شفعا

وتبطل الشفعة مهما بطلا سببها من قبل حكم حصلا

باب اختلاف الشفيع والمشتري

ومن أقر بالشراء وادعى بأنه للغير لما شفعا

وصدّق الغير ولم يسلّم ... فدفعه فرض على المقدّم

وان يكن عنها الشفيع سكتا ... جبنا وبعده مطالبا اتى

بها فقال المشتري لولدي ... ابتعتها بماله تحت يدي

فان يصدّق الشفيع وجبا ... أن تسقط الشفعة لا اذا ابى

والمشتري ان قال للشفيع ... ما انت ربّ سهم التشفيع

كان على شفيعه ان يثبتا ... بان ملكه عليه ثبتا

وان يكن من الشفيع ظهرا ... انكار ما نقده من اشترى

فالقول قول المشتري فيما ادعى ... ما لم يقم بيّنة من شفعا

وان يقل كان على عشر ثنا ... وحطّ منها خمسة تعينا

فيلزم الشفيع دفع ما فضل ... ان كان قبل القبض حطّه حصل

وان يكن من بعد قبض ظهرا ... كان على الشفيع ما به اشترى وما بقي

كتاب الاجارات باب انواع الاجارات وما يصح

وكل ما يصح ان ينتفعا ... مع بقاء العين والنما معا

به وليس النفع واجبا ولا ... محظورا استيجاره تحصّلا

والشرط في اجارة المساكن ... ونحوها تعيين نفع كائن

ومنع استيجارها ثم العوض ... وعد ذا الشاكي غير معترض

وفي اجارة الدواب يشترط ... ذكر زمان او مسافة فقط

من بعد ذكرها لما تستاجر ... وما به استيجارها مقرر

واول المدة مهما قررا ... صح والا فهو يوم استؤجرا

والمسكن الموجر ان تهدما ... وكان مستاجره تسلما

فبناؤه للاصل الزما ... ان كان موسرا على ما قدما

ومكترى الجمال معها احضرا ... احماله فالحكم فيها حصرا

على المكارى حملها قد انحتم ... بكل حالة الى حيث التزم

وان يعين الجمال امرا ... صاحبها بحمل ما قد قررا

وان يكن تلافها قد حصلا ... تحملها عن المكاري بطلا

وان يكن التعيين فيها حصل ... فبالحمول دون الجمال اتصل

وان يكن التعيين عنهما معا ... فان نفى فبالفساد قطعا

وصاحب الجمال مهما اجرا ... جماله شخصا وبعد آخرا

فالحق للاول حين يعلم ... وعند لبس الحال تلك تقسم

والعبد ان اجره ثم مرض ... او مات او فر فعقده انتقض

وصححوا ان بعت ثوبي فلكا نصف وان تعوضه نصف ذلكا

وهكذي الكوسة للخبز بدرهم ونصفه للبز

والمكتري ليس له ان يوجرا ذلك ممن كان منها استوجرا

وقبل قبض ماله قد اجرا ليس لمستاجره ان يوجرا

وهكذي الحداد ثم الصايغ اجارة الالات منهم سايغ

وشرطها معروفة المنافع والوقت والاجر لغير رابع

ومن الى شخص حديدا دفعا بنصفه او ثلثه ليصنعا

له سكاكين ثلثا اربعا مبينا اوصافها لن يمنعا

ومكتري الارض عليه شرعا تبيين ما فيها نوى ان يزرعا

وصاحب الحانوت مهما اجرا حانوته لعمل تقررا

يمنع مستاجره ان ينفع بغير ما العقد عليه قد وقع

ما لم يكن الثاني اقل ضررا أو مثل ما العقد عليه قد جرى

ويمنع استيجار ما قد حول من الذي استاجره او اخرا

والارض ذات النخل ام الشجر باطل استيجارها للثمر

وان يكن للنخل والاشجار مستثنيا صح بلا انكار

والأب ان أجر طفلا سوغا ... ليلطفل نقضها متى ما بلغا
وان يكن مملوك الابن أجرا ... فمع بلوغ الابن لن يخيرا
وسائر الكتب سوى المصاحف ... كراؤها ماض بغير صارف
والشائع استيجاره قد ظهرا ... واجرة القرآن نحي حظروا

باب ذكر ما يجوز فسخ الاجارة لأجله وما لا يجوز

وفسخ ما استوجر للأعذار ... بالحكم سائغ بلا انكار
ولا يصح الفسخ دون عذر ... من صاحب الشيء او المستكري
فمن يوجر داره لشيء عرض ... ضرورة البيع تعقده انتقض
ومكتري الحانوت مهما عرضا ... عوز فجائز له ان ينقضا
ومركبا من اكترى للسفر ... فالفسخ جائز له ان يعذر
ومكتري الصغير لرضاع الولد ... وقتا معينا متى منها وجد
شقي الصبي لبنا من سائمه ... يفسخ والقيمة ايضا لازمه
وجائز للصغير والمستاجر ... فسخ الاجارة لضر حاضر
وتنفسخ بموت من قد أجرا ... وموت مستاجره لن يوثرا
وتنفسخ ان فلس المستاجر ... من قبل توفير الكرا ظاهر

والعبد إن أعتق وهو موجر ... لأنه في فسخها يخير

باب استحقاق الأجرة

وتستحق أجرة المستأجر ... على وفاء العمل المقرر
كذا إذا أمكن الاستيفاء ... وليس في تصحيحها سواء
كذا إذا عجلها المؤجر ... أو شرط التعجيل من يوجر
ومع فسادها العقد أجر المثل ... تلزمه عند فراغ الشغل
كقوله بيته مما زاد على ... كذا تحط أجرة وبطلا
ورد ما استوجر واجب على ... آخره إذا استتم الأجلا
وأجره عليه إن تأخرا ... عن رده متى عليه قدرا
وبعد فسخ العقد للعذر يجب ... كراء ما مضى على ما قد حسب
ومكتري الأجير ولا نوصا ... عليه أجره إذا ما مرضا
ما لم يكن مستثنيا للمرض ... أو عنده بفسخ عقدها قضي
ومن على حمل الكتاب استوجرا ... ورده جوابه مقرر لا
فسلم الذي به قد صدرا ... الحصين من الله أمرا
ليس له أجر كذا إن أوصلا ... ذلك من دون جوابٍ حصلا

كذا إذا ضيع ما تسلما ... ليس له أجر كما تقدما

ومن يكن لجمل قد اكترى ... من رجل إلى مكان قررا

فذهب الجمال قبل أن جعل ... له كراء ما إليه قد وصل

وإن يكن الترك من المستاجر ... فيلزمه كل الأجرة المقرر

إن ترك الجمال عنده الجمل ... ولم يكن التعيين في الجمل حصل

وإن يكن للمكتري المكري شرط ... ليصاله إلى المكان فقد سقط

في خمسة الأيام ثم وجدا ... في شغله فأجره قد فسدا

وأعطي الأول مما سميا ... والأجرة المثل على ما رويا

ومن إلى الحايك غزلا دفعا ... لينسج الحايك منه أذرعا

فزاد فوق نسج ما به أمر ... لم يستحق غير أجر ما ذكر

وإن يكن دون الذي قد أمرا ... به فرب الغزل فيه خيرا

إن شاء قيمة الجميع غرما ... أو كمل النسج كما تقدما

وإن يكن الصباغ لونا أشبعا ... فما زاده كان به تبرعا

وإن يقل به أمرت أحضرا ... بينة عليه فيما أنكرا

وإن يكن لونا سوى ما ذكرا ... فصاحب الثوب به قد خيرا

ان شاء أخذ ثوبه أو غرما		صباغه فيمنه وسلما
ومن الى الخياط ثوبا دفعا		فخاطه ثم استحق رجعا
عليه بالأجر وليس يرجع		على من الثوب اليه يدفع
ومن سعى في حاجة لرجل		اليه ان اهدى شيء يقبل
ومكتري الحانوت مهما سلما		اليه فالأجر عليه حتما
وفسخه عليه ان تعذرا		لم يك ملوما بما تقررا
وهكذا ان يكن منه غصبا		او كان في المدة قد تخربا
او كان لاصا ما ونقا قد انقطع		فما عليه غير اجر ما انتفع
واجرة الكاهن والبغي		محظورة ورشوة القاضي
واجرة الغازي بشرط تكره		وللامام الحلوان يبره
والمكتري يحلف مهما انكرا		ان ادعى المكري زيادة الكرا

باب ضمان الاجير

ان يكن الاجير غير مشترك		لم يك ضامنا لما منه هلك
ما لم يكن بقصده فتلفا		وان يكن مشتركا قد عرفا
فلازم له جميع ما تلف		بغير امر غالب قد انتصف

ومن على الاول منهما ادعى	جناية منها الاخير منعا
عليه ان ياتي بالشهود	او حلف الاجير للجحود
وظرف ثمن من اجر حملا	وقطعه على يديه حصلا
يلزمه قيمة ما منه تلف	ما لم يكن القطع لعيب قد عرف
ويستحق اجرة الذي حمل	الى مكان قطعه فيه حصل
وان يقل من الثياب قصرا	متاعكم احمله وما ان حضرا
ويدعي اهلاكه بتا	فالقيمة القصار منه ضمنا
وان يك الحمال للحمل دفع	الى سواه وهلاكه وقع
يضمنه للاول ثم رجعا	على من الحمل اليه دفعا
ويحلف الثالث حين يجحد	ذلك عند نفي من يستشهد
وهكذا التحليف للجمال	عند انتفا شهود رب المال
وان يك الحمال منكرا فلا	حق له على الاخير حصلا
ومن الى الحايك غزلا دفعا	ينسجه له وبعد ادعى
عليه ان غزله قد ابدلا	يحلفا كذاك ثم ارسلا
ويحلف الخياط مهما انكرا	صاحبه لشيء بهذا امرا

خ معظم نفعه

ويضمن الصانع ما منه فسد | إن ثبتت استجاره وإن فسد
فإن يكن صنيعهم قد عينا | لمعظم النفع ففيه ثمنا
للمالك الخيار بين قيمته | وأخذه والأرش عن منقصته
وإن يكن أفسد نسجه ذهب | فأخذه وأخذ أرشه وجب
وتلزم القيمة يوم يدفع | دون الذي عليه فيه يرجع
وإن يكن إبلاغه قد حصلا | من بعد ما العمل به قد كملا
فإن يشأ قيمته يوم دفع | فليس للأجير أجر ما صنع
وإن يشأ قيمته يوم التلف | فللأجير أجره كما سلف
وصاحب الحمام أيضا وجبا | ضمانه لما به قد ذهبا
والضئر إن تعمدت ما قتلا | تقتل والخطأ على من عقلا
وتلزم الخائن والمحتبر | ونحوه بغرم ما يوثر
ما لم يكن إبراؤهم قد سبقا | وكونهم فيما نحوه حققا
وإن يك الصانع عبدا قد أذن | مولاه في العمل له عنه ضمن
أو سلم العبد وما لا يستبق | إذن له يلزم حين يعتق

باب ضمان المتاجر

ومن يحمل حملا قد اكترى أكثر مما كان في الشرط جرى
فواجب عليه قيمة الحمل إن يكن الهلاك من ذاك حصل
وهكذا يضمنه إن تلفا وكراء ما اكترا إليه وصفا
وهكذا كراء ما زاد على ما كان شرطه إليه حصلا
وإن يحمله سوى ما عينا لكن بوزنه فلن يضمنا
إلا إذا كان فيما الحمل والقطن والحديد فوقه حمل
وإن تعين الطريق وسلك سواه يضمنه متى فيه هلك
والمكترى أو بعضه إن سرقا دون تعد لا ضمان مطلقا
ما لم يكن ضمانه قد اشترط وعند الاستعمال شرطه سقط
ويلزم المونة من قد أجرا ما لم يكن فيها اشتراط قد جرى
وإن يكن الحمار في الدرب وقف والمكترى لخوفه عنه انصرف
كان لقيمة الحمار يضمن إن يكن الوقوف ثم يمكن
ومكترى الشيء له إن أجرا بزائد عما به قد اكترى
يكون ضامنا له إن تلفا ما لم يكن الإذن له قد عرفا
وإن يكن مستأجر العبد ادعى إباقه أو موته وقد دفعا

قبل تمام وقته المعين ... ولم يجئ بشاهدين بين

كتاب المزارعة والمساقاة

باب فساد المزارعة والمساقاة وذكر الوجه الذي يصحان عليه

من دفع الأرض إلى المزارع ... بنصف ما يخرج أو بالرابع
فسائر الغلة للبذر تبع ... من صاحب الأرض أو الذي زرع
فإن يكن من صاحب الأرض حصل ... كان عليه أجر من فيه العمل
وإن يكن من الذي قد زرعا ... فلكراء الأرض منه دفعا
وإن يكن منهم كانا سببا ... في الزرع والكرا كما تسببا
ومن يود بالزرع أن يزارعا ... أجر شخصا نصف أرض شائعا
بأجرة معلومة واستأجرا ... ذاك لزرع ما بقي بالكرا
ويخرجان البذر منهما معا ... واقتسما الكرا وما قد زرعا
وإن أحبا عقدها مفصلا ... فليفعلا كما مضى مفصلا
ومن لسقي نخله أو الشجر ... قد اكترى شخصا بأجر معتبر
من أصلها أو من ثمار قد بدا ... صلاحها صح وإلا فسدا
وبعد حصد الزرع من قد عملا ... إن قال نصف الأرض لي فحمله

47

بصاحب الارض متى بينه نفي | شيئا ولم يشهد عليه حلفا

والفاسخ

باب المغارسة الصحيحة

والارض من غارس فيها رجلا | من دون تعيين العروش بطلا

والحكم في الكراء ايضا شملا | في السعي للاشجار قد تمثلا

وبعد موت صاحب الارض يجب | تسليمها الوارث حيثما طلب

وان يشا الغارس غرسه قلع | وان يشا القيمة منهم انتزع

وصاحب الارض متى لم يعترف | بانه غارس في الارض حلف

وان يقم بينة بان اذن | بقيمة العروش والاجر ضمن

كتاب المضاربة باب في المضاربة الصحيحة

وتلك ان يدفع نقدا رجل | دون عروضه الى من يعمل

ويقسم الربح على ما يشترط | ويجعل النقص من المال فقط

وان يكن لصاحب المال جعل | جزء من الربح او الذي عمل

ويقسم الباقي على ما سلفا | فالعقد فاسد لما قد عرفا

وهكذا ان قال رب المال | يكون بيننا نماء المال

والربح كله لرب المال | ويدفع الاجرة للعمال

وَيضمنُ المالَ متى ما خالفا … في حفظه ان كان منه تالفا
وَان يقل له برايك اعملا … فما سوى القرض اليه وكلا
ولا يجوز اخذه للسفتجه … به ولا بماله ان يمزجه
ويضمن المال متى ما اتجرا … في غير ما كان به قد امرا
وكلما قد اشترى من يعمل … من قبل عقدها بها لا يدخل
وان يكن من صاحب المال عرف … اذن لمن ضاربه ان يسلف
شيئا معينا يضمه الى … ما معه مضى على ما قد خلا
وكلما يزيده المضارب … بعد شرائه فمنه واجب
وجائز شراء رب المال … سلعتها منه بكل حال
وواجب ان يحلف المضارب … حين يقول المال منه ذاهب
وما لها ان ضمن المضارب … فساقط عنه الضمان ذاهب
وان يمت وما لها قد ميزه … فربه دون سواه احرزه
من دون قهر اهل من قد ضاربه … على مبيع سلعه المضاربه
وان يرد وارثه ان يقعدا … مقدار راس المال ثم انفردا
ببيع ما عينه المضارب … فاذن رب المال فيه واجب

وهكذا ان مات رب المال
فالحكم ما مر بلا انفصال

وان يمت من قبل ان يبينه
فمدعي المال عليه البينه

ويحلف الوارث حين يجحد
ولم يكن للمدعي من يشهد

وان يكن عليه دين علما
فصاحب المال كبعض الغرما

وليس جائزا لرب المال
منع المضارب بكل حال

عن بيع ما في يده وان يبع
من دون اذنه فبيعه منع

وان يردها مالكا المضارب
فالحكم بالبطلان فيها واجب

وان يكن بالدين عقدها فسد
ويجعل الربح لمن له نقد

وجائز به شرا العمال
ذا رحم محرم كالخال

وان يكن في المال ربح عتقا
على الذي قد اشتراه مطلقا

باب حكم ارباح المضاربة

ان كان عقدها صحيحا قسما
تماما لها على ما قدما

وان يكن غير صحيح جعلا
كالاصل والاجر لمن قد عملا

وان طرا الفساد بالمخالفه
لبيت مال المسلمين صرفه

وان اجاز الفعل رب المال
فهو له والاجر للعمال

ولا يكون فوق ما قد اشترط — وعند فقد الربح اجرة سقط

وان يكن في المال ربح ظهرا — وبعده في دفعه من خسرا

كمل راس المال ثم قسما — ما زاد فوقه على ما قدما

وان يكونا اقتسما الربح فلا — يرد كل ما اليه وصلا

باب نفقة المضارب

وكل خرج يلحق المضاربه — كان له باصلها مناسبه

وكلما ينفقه المضارب — في نفسه فذلك دين واجب

ان كان حاضرا واما في السفر — فلاحق بالاصل الا ما ندر

وان يكن لنفسه لا يحتم — فمونة الخادم ايضا تلزم

ومطلقا يلزمه اذا وصل — رد جميع ما يكون من فضل

كتاب الشركه باب انواع الشركه

الشركه ضربان شركه مكاسب وشركه املاك

باب شركه المفاوضه

وشرطها الاخراج عند العقد — جميع ما من ملكها من نقد

وان يكون بعد كل حصلا — مما لكلا ما ساواه بدله

وَيَخلِطا المَالَ وَكُلٌ نَطَقَا ... شَارَكتُ بالمَالِ وَوَجهِي مُطلَقَا
وَاتَّجَرا بالمَالِ وَالوَجهِ مَعَا ... تَفَرَّقَا فِي البَيعِ أَو تَجَمَّعَا
وَتَسَاوَيا الرِّبحَ مَعَ النُّقصَانِ ... كِلَاهُمَا بَينَهُمَا نِصفَانِ
وَمَا عَلَى الوَاحِدِ مِنهُمَا يَجِب ... فِي بَيعِهِ فَهوَ مِنَ الثَّانِي طُلِب
أَو عَن كَفَالَةٍ بِمَالٍ إِن حَصَل ... بِإِذنِ مَن لَهُ الشَّرِيكُ قَد كَفَل
وَمَا بِهِ بَاعَ الشَّرِيكُ نَصِيبَا ... لِذَلِكَ الآخَرِ أَن يَستَقصِيَا
وَيُنفِقَانِ مِن جَمِيعِ المَالِ ... عَلَى سَوَاءٍ بَينَهُم فِي الحَالِ
وَأَكثَرُ الإِنفَاقِ مِنهُمَا مَعًا ... بِهِ لَهُ شَرِيكُهُ تَبَرَّعَا
أَو جَعَلَ الزَّائِدَ دَينًا أَو قَبَض ... مِنهُ عُرُوضًا مِثلَهُ عَنهُ عِوَض
وَتَبطُلُ الشَّرِكَةُ مَعَهَا فَرضَا ... مِلكُ لِنَقدٍ زَائِدٍ إِن قُبِضَا
وَهَكَذِي المِيرَاثُ وَالمُوصَى بِهِ ... لَهُ مَعَ المَوهُوبِ عِندَ قَبضِهِ
وَشَرِكَةُ العِنَانِ لَيسَ يُدَّعَى ... فِيهَا تَسَاوِي النَّقدِ وَالرِّبحِ مَعَا
وَلَا دُخُولُ سَائِرِ النُّقُودِ ... وَالنَّقصُ مَقسُومٌ عَلَى المَوجُودِ
وَيُقسَمُ الرِّبحُ عَلَى مَا قَد خَلَا ... إِن شَرَطَا كِلَاهُمَا أَن يَعمَلَا
وَيُقسَمُ الرِّبحُ عَلَى الأَموَالِ ... عِندَ اشتِرَاطِ الثُّلثِ لِلعُمَّالِ

وتفسد الشركة مهما عينا ‏ لواحد جزء على ما بينا
وكلما على الشريك حتما ‏ لم يكن للآتي به ملتزما
وتعقد الشركة للوجوه ‏ للبيع والشراء بالوجوه
وسائر الربح مع النقصان ‏ على الشريكين معا سيان
وثلثا الربح لمن قد جعلا ‏ عليه ثلثا نقص ما قد عملا
وتعقد الشركة للرجال ‏ طرا على تقبل الأعمال
وسائر الربح مع الضمان ‏ كلاهما بينهما نصفان
وإن يكن بعضهما تقبلا ‏ أكثره فالأجر مثله اجعلا
وإن تكافأ بما ذا عقدا ‏ عليه حكم الاشتراك فسدا

باب ما يوجب فساد الشركة

وشركة البالغ مع صغار ‏ تفسد والعبد مع الأحرار
وهكذا الكافر إلا إن حصل ‏ من الذي أسلم منهما العمل
وعقدها يصح في اكتساب ‏ كالاصطياد وكالاحتطاب
والخلط في صحتها مشترط ‏ وعند موت واحد فتسقط
ولا تصح بالفلوس أبدا ‏ وقيل إلا إن نفاقها بدا

وَمَعَ فَسَادِ شَرِكَةِ المُفَاوَضَةْ ... فَإِنَّهَا مِنَ الغَرَارِ عَارِضَةْ

وَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ حِينَ يُهْمَلُ ... تَعْيِينُ مَا يُبَاعُ أَوْ مَا يُعْمَلُ

كَذَا إِذَا أَحَدٌ دَجَاجَةً جَعَلْ ... بَيْضًا لَهُ بِنِصْفِ مَا يَسْتَحْصِلْ

وَأَجْرُ مِثْلِهَا عَلَيْهِ يَلْزَمُ ... وَبِفِرَاخِهَا لَهُ سَيُحْكَمُ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي العُلْوِ وَالسُّفْلِ وَالحِيطَانِ وَالأَزِقَّةِ وَالأَنْهَارِ

وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيْهِ يُحْكَمُ ... بِرَفْعِ بَيْتِهِ مَتَى مَا يُهْدَمُ

إِنْ طَلَبَ الأَعْلَى وَمَعًا أَعْسَرَا ... فَمَنْعُهُ مِنْ نَفْعِهِ تَقَرَّرَا

وَإِنْ يَشَا الأَعْلَى لَهُ يُؤَخِّرُ ... بِقَدْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ يُجْبَرُ

وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ السُّفْلِ ... لِمُعْسِرٍ يَكُونُ أَوْ لِمُمْتَلِي

وَحَكَمُوا فِي الهَدْمِ العَيْنْ ... كَمَا مَضَى فِي شَرِكَةِ الدَّارَيْنْ

وَصَاحِبُ السُّفْلِ وَالأَعْلَى مَعَا ... مِنْ فِعْلِهِ فِي مِلْكِهِ لَنْ يُمْنَعَا

وَإِنْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ قَدْ حَصَلَا ... ضُرٌّ عَلَى شَرِيكِهِ مِنْهُ فَلَا

وَعِنْدَ عَدَمِ مَا عَلَيْهِ حُمِلَا ... يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ أَبَى أَنْ يَحْمِلَا

وَإِنْ يُرِدْ قِسْمَةَ أَرْضٍ مُنِعْ ... مَا لَمْ يَكُنْ رِضَا شَرِيكِهِ وَقَعْ

وَإِنْ يَكُ الحَمْلُ لِوَاحِدٍ فَقَطْ ... فَإِذْنُ غَيْرِهِ لَدَى الهَدْمِ سَقَطْ

ويجعل الجدار للداريْن … إن تكن الأخشاب للجارين

كذا إذا بني على استواءِ … دون اتصاله إلى بناءِ

وإن يكن بناؤه متصلا … بدار شخص فله قد جعلا

وإن يكن بيتهما قد قرضا … فحمل كل باطل قبل الرضا

والسكة التي تكون نافذة … فيها تصرفات كل نافذة

وإن تكن مرفوعة ونقلا … باب إلى ذي الانعراج حظلا

وإن يكن تحويله من منعرج … إلى مكان مستو فلا حرج

ويجعل الحافة بين النهر … والدار للنهر بقول الأكثر

وصاحب الأعلى من المزارع … إمساكه الماء بقول الشارع

إلى الشراكين لزرعه وفي … سقي نخيله إلى الكعب يفي

وإن يكن بينهما مشتركا … في الأصل فالقسمة فيه سلكا

ومن له إرسال ما فيه فضل … صح ولو استدرع من سفل

ومن له في الماء سهم واشترى … أرضا وليس حظها منه جرى

فسقيها من ذلك الماء بطل … ما لم يك التقسيم بالوقت حصل

كتاب القسمة باب صحة القسمة

ويقسم الحاكم بين الورثة ... سلّمت جميع ما قد ورّثه

من غير ان يطلبهم بالبيّنة ... ان كان في بعضهم بفهم بيّنة

والأب او وصيّه ان رضيا ... والجد والوصي ذاك امضيا

فان يقع عادلة فقد لغا ... خيار غايب وطفل بلغا

ومع فساد حكمها تستانف ... والمدّعي بيّنة يكلّف

وبيع بعضهم نصيبه بطل ... ان شهد الشهود فيها بالخلل

وبعضه ان استحقّ رجعا ... على الشريك من اليه دفعا

ومن يقع في سهمه البير وجب ... تمكينه منها الشريك ان طلب

وان يكن عليه فيه ضرر ... في سهمه فانها تغيّر

وان يكن لبعضهم ما حصلا ... الى نصيبه سبيل بطلا

ثم اصول الكرم والفروع ... قسمتها معا هو المشروع

والأصل وحده او الفرع بطل ... ما لم يكن اشتراط قطعه حصل

وتفسد القسمة مهما بلا ... للجار كل ما اليه حملا

وان يمل فرع الى الجار قطع ... ورد ايضا كلما منه وقع

باب ما يصحّ قسمته وما لا يصح

وكلما الاضرار فيه يقع ... في حاله القسمه منه تمنع

ويثبت الخيار فيها مثلما ... يصح في البيع كما تقدما

وتقسم الارض مع الثمار ... ودون بذرها بلا انكار

والحيوان والثياب مطلقا ... والدهن والحبوب حيثما اتفقا

ولا تصح قسمة السقوف ... بما سوى تقويمها المعروف

والماء في العيون والانهار ... قسمته قد قيل للقرار

باب كيفية القسمه ومن له تولّيها واجرة القسام

ويقسم الشيء بحكم القرض ... منفردا او بعضه في بعض

كالارض والحبوب والكل نسم ... في بعضه البعض لضرار علم

وكلما فيه اختلاف يعلم ... فواجب تقويمه اذ يقسم

ومطلقا في كل ما لا ينقسم ... فبالمهاياة نحو ما يحكم

ويقسم الحاكم بين الغرما ... بما يرى فيه الصلاح لهما

ويقرع الحاكم مهما اشتجرا ... بينهما ومن اباها اجبرا

ويذرع الحريم خمس مائه ... للعين ان كانت بكل جهه

ثم حريم البير اربعونا ... وان تكن كفرية خمسونا

ثُمَّ حَرِيمُ النَّهْرِ بِالْيَقِينِ ... بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلطِّينِ

وَذَرْعُ الشَّوَارِعِ اثْنَيْ عَشَرْ ... وَالشَّارِعُ الصَّغِيرُ سَبْعًا قَدَّرَا

وَتَجْعَلُ الشَّوَارِعُ الْمُرْتَفِعَهْ ... كَأَعْظَمِ الْأَبْوَابِ فِيهَا فِي السَّعَهْ

وَلِلْإِمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَا ... كُلَّ أَذًى إِلَى الطَّرِيقِ شَرْعَا

وَيَنْبَغِي أَنْ يَهْدِمَ الْمَنَازِلَا ... إِنْ كَانَ رَاقِيهَا يَرَى الْحَرَائِرَا

وَتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ لِلْقُسَّامِ ... مِنْ أَنْ يَكُنْ عَلَى السِّهَامِ

وَأَجْرُ قُسَّامِ الْإِمَامِ يُدْفَعُ ... مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُجْمَعُ

بَابُ الرَّهْنِ وَتَوَابِعِهِ وَمَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ ... مِنْ جِهَةِ الْمَرْهُونِ ثُمَّ الْقَرْضِ

وَفِي الْمُشَاعِ مَنْعُهُ الْمَشْهُورُ ... وَمَا سِوَى الْجِنْسِ بِهِ مَحْظُورُ

وَكُلَّمَا يَحْتَاجُهُ الرَّهْنُ عَلَى ... رَاهِنِهِ فِي كُلِّ حَالٍ مُسْجَلَا

وَإِنْ يَغِبْ وَأَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ ... أَعَادَ مِثْلَهُ لَهُ مَنْ يَرْهَنُ

وَمَا بِهِ مِنْ لَبَنٍ إِنْ حُلِبَا ... فَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ قَدْ نُسِبَا

وَيَخْرُجُ الرَّهْنُ عَنِ الضَّمَانِ ... عَارِيَةَ الرَّاهِنِ بِاسْتِبْيَانِ

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالتَّبَرُّعِ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَضْمَنَ مَالَ الْمُدَّعِي

ولا على المودع والمضاربه ... وموجو قبل ضمان صاحبه

وإن يكن راهنه قد أفلسا ... بيع بما كان عليه حبسا

وبعد بيع الرهن مهما انفصلا ... كان به كالغرما محصلا

وإن يزد في الرهن ثم المال ... فكله رهن بكل المال

وغلة الرهن بغير فصل ... من كل شيء حكمها كالأصل

ومنهما إن يكن الادر حصل ... يتبعه للقبض والرهن بطل

ويبطل الرهن متى فيه دخل ... زرع وللغير به سهم حصل

وشرط إسقاط الضمان يبطل ... وما من الدين عليه يفصل

والرهن مهما كان أرضا فسدا ... إن أخذ العقود ذاك البلدا

ومن لدى اثنين معا قد رهنا ... في صفقة شيئا فما إن رهنا

وجائز من الشريكين معا ... رهن المشاع واحدا إن وقعا

باب التسليط على الرهن

وإن يكن تسليط راهن حصل ... ببيع ذي المال له عند الأجل

جاز وإن وفر بعض ما اقترض ... من ماله فبيعه الرهن انتقض

وعزله من بعدما قد سلطا ... يكون للتسليط أيضا مسقطا

وقوله ان لم أوفك غدا ... دينك فالرهن به قد فسدا

وصاحب الرهن متى تأخرا ... باع الامام الرهن ثم وفرا

وان يبع الامام للرهن دفع ... الى المنادي وهلاكه وقع

كان ضمانه على المرتهن ... واحتسبا بالفاضل المبين

باب حكم ما يحدثه الراهن في الرهن

وليس للراهن فيما قد رهن ... احداث فعل قبل اذن المرتهن

وراهن العبد له ان حررا ... وقدره مما عليه أكثرا

صح وما كان عليه وفرا ... أو أبدل العبد برهن آخرا

وان يكن راهنه قد أعسرا ... فعتقه عند الادا تقررا

وان يكن قيمته كالدين ... فالعتق موقوف بغير مين

وواجب تخليصه وان قصد ... من قبله الراهن بيعه فسد

وان تدبره وكان موسرا ... فحكمه كالعتق فيما قررا

وان يكن من امة رهن ولد ... والسيد ادعاه فالرهن فسد

باب جناية الرهن

ويقتل العبد الذي قد رهنا ... بقتل من كان له مرتهنا

ويبطل العتق ثم

وَوَارِثُ المقتولِ عنه ان عفا | فالرهن ثابت كما قد سَلَفا
وان يكن عن خطإ به قُتِلْ | ودفع العبد فرهنه بطل
وان يكن من قبل رهنه جني | فحكمه كما مضى مبينا
وان يكن راهنه قد افلسا | فالعبد في الدين وجوبا حُبِسا
وان يكن مستهلكا للمال | يضمنه مولاه بكل حال

باب تلف الرهن وانتقاصه وما يحلفه الراهن فيه

ان يكن الرهن صحيحا وحبا | ضمانه او بعضه ان ذهبا
بفعله او بفعل غيره معا | والفرع فيه اصله قد تبعا
وان يك الاكليل رهنا وانكسر | ولم يكن في وزنه نقص ظهر
وليس فيه جوهر قد رهنا | ولا بغير جنسه قد رهنا
فالنقص من قيمته لا يعتبر | ان كان عن غير جنايةٍ ظهر
وان يكن في الوزن نقص علما | فارشه بكل حال غرما
وهكذا ان كان فيه جوهر | ونحوه والكسر فيه يظهر
او كان رهنه بغير الجنس | فالنقص مضمون بغير لبس
او كان عن جناية ذا الحصل | مطلقا الارش نقصه بذل

وراهن الأرض متى فيها زرع ... بغير إذن فهو للأرض تبع
وإنما يضمنه المرتهن ... إن سلّم الزرع له من يرهن
وإن يك الزارع فيها المرتهن ... بغير إذن الراهن الكرا ضمن
وإن يكن بإذنه فيها زرع ... من بذره فالزرع للأرض تبع
والعبد مهما شجه المرتهن ... موضحة فالأرش عنها يضمن
وراهن العبد له أن أمه ... بأمه في العقد قد تعدلا
وتلفت بعد رضا المرتهن ... من قبل دفع العبد منه تمكن
وغاصب العبد له أن رهنا ... وجاز رب العبد منه مكنا
وإن يجي صاحبه بعد التلف ... في رهن من يغصبه مال عرف
طالب بالقيمة من منه اغتصب ... والدين أيضا دفعه منه وجب
وجاز تضمينه المرتهنا ... إن كان بالغصب له مبينا
والرهن مهما لعقد من ارتهن ... وقد يلحقه الذي له رهن
وردها عليه للمرتهن ... للمشتري وهكذا إن يرتهن
ومستعير الثوب للرهن متى ... هلاكه في الارتهان ثبتا
يضمنه للراهن المرتهن ... والمستعير للمعير يضمن

وان يكن صاحبه قد أذنا ... في لبسه للمستعير ضمنا

لم يضمن الراهن ارش اللبس ... ويضمن القيمة حال الحبس

وان يكن صاحبه قد أمره ... برهنه عند ابنه في عشرة

فصاحب الرهن هو المعامل ... بالدين والرهن سوى من يسل

والرهن ان زاد وان تغيرا ... بحاله الموثق اعتباره يرى

باب اختلاف الراهن والمرتهن

لو ادعى الراهن في رهن تلف ... زيادة وانكر الخصم حلف

ويحلف الراهن مهما ادعى ... زيادة الدين اذا الخصم ادعى

وان يكن في الرهن عيب قد بدا ... وقال كل ليس عندي حدثا

حلف مع بقائه الذي ارتهن ... وبعد لا يحلف الذي رهن

ورده سبي تفاه من رهن ... طولب بالبينة الذي ارتهن

او راهن لشيء منهما انكرا ... فخصمه للشاهدين احضرا

او راهن ... فخصمه

كتاب العارية باب معنى العارية وما تجوز اعارته وما لا تجوز

وكلما يملك دون مانع ... تجوز به اباحة المنافع

وللمعير جائز ان يطلبا ... متاعه بكل حال نسبا

فان يكن قبل تمامه الأجل — أو مطلقا تغرمه له بذل

باب ضمان العارية

لا يضمن الشيء المعار مطلقا — بل للتعدي او ضمان سبقا

والمستعير مطلقا متى بذل — رهنا عليها فضمانها حصل

وان يكن في رده قد تلفا — مع خادم فلا ضمان عرفا

وان يكن مع أجنبي ضمنا — ويضمن الحبل ان كان جنى

باب اختلاف المعير والمستعير

ان يكن المعير للرد نفى — فالقول قوله به ان حلفا

وان يكونا في سواه اختلفا — فالقول قول المستعير وصفا

كتاب الهبات والصدقات

وهبة المعلوم لا المجهول — تصح بالايجاب والقبول

والقبض في صحتها ليس يجب — وانما حواز بيع ما وهب

والقبض يغني عن قبول الصدقة — لان عرف المسلمين اطلقه

ومن لمملوك سواه قد وهب — شيئا مضى اذ انه له انتسب

وجائز للرجل الصحيح — ان يهب الجميع في الصحيح

ومن لشخص ثلث ماله جعل ... فجعله بعد لغيره بطل

ومن يهب شخصا على أن ينفقا ... عليه فهو واسع إن أطلقا

ومن يهب شيئا لشخص بعوض ... وباعه من بعد فالبيع انتقض

وإن يكن مما له أن يرجعا ... فيه فبيعه صحيحا وقعا

وهبة الأولاد منها يكره ... تفضيلهم إلا لمن قد بره

ومن عليه الدين منه يوهب ... وقيل قبض الشيء ليس يوهب

باب الرجوع في الهبة والصدقة

ويمنع الرجوع فيما وهبا ... من طاب جودا ام صوءا كسبا

وجائز للأب والأم معا ... فيما الطفل وهبا أن يرجعا

والعوض المطلوب إن لم يشترط ... صح الرجوع مع وجوده فقط

والعوض الفاسد مهما اشتبا ... لا يمنع الرجوع فيما وهبا

والصدقات والهبات تقبل ... وإن تكن موقوفة قد تجعل

والصدقات ليس فيها مرجع ... إذ عوض الله عليها يقع

باب اختلاف الواهب والموهوب

يحلف للواهب من له وهب ... إن أنكر الأعواض عما قد وهب

والابن بعد الاب ان قال وهب — متى كذا فلشهوده طلب
وواهب الارض متى بها رجع — فالقول قول خصمه في المزدرع

باب العمرى والرقبى

والشئ من أعمره أو أرقبا — سواه فهو مثلما لو وهبا
ان كان مطلقا ومهما وقتا — فحكمه كالمستعار ثبتا
وان تكن جارية ووطئا — فالحد عند الجهل عنه درئا
ومدعي التوقيت فيه يحضر — به شهوده على من ينكر

باب السكنى

ومن يقل لغيره ابن دارنا — واسكن بها صح على ما رونا
فان يوقته وفي الوقت رجع — أو كان مطلقا فللعرف دفع
وان يقل مدة عمرك اسكنا — ومات فالساكن منها مكنا
وان يكن سكناه بالبنا فعل — ثم بني ومات قبل أن يحل
فوارثوه للبناء نقضوا — وان يحل كان أجرا لفرض

كتاب الوقف باب صحة الوقف

وكلما النفع به محصول — مع البقاء وقفه مقبول

وإن يكن المشاع ليس يقسم — فوقفه بكل حال يلزم
وما به ينتفع الوقف يجب — حصوله مضمنا معنى القرب

باب تسبيل الوقف وشروطه

ومن يقف ولم يبين مصرفا — فوقفه على الفقير عرفا
وإن يعين بعد مصرفا دفع — إليه من مؤبد ومنقطع
ومن عليه الوقف إن مات انتفع — وارثه به وبعده رجع
إلى الذي أوقفه وإن يمت — كان على الوارث وقفا فثبت
ومن يقف جميع ماله على — أولاده أو الصغار قبلا
فإن يكن في مرض الموت مضى — في الثلث والزائد إرثا فرضا
وما خلا من قربة لا يوقف — عليه إلا الإجماع يعرف

باب ما يجوز إجارته في الوقف وما لا يجوز

وليس للواقف نقض الوقف — من بعد صرفه وقبل الصرف
ورهن ما يوقف فيه نظر — والنص في إستجارة مقرر
وبيعه يجوز إن كان وجد — منه انتفاء النفع فيما قد قصد

كتاب الوديعة باب ما يوجب ضمان الوديعة وما لا يوجبه

لا يضمن المودع الا ان جنى | او التعدي منه قد تبينا
كأمره لاهله معتينا | بحفظها في غير بيت سكنا
فان تعدى فيه ثم سلما | فلا ضمان بعده ان عدما
وان يكن في بعضها تصرفا | لا يضمن الباقي مما تلفا
والقول قوله ان ادعى التلف | ورده فيه مع الاصل صرف

باب حال الناس الوديعه

ان ادعى الوديعه اثنان معا | الى كلام الشاهدين رجعا
فان اقاماها معا تقاسما | بها وهكذى متى تقاسما
والطفل ان اتلف ما يسلم | وديعة اليه لا يغرم

باب اختلاف المودع والمستودع

ان نص المودع ممن اودعا | شيئا وبعده اختلاف وقعا
فقال هذا ذينك المستودع | وضاع مني مالك المستودع
وقال رب المال هذا المودع | يحلف ان غاب الشهود المودع
ويضمن الوديعه المستودع | مني الهلاك مع غريب يقع
وكلما بعد الجحود تلفا | تضمينه المودع حكم عرفا

مملا

والحكم في الرد بقول المودع ... ونفي تحقيق هلاك المودع

وقوله قد كان عندي سرقا ... وصاحب المال الغصبة ادعى

وان يقل وديعة اخذته ... فالواجب الشهود او قيمته

وان يقل صاحبه اقرضتكا ... حلف مستودعه عن ذلكا

كتاب الغصب

وان يك المغصوب عند من غصب ... يلزمه رده لمن منه اغتصب

والزرع للغاصب ان كان زرع ... وانما الكراء منه ينتزع

وبعد ذبح الحيوان ان طلب ... قيمته حيا او اللحم تجب

وبعد قطع الثوب ايضا خيرا ... في قيمة الثوب وفيما صيرا

والحد عند غصبه ام ولد ... فرض ومثل حكمها حكم الولد

وان يك الغاصب باعها وقد ... جاءت من الذي اشتراها بولد

فحكمه كحكمها قد رسما ... وعند جهله الاله يسلما

وان يرد ما فصله قد امكنا ... عنه فقلعه له تعينا

وان يكن من قلعه قد حصلا ... نقص فحكمه مضى مفصلا

وان يرد ما فصله تعذرا ... ففيه والقيمة عنه خيرا

وولد المغصوب كالام يجب ضمانه متى هلاكه نسب

ما لم يكن هلاكه قد حدا دون جناية وغصب جددا

والحيوان مطلقا ثم الشجر يأخذه صاحبه وان كبر

وغلة المغصوب ايضا تدفع الى من المغصوب منه يقع

وان يك المغصوب عبدا وهرب فتلزم القيمة من له اغتصب

باب ضمان المغصوب

ان استحال نقل ما قد غصبا لم يكن الغصب الضمان موجبا

وان يكن ذلك منقولا وجب ضمانه بكل وجه وسبب

ويلزم الغاصب ايضا الكرا لكل ما عليه غصبه جرى

والاسم ثم معظم النفع متى زالا فملكه عليه ثبتا

كالبيض ان صار فراخا او خرج من النوى الزرع او الغزل نسج

وان يكن غاصبه ام ولد او من الى الممات عتقه اشتد

كان على سيدها ان يدفعا قيمتها في غصبها لا ارفعا

ومن اراق خمر ذمي غرم ان يكن الموضع بالذمي وسم

ويلزم المرسل للبهيمة عن كل ما افسده بالقيمة

والشيء من غاصبه ان غصبا فالثاني كالاول فيما استبا
وقيمة المغصوب ليست تعتبر الا بيوم غصبه منه اشتهر

كتاب العتق والتدبير والكتابة والولاء

باب العتق المشروط والمطلق وذكر الفاظ العتق

ان يكن العتق بلا شرط علم تم مع فراغ اللفظ حكمه حتم
وان يك العتق بشرط علقا فالحكم عند شرطه تحققا
وان تحرر اول الاولاد من امه مضى بالاعتقاد
وان تقل اول عبد اشترى معا حر سوى في اثنين اذ جاء معا
ومن يقل للعبد ان ولدت زوجتك ابنا فعتقها ثبت
وان اتت بابن فانت معتق فالحكم ان جاء معا محقق
وان اتت بالبنت او لا حسب عتق الغلام اذ كامه انتسب
وان يقل ان كان اول ولد ابنا فانت معتق ثم شرد
فالابن والبنت معا ان حصلا نعتق كل منهما قد بطلا
وان اتت بابنين او بنتين صح عتاق احد الزوجين
ولا يصح العتق لهما علقا على المشيئة لمن قد سبقا

والعبد قبل ملكه لا يعتق … وإنما النذر به محقق
ومن يبع عبدا له وقد حلف … بعتقه ان باعه فيما سلف
ففرضه استرجاعه إن حصل … أو عتق مثله ما البيع انفصل
وجاز بيع الذي قد اعتقا … بالشرط عن ضرورة وقيل مطلقا
ومن يقل لعبده متى تضي … عاما كذا في خدمة أهلي وانقضى
فأنت حر وأهله خدم … عاما فعتقه بلا ريب انحتم
والشرط ان عزره أياما … كثيرة كان الجميع عاما
وان يقل قليلة أو سكتا … فعتقه بعد الثلث ثبتا
وان يقل على كذا اعتقت ذا … كلاهما بعد القبول نفذا
لو قال من يفعل كذا فقد عتق … كان على ما في ضميره سبق
وان يقل عن امة له متى … وطئتها تعتقها قد ثبتا
فالعتق ما التقا الختانين يقع … ويحرم استمراره فيما شرع
وان يهب للعبد حرا مطلقا … من ماله فبالقبول عتقا
والمدح والتوبيخ ان كان قصد … بأنت حر فالعتاق قد فسد
كذا اذا اراد دفع الظالم … عن أخذه دين عند الحاكم

خ متفق

وعند لبس من بها العتق وقع | فالبيع والوطء عن الكل امتنع

باب عتق الشقص من المملوك وعتق ذي الرحم المحرم

ويضمن الموسر مما أعتقا | نصيبه سهم سواه مطلقا

فإن يكن بإذنه فلا وقعا | أو أعسر المعتق فالعبد سعى

كذا إذا كاتبه أو دبرا | يضمن إن أيسر أو إن أعسرا

ويعتق الحمل بعتق الأم | والعكس غير لازم في الحكم

ومشتري ذي رحم محرم | أو بعضه الملك له لم يسلم

ولشريكه الضمان وجبا | إن بيع منه بعضه أو وهبا

ما لم يكن ملكهما اتفاقا حدث | أو القريب معسرا أو قد ورث

ومن له ثلثة من الخدم | وواحد احرره ثم اخترم

قبل بيان منه فقد وقعا | في ثلثي قيمته كل سعى

كذا إذا قال لهم في المرض | أعتقت ثلاثتكم عن غرض

وإن يكن له سواهم أو حصل | عليه فالعتق والسعي بطل

كذا إذا أوصى لقوم عتقا | وعبده ثلث ما قد طلقا

ينظر في قيمته وما حصل | له فإن زادت سعى فيما فضل

باب التدبير

من قال للمملوك أنت حر — بعدي فالتدبير مستقر

وما سوى البيع يجوز مطلقا — والولد الطاري بالام الحقا

وان يقل لخادم له متى — مت فشئت فالعتاق ثبتا

فشاء بعد الموت فالعتق حصل — وان يشا في الحال فالحكم بطل

باب الكتابة

ومن يقل لعبده كاتبتكا — على كذا بشرط دفع ذلكا

في انجم معلومة واتفقا — فالعبد ان سلم ذاك عتقا

وعند عجزه عن الايفاء — يرد في الرق بلا اخفاء

ورده في الرق جائز اذا — منها استقال بهما قد اخذا

من الامام او من الزكوة — يرده المولى الى الجهات

وكلما تلده المكاتبه — بعد فبالام له مناسبه

وان يمت من بعدما قد اشترى — زوجته مع ولد منه يرى

يحكمه كحكمه في الباقي — عليه للمولى وفي الاعتاق

وجائز شراء من قد كوتبا — لعتقه بما عليه وجبا

وَلْيَعْتِقِ الْعَبْدُ بِعَدِّ مَا دَفَعْ إِنْ مَاتَ وَالْبَاقِي إِلَى الْمَوْلَى رَجَعْ

وَيَنْفُذُ الْإِيصَاءُ وَالْإِرْثُ قُسِمْ وَيُسْتَحَقُّ إِرْثُهُ كَمَا حُكِمْ

وَمَنْ يَقُلْ لِلْعَبْدِ إِنْ تَدْفَعْ كَذَا عَتَقْتَ ثُمَّ جَاءَهُ بِبَعْضِ ذَا

وَقَبْلَ الْإِيفَاءِ عَلَى الْمَوْلَى حَدَثْ مَوْتٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ بَعْدُ مُسْتَرَثْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعِتْقِ

شَهَادَةُ الشَّرِيكِ فِي الْعَبْدِ عَلَى شَرِيكِهِ بِالْعِتْقِ كَالْعِتْقِ اجْعَلَا

وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَعًا وَأَعْتَرَفَا فَالْعَبْدُ عَنْهُمَا سَعَى

وَيَثْبُتُ الْإِعْتَاقُ لِلْجَوَارِي بِالشَّاهِدَيْنِ حَالَهُ الْإِنْكَارِ

بَابُ الْوَلَاءِ

وَهُوَ وَلَاءُ الْعِتْقِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ كَافِرٍ لَيْسَ بِذِي ذِمَامِ

يَكُونُ لِلْمُعْتِقِ ثُمَّ الْعَصَبَهْ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهِبَهْ

وَبَعْدَهُمْ أَيْضًا ذَوِي السِّهَامِ يَكُونُ ثُمَّ لِذَوِي الْأَرْحَامِ

وَالْحُرُّ لِلْوَلَا مِنَ الْأَوْلَادِ لِلْأَبِ إِنْ أَعْتَقَ لَا الْحَدَّادِ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ بَابُ أَنْوَاعِ الْأَيْمَانِ

وَهِيَ لَغْوٌ وَغَمُوسٌ ثُمَّ حَلِفْ أَوْ مَا عَلَى اسْتِقْبَالِ فِعْلٍ تَعْقِدُكْ

تكون باسم الله أو صفاته ... الثابتات مطلقا للذاته

وما سوى ذلك ليس بقسم ... به ولا تكفير فيه يلزم

وإن يقل أقسم فالقصد اعتبر ... ما لم يرد بالله واللفظ هدر

ثم على أكثر الأيمان ... ألحقه أكثر بالأيمان

وثبت استثناء من قد حلفا ... ما لم يكن من نطقنا قد وقفا

باب ما يحمل عليه لفظ اليمين واعتبار النية فيه

تعتبر النية في اليمين ... عند احتمالها على يقين

وعند فقدها بعرف ذي الحلف ... وعند فقده بما الوضع ألف

ونية الظالم لا تعتبر ... بل قصد من حلفه المؤتمر

باب تفصيل مسائل الأيمان التي يتعلق بها الحنث أو يتعلق بها الطلاق والعتاق والتي يتعلق بها ذلك

ومن يقل والله لا ابتعت كذا ... ثم له بأمره قد أخذا

فإن يكن عادته أن يشتري ... ذاك له سواه فليكفر

وإن يكن عن أكل لحم حلفا ... فالحنث بالكبد وبالكرش انتفى

وإن يقل والله لا آكل ذا ... فكلما يعمل من ذاك كذا

2 وعند فقدها بعرف ذي الكلام
وعند فقده بوضع شائع

وحنث الحالف أن لا يأتدم ... بما سوى الماء او الملح علم

وان يقل لا اكل اللحم اثم ... بالشحم ثم الرهو كالتمر حكم

وان يكن عن الوحوش اقسما ... فالطير لا يدخل فيما قدما

والحكم في القبيب كلحم الخبز ... وما يغذي وطعام يجزي

وان يقل رمانة لا اكل ... فالحنث في نصف اثنتين يحصل

وان يكن عن الفواكه حلف ... يحنث بما به التفكه الف

وان يكن عن لبس اهله الحلي ... فالبرء والحنث للعرف يلي

وعن خروج اهله ان اقسما ... فالحكم من عادته قد علما

ومن يقل لزوجه قد ركبت ... مني ركبت وطلاقك ثبت

فاخذت في اهبة النزول ... بر كذي الحكم على المثيل

وان يقل عن داره لا ادخل ... تنعقدن بها اليمين تبطل

وان يقل مع اهله لا اسكن ... فيفعل ذا ابن حلال بين

وان يكن عن الثياب والاما ... اقسم فالحنث ببعضها انتمي

وان يقل والله لا نفارق ... هذا هبا الفرار حيث لاحق

وان يقل من قبل الحنث حقيقا ... بالرهن والضمان عنه برئا

وان يكن فيما اليه سلما — نحو الحديد والرصاص اثما
من قال للزوجة انت طالق — متى لك الكلام مني سابق
في الزوجة
فقالت المراة اعتق الامة — ان بدأتك انا بكلمة
فقال لا جرت خيرا بطلا — حكم اليمين عنهما وانفصلا
وان يكن لزوجها ما خاطبت — بالقول منها فطلاقها ثبت
وان يقل والله لا كلمتكا — يوما وثنى حنث في ذلكا
وثلث الايام حين ثلثا — كانت يمينا عن ثلث حدثا
ومن عن الشرا والبيع حلف — ففي سوى الباطل الحنث عرف
كان يكن عن النكاح اقسما — فليس بالفاسد حنث فاعلما
لو قال لا اكل او اكلم — زيدا فبالنية فيه نحكم
ويحنث الحالف لا تصدقا — ولا اعار بالكلام مطلقا
وهكذا في القرض ايضا والهبة — منه وممن كان عنه نصبه
وان يكن عن قطع ثوبه حلف — يحنث بامره به كما سلف
وباطل تحليف من قد اكرها — وما الى الحال منه وجها
ومن على شيء يمينا كررا — فعند حنثه يمينا كفرا

وان تكن واحدة منها جمع		أشيا فعن واحدة ايضا دفع
وان تعلقت بفعل المعصية		او طاعة فالحكم فيها التسوية
وان يكن عن ذا شخص حلفا		فباعها ذلك فالحكم انتفى
وان يقل والله لست ادخل		على فلان والمكان مجمل
فالحنث لازم له ان دخلا		عليه بيته وفي الباقي فلا
وان يقل عن داره لا ادخل		فالحنث بالمسكن ايضا يحصل
وان يقل والله لا اكلم		زوج ابني فالطلاق يسلم
وبايع العبد على من اشترى		ان ادعى اكثر مما احضرا
وقال فهو معتق ان كان ما		بهكذى قد بعته منتقدا
وهكذى من اشتراه عتقه		فالقول قوله لفقد بينة
ويحنث الحالف بالطلاق		في موضع اللغو على الاطلاق
وفي مشبه الاله يدخل		ما كانت القرينة فيه تحصل

باب كفارات الايمان

كفارة الايمان بالاطعام		او كسوة او عتق ذي الانعام
١٤١
وعند فقدها بلا تنازع		صوم ثلاثة على التتابع

وان يكن الحالف عبدا كفرا | بالصوم لا سواه بما ذكرا
وللمساكين العشا والغدا | يجزئ والتمليك حيث وجدا
والكسوة التي بها معترفه | كالثوب والكساء عم الملحفه
وما سوى العتق نص القاسم | اخراج نفس الفرض غير لازم
من سائر المال ورى والثلث | ويبطل التكفير قبل الحنث

باب النذور

وكلما الشخص على النفس فرض | من فعل او كف فنذر مفترض
ومن بنذره اخل كفرا | وان يكن من المباح هدرا
وان يكن معصية قد نذرا | يلزمه تركها وعنها كفرا
ولازم من لم يسم ما نذر | كفارة عن كل نذر قد ذكر
ومن يقل علي الحجه | نذرا فليس قوله بحجه
ومن يكن بقتل شخص نذرا | او ضربه ومات قبل كفرا
ونذره بلمسه والغسل له | يبر بعد موته ان فعله
وقوله انا اجي احرم | ان جاء زيد واني لا يلزم
والصوم والصلوة والتصدق | ليس لها موضع تعلق

ما لم يكن بمكة او يثرب | والقبلة لا ولي نحو المغرب
ومن تعلق نذره بما يورث | يلزمه ان من يعد ارثه حنث

باب الضوال واللقطة واللقيط

يخرج من جملة بيت المال | أعني الامام مونة الضوال
فان نفى صاحبها بها احتسب | من ماله أو حقه الذي وجب
وليس أخذها كما قد يجب | ويده التعريف حول ينتسب
ومدعيها ان أتى بالبينه | يأخذها والخرج منه ضمنه

باب ضمان اللقطة والضالة

وكلما يضل أو يلتقط | امانة في يد من يلتقط
وان يكن لنفسه الا خلص | وهكذا يردها متى يعن

باب اللقيط واللقيطة

كل لقيط ولقيطة وجد | في دار الاسلام تعتقه استند
ومن يبع لقيطة والمشترى | وطئها جهلا تحده درى
وما عليهما معا قد اتفقا | فباطل له الرجوع مطلقا
وحكمه حكم بنى الاماء | بين الشريكين في الادعاء

كتاب الصيد والذبائح باب صيد الجوارح

وصيد ما لم يك في الاوكار　　يجوز مطلقا بلا انكار
ثم الجوارح ذوات الناب　　ما قتلت يؤكل بالكتاب
ان كان قابلا لما قد علما　　وكان من ارسل شيا مسلما
وكلما ادرك حيا ذكيا　　وان يمت دون ذكاة رسيا
واكل صيد الطير ذات المخلب　　دون الذكاة امنع بكل سبب
وان يكن في قتل صيد اشترك　　معلم ودون تعليم ترك
وهكذا ان كان معه حصلا　　كلب معلم وما ان ارسلا
وان يك المرسل كافرا فلا　　يحل اكل صيده ان قتلا
وحالة الارسال فيها تعتبر　　بالكفر والاسلام لا حال الظفر
ويؤكل الجميع مما قتلا　　الا الذي يعد للثاني حصلا
ما لم يكن يعد للثاني زجره　　صاحبه واسم الاله ذكره
وكلبه ان عضه ثم فلت　　او سهمه اصابه ولم يمت
والصيد ثم الكلب غابا وورد　　عليهما والصيد مقتولا وجد
وان جرحه اصاب المقتلا　　فانه يؤكل مهما حصلا

وإن يكن لعضه الكلب جهل ... أو لا صابه له فقد حظل

وإن يكن يصدمه الكلب هلك ... أو بثقل السهم فأكله ترك

باب الصيد بالرمي

ومن رمى الصيد بشيء قتله ... بالخرق والإدما وسمى أكله

فإن يكن من جبل عال وقع ... أو صيب بالسيف فالأكل امتنع

وإن يك المسلم والذمي معا ... قد قتلا صيدك فأكله امتنعا

والصيد للرامي له حيث سقط ... ما لم يكن عليه ملك فقط

كذاك في ملك سواه إن حصل ... أحبولة لملك ما فيها حصل

والصيد إن كان بسهم قتلا ... وحجر ثمينه قد جعلا

ومن يصب صيدا وما إن قتله ... ثم رماه غيره وحصله

فذاك للثاني وهما حيثما ... بالأول السقوط كان لهما

باب صيد الماء

إن فارق الماء الصيد حيا أكلا ... أو مات في الماء بشيء فعلا

ولا يحل أكل ما منه طفا ... وحل صيد كافر قد عرفا

ومن يصد من أرض شخص سمكا ... فهو له ما لم يكن قد ملكا

باب الذباح

والشرط في الذبيحة المذكية | إسلام من يذبح ثم التسمية
وفرك الأوداج بمديه وما | اشبهها كحجر أجرى الدما
ومن يخل ناسيا بالتسمية | أو يحرف فتسأني بالتذكية
وبعض ما يذبح أن نحرا | ذكاته وما عليه قد درا
فالعقر والقتل له كالتذكية | إذا أتى فإنه بالتسمية
والبير إن يسقط بها بعير | وليس منها رغبة مقدور
وذبحه ونحره تعذرا | فقتله وأكله تقررا
ونعت ذبح ما يكون تمرض | نحر نكة لحل أكله فرض
وإن يك الجنين حيا ذكيا | وإن يكن ميتا وحوبا ربيا
ونحر ما يذبح جائز وما | ينحر ذبحه يجوز فاعلما

باب الأضاحي

من كل شخص يستحب التضحية | إن أمكنت في المضرم البادية
وتكتفي بجذع الضأن وما | سواه فالثني منها حتما
وشرطها سلامة العينين | ثم القوائم مع الأذنين

وكونها أهلية في الأصل | أو أمها كذاك دون الفحل
والشاة عن ثلثه والبقره | عن سبعة وناقة عن عشره
ووقتها بعد صلوة العيد | إلى ثلثة بلا تقييد
يأكل منها من يضحي وادخر | منها وأعطى من تشا لما قدر
وليس إبدال الضحية يجب | إن سوقت منه وإن بان العطب

باب العقيقه

وهي عن المولود شاة مطلقا | في سابع الأيام ثم ارزقا
ويستحب فيه حلق شعره | ثم التصدق بمال قدره

كتاب الأطعمه والأشربه

باب ذكر ما يستباح أكله وما يستعمل من الأدب عنده

ويؤكل الغراب والذي نبت | على النجاسات محله ثبت
والكلب مهما صار ملحا أكلا | ومثله الميتة أيضا جعلا
وإن يمت في السمن فارة وجب | إلقاؤها وكلما منها قرب
ويؤكل اللبا وأما الرائب | فالصب للجميع منه واجب
والماء ما هو مع الجري بركه | وحيوان البحر ساطا السمكه

وجائز تناول المضطر | من ميتة قدر مزيل الضرر
وكلما يحل اكله كره | ان كان لا ياكل الا العذره
ولا يحل شم مسك قد غصب | وغسل بيض الطير ميتا يجب

باب ما يحرم اكله

اكل ذوات الناب ثم المخلب | محرم وضبع وثعلب
والخيل والبغال والحمير | والدود والدلدل والسنور

باب ما يكره اكله وما يستحب

وكلما الكثير منه يسكر | فمطلقا تحريمه مقرر
والخمر لا يجوز ان تخللا | ومثل شربها التداوي جعلا
وفي اواني فضة او ذهب | الاكل والشرب معا لم يطب

كتاب اللباس والستر والاستيذان وما يتصل بذلك

باب ما يحل لبسه للرجال وما يكره

لبس الحرير وخواتيم الذهب | على سوى الاناث حظره وجب
ولبس ما اشبع صبغا واشتهر | يكره الا في الحروب للذكر
وجائز لبس الحرير والذهب | فيه ونقصص اللجام واللبب

وكره اكل الضب والارنب والطحال [illegible]
[illegible] خصوصا [illegible]
ومطلقا [illegible] مسلم [illegible]
باب [illegible]

النسب

وخاتم الفضة كل استحب | واللبس في اليسرى الى الكره
والكسر في الانف في السنه | يجوز صوغ مثله من حليه

باب ما يستحب لهن فعله وما يكره

ويستحب لبسهن للحلي | والخضب مع كراهة التعطل
شعر
ووصل شعرها الغنم | يجوز دون وصل شعر الادمي
والوشم والنمص معا فحرما | ويستحب سترهن لقدما

باب ما يحل لبسه للرجال والنساء وما يحرم وما يكره

لا باس الفرش وذي التوسد | قز او منسوب لباس الخيد
ولبس جلد غير ماكول حرم | وما به التمثال بالكره وسم

باب الستر

على سوى الزوجه ايضا والامه | عورة كل رجل محرمه
وعورة المراه للنساء | كعورة الرجال بالسواء
وما عدا ذاك على ذي المحرم | والبطن ثم الظهر لم يحرم
وتستوي الاماء ايضا بنظر | ما كان للمحرم منها يظهر
ونظرا لعورة للاعذار | يجوز مطلقا بلا انكار

باب الاستيذان

وملك الزوجه ليس يدخل   عليه الا بعد اذن يحصل
ويمنع الصغار ثم الخدم   عن خلوة الزوجين حين تعلم

كتاب الدعاوي والبينات

باب ذكر من عليه البينة ومن تلزمه اليمين

من ادعى شيئا عليه البينة   ثم على النافي يمين بينه
ومن يقل من بعد ما قد اعترف   ذاك مؤجل فمدع وصف
ومن على زوجته قد ادعى   بانه على كذا قد خلعا
وانكرت صح الطلاق وقضي   والزوج مدع عليها العوضا
كذا اذا انكر عبد ادعى   مولاه عتقه بمال وقعا
وتلزم اليمين من قد انكرا   ان عليه الرق للغير جرى
ومن اقر وادعى الوفا   برهن ما ادعى او الابراء
كذا اذا قال لمن قد ادعى   امرتني الى اخي ان ادفعا
وان يكن ببعضه معترفا   اداه والباقي عليه حلفا
وبعد انكار القويم ان اتى   من ادعى بشاهدين اثبتا

فإن يقم بينة من أنكرا — بالدفع أو إبرائه فهو برا
ومن على الميت حقا ادعى — ووارثان شهدا به معا
صح ومهما كان واحدا وجب — عليه دفع سهمه كما انتسب
وكلما في يد شخص عرفا — أن قال شخص ذا إلي قد خلفا
ثم أتى من له بذا شهد — صح إذا لم يكن النقل عضد
ومن لقبض ماله قد أرسلا — شخصا وبعده الجحود حصلا
فدافع المال الشهود أحضرا — به على الرسول حيث أنكرا
ثم الرسول للشهود يحضر — على الذي أرسله إذ ينكر
والقول قول المشتري إن ادعى — من بعد عقد البيع قد دفعا
والعيب في الأثمان أو في السلع — يحلف من ينكره للمدعي
ومن يكن في يده دار متى — قد ادعاها رجل ممن أتى
فقال إنها لذاك الغائب — أعارني بشاهد يطالب
فإن يقمها وأقام المدعي — بينة أيضا بها فلتنزع
ويوقف الحال إلى أن يصلا — من نسبت إليه أو يوكلا
وإن يكن المقر بعد رجعا — ثم أقر للذي بها ادعى

فماله عليه قيمة لها … مالم يقل غصبت أو أعارها

ومن على شخص بشيء ادعى … وقال زيد شاهدي وقد وعى

وقال ذاك الشخص زيد صادق … في قوله وللرضى موافق

وشهد الشاهد بالذي ادعى … ذلك فالحكم به لن يقطعا

وإن يقل ذاك علي وعلى … زيد وكله عليه حصلا

باب الدعاوى الفاسدة التي لا يجوز سماعها

ومن على شخص بعرض ادعى … أو قرض وعنده هما معا

ولم يحله فدعواه هدر … وإن يكن مع شاهدين قد حضر

فباشرا لخصم الامام أحضرا … ذلك فالاشهاد في العين يرى

وجايز تحليفه في غيبته … وفي الهلاك يدعي بقيمته

وإن يكن اقراره به ادعى … صح بلا وصف والاشهاد دعا

ومدعي الدار على شخص متى … قال شراي من أبيه ثبتا

وقال مني باع وهو يملك … صح ادعاؤه والا يترك

وإن يقل من مالك قد اشترى … ولم يقل وانها لي هدرا

باب اختلاف البينتين وترادهما في احدى الجنسين

إن تعم البينة الذي ادعى … وهكذا في من بيده المدعى

فهي من الخارج بالتقديم … أولى من الداخل والتقسيم

فإن يكن في يد كل عرفا … تقاسماه إن أثبتا أو حلفا

وإن يكن واحد الكل ادعى … والآخر النصف وبرهنا معا

فنصفه لمدعي الكل سلم … وما بقي عليهما معا قسم

وإن يكن ذاك سواهما ادعى … عليهما وشاهدا الكل وعى

فالنصف للخارج ثم قسما … عليهما الباقي على ما قدما

ومن تعم بينة بما ادعى … أو خصمه به أقر تبعا

فليس للقاضي به أن يحكما … ما لم يكن في يد قد علما

وإن تكن الدعوى على من اشترى … والمدعي للشاهدين أحضرا

كذاك مشتر به ثم البيع … فهو إلى من ادعاه يدفع

والزوج والزوجة مهما اختصما … في آلة البيت المهاشلما

ما كان يختص النساء وجعل … ما كان يختص الرجال للرجل

ثم الذي في يد شخص ثبتا … إن ادعاه اثنان ثم أثبتا

وشاهد أن اثنينا الغصب معا … فذاك للمغصوب منه دفعا

واحد

والمدعي شراء عبد وأمه ... بالألف والبائع ذاك ختمه
في العبد لا غير ولن تسلما ... فشاهد لمن اشتراه قدما
وهكذي بينة الشراء ... أولى من الإرث بلا امتراء
وشاهد الإسلام أيضا قدما ... على شهود الكفر حيث علما
ومن يكن في يده دار متى ... قد ادعاها رجل وأثبتا
بأنها ملك أبيه عرفا ... ومات عنها ولها قد خلفا
وقال شخص بل أبوك عقدا ... بها نكاح أمي واستشهدا
بينة وأنها إرث لنا ... فهو بها أولى على ما روينا

باب الحكم بشاهد ويمين وبالنكول وطلب المدعى عليه يمين المدعي

وذكر شيئا مما تجب فيه اليمين

يحكم بالشاهد واليمين في ... سوى الحدود والقصاص فاعرف
وبنكول المدعى عليه ... وجائز رجوعه إليه
ما لم يكن ذلك في دعوى النسب ... وإنما عليه الإنفاق وجب
والمدعي مع شاهديه يحلف ... كذا متى رد عليه الحلف
وبعد تحليف الغريم إن تقم ... بينة عليه بالحق لزم
وإن تقم بينة قد وقتت ... وأطلقت أخرى فالأولى تثبت

متكن

وإن يكن التوقيت منهما علم … فالتي تاريخها قبل حكم

باب ما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم

في سائر الحقوق والحدود … يحلف ما لم يك للمعبود

فإن يكن فيما يخصه حلف … بالقطع أو بالعلم عن من قد سلف

وكل حق مطلقا عنه يجب … للمدعي اليمين فيما قد نسب

ومن بما عليه يدعي اعترف … للغير ليس لازما له الحلف

إلا إذا كان عليه يدعى … بأن الاستهلاك منه وقعا

كتاب الإقرار

باب من يصح إقراره ومن لا يصح وذكر أنواع الإقرار

والبالغ العاقل إن أقرا … بالحق طائعا وكان حرا

يلزمه ما كان به قد نطقا … كذا من الإذن له قد سبقا

وباطل إقرار من قد علما … كذبه أو هزله معدما

ومن عن الإقرار بالحق ضعف … للغير فالولي عنه يعترف

باب ما يصح الإقرار به وما لا يصح

بالوالد الإقرار ثم الولد … يصح والزوج ثم السيد

ومن مريض او صحيح صدرا | لوارث او اجنبي ذكرا
وجائز اقرار من قد وكلا | في كل ما كان اليه وكلا
وان تقر الشيء للشيء بطل | او من له الاقرار شرعا حصل
او تعد حمل الذين ذاك وعا | او لموكل وكيل ادعى
ومن اقر باخ له وجب | اشراكه في ارثه دون النسب
كذاك اقرار لعبيد اوما | ماض بما عليهما قد حتما
ومن بشيء لصغير اعترف | وللاب ان يقبله فالحكم وقف
وان يقل على الف درهم | من ثمن الدار ولم تسلم
فما به له اقر دفعا | وجا بالشهود في الذي ادعى
ويبطل الاقرار مهما علقا | بشرط استقباله تحققا
وتقبل الزيوف في الاقرار | بما سوى الدين بلا انكار
وتدخل الاشجار في اقرار | بالارض كالبيع بلا ادكار

باب الالفاظ التي تكون اقرارا من جهة المعنى وما لا يكون اقرارا

ومن يقل لرجل طلقتني | فقد اقر بنكاح بين
وان يقل كم اطلقك لها | صح النكاح وطلاقه لها

وَمَن يَقُل لِرَجُلٍ أَعتَقتَنِي … فَذَاكَ إِقرَارٌ بِمِلكِ البَدَنِ

وَمَن عَلَيهِ يَدَّعِي القَتلَ مَتَى … قَالَ خَطَاءً كَانَ ذَلِكَ ثَبَتَا

وَمَن عَلَيهِ أَخذَ مَالٍ يُدَّعَى … فَقَالَ بِالحُكمِ أَخَذتُ دَفعَا

وَهَكَذَا إِذَا قَالَ أَحِلنِي بِهِ … وَنَحوُ ذَاكَ فَهُوَ إِقرَارٌ بِهِ

وَإِن يَقُل إِن يَكُنِ الأَخذُ حَصَل … مِنِّي فَبِالحُكمِ فَالإِقرَارُ بَطَل

وَإِن يَقُل شَخصٌ لِشَخصٍ أَعطِنِي … كِيسَاءَ عِندِي ذَا عَلَى التَّعيِينِ

أَو بَابَ دَارِي هَذِهِ قَالَ نَعَم … فَبِجَمِيعِ ذَاكَ الإِقرَارُ انحَتَم

بَابُ مَا يُحمَلُ عَلَيهِ لَفظُ المُقِرِّ إِذَا لَم يَكُن صَرِيحًا وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

وَبِكَثِيرٍ أَو عَظِيمٍ مَن وَصَف … مَالًا عَلَيهِ بِنِصَابٍ اعتَرَف

وَإِن يَقُل ذَلِكَ عِندِي يُقبَل … تَفسِيرُهُ بِغَنَمٍ وَإِبِل

وَإِن يَقُل فِي ذِمَّتِي دَرَاهِم … فَفِي أَقَلِّ الجَمعِ ذَاكَ لَازِم

وَوَصفُهَا بِكَثرَةٍ أَو عِظَمِهِ … يَلزَمُهُ عَشَرَةٌ مُتَمَّمَه

وَمَن بِشَيءٍ مُبهَمٍ قَد اعتَرَف … يَلزَمُهُ تَبيِينُهُ ثُمَّ حَلَف

وَإِن يَكُ استَثنَاهُ قَد حَصَلَا … لِكُلِّ مَا بِهِ أَقَرَّ بَطَلَا

وَإِن يَكُن مِن مَا بِهِ مُستَثنِيَا … شَيئًا فَمِثلُهُ الجَمِيعُ رُوِيَا

وان يقل عشرة ودرهم ... فبدراهم عليه يحكم

وان يقل وثوب الثوب دفع ... ثم اليه في البيان يرجع

ولثلثة ثياب إن عطف ... مع مائة فالكل كالثاني انعطف

وان يكن عبدا عليها عطفا ... بين ما كان عليه انعطفا

ومن له ثلثة من الولد ... ومثلهم من العبيد قد وجب

فقال احد العبيد ولدي ... فحظهم في الارث حظ مفرد

كتاب الشهادات والدخول فيها وذكر ما تفتقر العقود اليها وفيما يتبع [illegible]

على الشهود واجب ان يشهدوا ... بما يقفوه ان استشهدوا

وذاك عند البيع ليس يلزم ... وعند عقد فاسد محرم

والحق مطلقا به القاضي حكم ... برجل وامرأتين او قسم

وفي القصاص والحدود داخلا ... حد الزنا برجلين عدلا

ولازم في الحد للزناء ... اربعة الرجال لا النساء

وفي الفروج ثم الاستهلال ... يقبل قول امرأة للرجال

وليس للحاكم والشهود ... الاخذ بالخط بلا تردد ابد

ومن على مجرد الصوت شهد ... من دون تحقيق فقوله فسد

ومن له معروفان وحل … بامرأة فجائز أن يشهدا

باب اعتبار عدالة الشهود ووجوب المسئلة عنها واعتبار اللفظ

عدالة الشهود عنها يلزم … سؤال من بالقول منهم يحكم

وإن يرى يعرفهم أو الخلف … للاحتياط جاز حسب ما عرف

وواجب بلفظها أن يأتيا … إن سمعا الإقرار أو قد رأيا

وإن نكر على شهادة فلا … بد من الذكر برابعا ولا

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

شهادة المسلم دون خلل … مقبولة على جميع الملل

كذا شهادة ذوي المحارم … لمسلم والزوج كالملائم

وبالغ ومسلم أيضا بما … في الكفر أو قبل البلوغ علما

وباطل شهادة المتهم … ومن إلى الفسق بوجه ينتمي

ومن عدا المسلم إن يشهد على … مثل له صح وإلا بطلا

وللوصي جائز أن يشهدا … بما على الميت أو له بدا

باب الشهادة على الشهادة

ويشهد الشاهد بالشهادة … في المال والحقوق لا زيادة

إن يكن الأصلي غير قادر — على أدائها لعذر ظاهر
وإن يكن الأصلي مستلما فلا — ينوب عنه كافر كما خلا
وإن تشهد عن رجلين رجل — وامرأتان فهو مما يقبل

باب اختلاف الشهادات

وشاهد الإقرار بالحقوق متى — تخالفا في موضع قد ثبتا
صح وإن تكن على الإنشاء — فالحق ساقط بلا مراء
وإن يكن بالألف واحد شهد — وواحد بمائة فقد فسد
وإن يقل ألف وخمس مائة — والشاهد الآخر ألف تثبت
ومن تكرر اعترافه وجب — عليه مالان إن انتفى السبب
وقيل مال ومتى انتسبا — كل إلى أصل وفاقا وجبا
وإن يقل من باع عقدا جرى — بمائة وخمسة وأحضرا
بذلك شاهدا وشخصا قد شهد — بأنه بمائة فقد فسد
وإن يكن في الثمن الجاحد — فما أتى لازمه للزائد
والحكم في النكاح ثم الخلع — وفي الكتابة كما في البيع
وإن يكن في سبب الملك اختلف — قولهما فالحكم مثلما سلف

ح مع

ومن لأرض من شريك أخذ | فشهد الواحد للثاني نفذ

باب الرجوع عن الشهادات

إن رجع الشهود قبل الحكم | بشأنهم تبطل دعوى الخصم
وإن يكن من بعدما القاضي حكم | فالحكم منقوض وقيل مبرم
وإن يكن بالقتل ثم رجعوا | من قبل فالحكم بهم ينقطع
وشاهد الرجم متى يعد رجع | يلزمه مخطئا من ارش الربع
وواجب عليه ربع ديته | وذاك لازم على عاقلته
وإن يكن رجوعه قبل عرف | حدهما بين كحد من قذف
ويقتل الشاهد إن تعمدا | في القتل والأرش لمن قد جلدا
وإن يكن رجوع كل حصلا | فالحكم فيهم ما مضى مفصلا

باب ما يبطل من الشهادة وما لا يبطل

ببعض حق لادعى من شهد | لغير مدع أو النفي فسد
كذا شهود البيع ما لم يذكروا | ثمنه فالقول منهم هدد
والدار إن كانت بشيء تعرف | في البيع أغنى عن حدود وصف
وهكذي شهادة المستودع | بأنه أسارفه للمودع

وشاهد الدار سماعا عرفا | بأن جدها قد خلفا

وأنه وارثها منه بطل | ما لم يقولا من أب ذا الحصل

ومن يقل لست بشاهد على | زيد فإن يشهد عليه قبلا

وشاهد البيع متى بعد ادعى | ذلك صح البيع والدعوى معا

كتاب الوكالة باب ما يصح فيه الوكالة وما لا يصح وما ينعقد فيه التوكيل

وكلما تصرف المرء مضى | فيه ففي التوكيل فيه فوضا

وجائز توكيل أهل الذمة | بما سوى النكاح ثم المرأة

وليس إذن الخصم فيه معتبر | ولحصول مرض ولا سفر

ولو كيل امرأة أن يعقدا | نكاحها له بإذن وجدا

وليس للوكيل أن يوكلا | ما لم يكن مفوضا فإن جعلا

وباطل شراؤه ما وكلا | ببيعه بنفسه أو وكلا

وإن يحط بعض ما البيع وقع | عليه بعد القبض لا قبل امتنع

وإن يزد في البيع ما لا يغبن | به تغرمه له مبين

وأخذ ما عينه الموكل | لنفسه سوى النكاح يبطل

وإن يبع ومات قبل القبض | فيقبض الوصي أو ذو فرض

وبنكاح ابنته من وكلا | ان طلقت زوجها كما خلا
ومن يوكل بشرا الغلمان | عتق بالحنث او الايمان
ومن يكن وكيلها بالجعلا | فما سوى الحفظ عليه حظلا
ولا يصح صلحه وعلقا | به حقوق العقد طرا اطلقا

باب حكم الوكيلين اذا وكلا في شيء واحد

ومن يوكل رجلين مبهما | كان التصرف لكل منهما
فيما سوى الطلاق والعتاق | ويبطلان دون الاتفاق

باب عزل الوكيل

عزل الوكيل والذي قد وكلا | في غير وجه الخصم ماض مسجلا
وان يكن به وجه خصمه نصب | فعزله في وجهه ايضا يجب
وعزله من دون علمه بطل | ان كان مضمونا عليه ما فعل
وتثبت العزل بقول رجل | وبانقضاء اجل الموكل
وللوكيل اجر ما قد عملا | ما لم تكن من قبله قد عزلا
وان يبع شيئا وبالحكم رجع | عليه فالوكيل اجره انتزع

ح للأجر

باب الكفالة والحوالة والضمان باب الكفالة بالبدن

ومن بوجه رجل أيضا كفل — صح فإن مات فحكمها بطل

وعند دعوى غيبة الشهود — يلزم بالكفيل ذو الجحود

وإن يكن بوقتها قد جهلا — صحت ولكن شرطها قد بطلا

وإن يكن تسليم مكفول حصل — في موضع لا يمكن الحكم بطل

وإن يكن في مدة التأجيل — يحكم على ذي المال بالقبول

ونفقة إن سلم المكفول — عن الكفيل يبرئ الكفيل

باب الكفالة بالمال وضمانه

لصاحب المال الخيار جعلا — في طلب الأصل أو من كفلا

ويرجع الفرع على الأصيل — بالإذن في الدفع أو التكفيل

والمال إن يوهب من الكفيل — صار له حقا على الأصيل

ويبرأ الفرع متى الأصل بري — والعكس ممنوع بقول الأكثر

ثم الضمان جائز على الخطر — ويبرأ الأصل بشرط أن حضر

باب الحوالة

ومن له على شخص متى — أحاله بقوله على فتى

تعين المال على المحال — عليه لا غير بكل حال

ويحلف المحيل للمحال | إن ادعى المحال ملك المال

كتاب التفليس باب ما يثبت به التفليس وحكم الإعسار

إن ادعى المديون أي مفلس | ولم يجئ بشاهدين حبس

وبعد ما إفلاسه قد بينه | تلزمه من على اليسار البينه

ويأخذ البائع منه ما اشترى | إن كان للقيمة لم يوفرا

وإن يكن لبعضها قد سلما | كان به شريكا باقي الغرما

باب ذكر المبيع إذا زاد فيه المشتري أو نقص منه وأفلس

ومن بنى فيما اشترى أو غرسا | وقبل أن يخلص عنه أفلسا

فالأرض للبائع ثم وفرا | قيمة ما أحدثه من اشترى

وإن يشا جميع ذاك سلما | وكان أسوة لباقي الغرما

وإن يكن فيها نماء قد بدا | يصبر البائع حتى يحصدا

وإن يكن حال الشراء علما | فهو به إن فات بعض الغرما

وإن تكن جارية وولدت | من غيره ترد دون ما أتت

وإن تكن قيمتها قد نقصت | فهي له كما إذا توفرت

وماله يوهب إن شاء قبل | وبعد أن يقبله منه نقل

باب الحجر على المفلس

وَيحجر القاضي على من افلسا ... وباع غير دار ما اكتسى
وغير قوته قضاء الغرما ... من دينهم وما بقي تحتما
وان يكن عن داره والكسوة ... غني يغنيه الغرما اسوة
ومن عليه الحجر لا يوجر ... وليس في الاسراف حجر يذكر

كتاب الصلح والابراء

والصلح قسمان بعقد مطلقا ... ومنه حط بعض ما قد سبقا
والصلح في الحقوق والاموال ... ماض من النساء والرجال
ما لم يكن في الصلح وجه حظر ... ولا يصح مع شخص منكر
ولا على الانساب والحدود ... ولا بدين عوض النقود
والصلح بالشيء الخراف مرتضي ... ما لم يكن عن جنسه معوضا
واحد الوراث مهما صالحا ... عن كلهم ولم يجيزوا ما نحا
فالصلح في حصته قد نفذا ... وان يكن حطا فكلهم كذا
ويثبت الضمان للمال متى ... ما كان عنهم صلحه قد ثبتا
وان يكن باذنهم تد دفعا ... او ضمن المال عليهم رجعا

خطا

وما به الصلح متى استحقا — صح الرجوع في الذي يبقى

باب الابراء

ان يكن الابرا من الدين بطل — بالرد وموجب عما جهل

ومن يقل مع فلان ليس لي — شيء فللديون غير مبطل

وباطل لا حق لي عليه في — علمي ومع اعلم كالذي نفي

وكل من حق القصاص اسقطا — تصح دعواه بجل وخطا

باب الاكراه

وما من المكره طرا حصلا — من العقود وسواها بطلا

والقتل والزناء لا يباح — به وفي سواه لا جناح

وشرطه توعد المقتدر — بالقتل او مؤثر للضرر

باب السبق والرمي

والسبق ثم الرمي عقد جائز — ما لم يكن للحظر وجه بارز

كشرط اخذ الرهن كل من سبق — وجائز لواحد ان اتفق

كتاب ادب القاضي باب صفات القاضي الذي يجوز معها نصبه

يشترط العلم له والورع — وجودة التمييز فيما يشرع

وان يكون رجلا مجتهدا ذا بصر وقيل او مقلدا
وحكم اهل البغي لا يعترض به بل الباطل منه ينقض
وان يمت قاضي الامام انعزلا قضاته من دون اذن حصلا

باب ذكر ما يجب على القاضي ان يستعمله في قضائه وما يجب ان يتقيه

لا يحكم الحاكم حتى يسمعا كلام من انكر والذي ادعى
فان تقم بينة من ادعى فيسال الثاني عما دفعا
وعند فقد مخرج متى طلب بالحق اخذه او الحبس يجب
ويحبس النساء كالرجال في موضع من الرجال خال
والاب لا يحبس في دين الولد بلى على انفاقه متى وجد
ويبعث الحاكم سرا امنا ليعرفوا حال الشهود بينا
ومن يزكي شاهدا ايقول لي وعلي قوله مقبول
وخوضه مع الخصوم حرما وهكذا تفضيل بعض الغرما
فان يكونا مسلما وكافرا فمجلس المسلم يعلو الاخرا
ولا يجوز حكمه متى حضر في الحال ما يمنعه استيفا النظر
ولا حضور دعوات المتهم ولا هدية لغير ذي رحم

وبكتاب حاكم منى حكم — بقول شاهدين عدلين سلم

ما لم يكن مضمونه الحدود — او ما به قول النسا مردود

وان يكن بحق شخص يجب — ذكر اسمه وجده مع الاب

وجائز بعلمه ان يحكما — لا الحد غير قذف علما

كذا على الغائب ايضا حكم — وواجب تعريفه اذ نعلم

وما على القاضي سؤال من شهد — بالعين من اي الجهات قد وجد

وكانت الشروط للقضاة — بوجه الاسلام والزكوة

باب ما يستحب للقاضي ان يفعله وما يكره

ويستحب الصلح بين الغرما — ما لم يكن المطلوب منه علما

وينبغي الترتيب للخصوم — فالاول الاحق بالتقدم

وليسترح وقتا من النهار — وليأخذ الرزق بلا انكار

ومن على غريمه قد اعتدى — او سبه ادبه بما يرى

باب ما يبطل حكم القاضي وما لا يبطله وما يتصل بذلك

لا ينقض الحاكم حكما مطلقا — ما لم يكن بطلانه محققا

وان يكن في ذاك ارش لزما — من بيت مال المسلمين علما

ثم ارتداد الشاهدين ان حصل قبل نفوذ الحكم فالحكم بطل
والحكم في القاضي اذا ما ارسلا كتابة وارتد مثلما خلا

كتاب الحدود باب حد الزناء

والبالغ العاقل مطلقا متى زنا فان حده قد ثبتا
وحده مائة سوط بينا ورجمه ان كان حرا محصنا
وحد غير الحر نصف الجلد والمكاتب كما قد اذي
وينبغي في الحر شدة البرد والمرض الشديد ترك الجلد
والحد للحامل بعد الوضع وان يكن رجما فبعد الرضع
والحد بالايلاج مطلقا يجب في كل فرج عن زنا متى نسب
وان يطا ملعنه قد رهنا جهلا فلا حد عليه بينا
ومن اقر بالزنا ان كررا ذلك اربعا وان اشهد را
وجاز شهادة النساء لموجب للرجم في الزناء
ومن عن الاقرار بالزنا رجع من قبل ان يحد فالحد ارتفع
وان يك الشهود دون اربعه حدوا كحد القاذفين المبدعه
والحكم في شاهدي الاحصان كالحكم في الزنا بلا نقصان

ومن عليها بالزناء يشهد | وادعت المكرهة فليس تحد
وإن يقم عقيب حد مات في | فالأرش لازم بلا اختلاف
من بيت مال المسلمين ومتى | غرّ الشهود فعليهم ثمنا
وسرّه يحد من بعد دا | زناه ما لم يك بالزنا ابتدا

باب حد القذف

والبالغ العاقل مهما قذفا | حرًّا عفيفًا مسلمًا مكلفا
ولم يبرهن ذاك حرًّا حدّا | كما مضى وأربعين عبدا
وكونه بعض الشهود قبلا | وعند غيبة الشهود أجلا
والحد للتعريض ليس يلزم | وفي الكناية بحد يحكم
ومن يتب من بعد ما قد حدا | في القذف إن يشهد فلن يردا
والحد للعصبة ثم الولد | إن يطلباه من أب أو سيد
وجاله القذف بها بعشر | في الحد ثم الدرء إلا ما يظهر
من يقل لاثنين يا ابني زانيه | فالحد ساقط بأم ثانيه
وإن يقل يا ابن الزواني حدا | للأم والجدات مهما عددا
وعند قول يا بني الزواني | لكل أم حد باستيفان

والحد لا يورث مالم يطلب | من نحو ام ثم جد او اب
ومن يقل لامرأة يا زانيه | وبك قالت قد زنيت ثانيه
او عكس القاذف والمصدق | فلهما الحد معا لا يلحق
وان تقل زنيت بي حال معا | كذاك مع زنيت بي ان اوقعا
ومن نفى عن الملاعن الولد | من التي لاعنها عنه يحد
ومن يطا استه المناصفه | لحد من كان بتلك قاذفه
ومن الى العم او الجد نسب | شخصا او الخال فلا حد يجب

باب حد شرب الخمر

من شرب المسكر حده عرف | في كل حاله كحد من قذف
كذا اذا عليه بالشرب شهد | شخص وشخص عرفها منه يحد
فان يكن شارب ذاك العبد | فاربعين جلدة يحد

باب كيفية اقامة الحدود

الى امام الحق اخذ الحد | وان يجب بقمه مولى العبد
وان يك العصيان ثمه حصل | او في مكان لا يلي به بطل
ويدرأ الحد بشبهة نفي | ما كان نفي الحظر فيها ثبتا

ومن يمت في الحد والتعزير — لا يود عند عدم التقصير

وساقط الوجه بسوط نوجع — وما على الثوب الخفيف ينزع

والحفر للسترة والشهود — والبدؤ بالامام والشهود

ولا يجوز ان يقام في الحرم — ويلزم استيفاؤه بعد الندم

باب حد السرقة

وواجب قطع يد المسترق — البالغ العاقل من مستوثق

كالدار والقبر وبيت الشعر — وبيدر او سربد محظر

ان يكن الماخوذ قدر عشرة — او ما بها قيمته مقدرة

ولا يجوز قطع كف السارق — بالاخذ من كم ومن جوالق

ولا يجوز القطع بالاقرار — الا مع الاصرار والتكرار

ثم بقطع رجله اليسرى حكم — ان عاد ثم الحبس ان عاد حتم

وان يكن في يده اليمنى شلل — يوخذ بقطع رجله اليسرى بدلا

وان يقع على خلاف ما مضى — كفى ولا اعادة ما قد رضا

وان عفى ذو المال فالقطع امتنع — ما لم يكن الى الامام قد دفع

وسارق النصاب ان تعددا — يقطع من كل امرء منهم يدا

وان يكن بعضهم قد اخرجه … يقطع سوى من حازه ودحرجه

وان يرد السارق الذي اخذ … الى مكانه فمناه تحل

والقصر بهما كان فيه حجر … وفي جميعها الشخص متحجر

فالقطع منتف عن السراق … ما لم يجاوزوه باتفاق

وان يكن في كل حجرة حصل … شخص ففي الهتك لها الحد حصل

والقطع للسارق ممن غصبا … قدر النصاب منه ايضا وجبا

وقطع من يسرق عبدا او صبا … من خروجه اليه نسبا

وسارق الخمر من الذمي يحل … ان كان جائزا له شكنى الملك

والعبد لا قطع عليه ان سرق … مال الموالاه خصوصا اتفق

ولا على السارق من مال الولد … والاب وان يسرق من الام يحد

ولا على اخذ الثمار والخضر … من قبل حصد الزرع او قطف الثمر

ولا على المسروق ممن سرقه … ولا على كسر الملاهي الموبقه

ولا على الاخذ من الغنيمه … او استراق بيت مال الامه

وما على الشهود والحكم … قطع يد السارق ما البرام

وان يك المسروق باقيا دفع … والقطع والضمان ليس يجتمع

ومن يرى المسروق عنده فلا ... يقطع وهو ضامن كما خلا

باب ذكر من يكون حده القتل

ويقتل الساحر والزنادقه ... والرجل الديوث ثم المارقه

وهكذا من استحل ما علم ... تحريمه من دين اشرف الامم

من بعد عرضه على الاسلام ... ولم يتب ثلثه الايام

باب المحاربين

ويأمر الامام بالنفي بري ... في قاطع الطريق مهما ظفرا

وان يكن اليه قتل نسبا ... فقتله والصلب بعد وجبا

واخذه للمال مهما ظهرا ... يفعل به كسارق قد ذكرا

وان اتى الامام تائبا سقط ... او طلب التوبة كل ما فرط

كتاب التعزير

يعزر العاصي دون حده ... وللامام حبسه مع جلده

وانما الحد لشبهه دريا ... فالواجب التعزير حيثما دري

ومن يرد داو بشطرنج لعب ... أو دل سارقا فجلده يجب

كتاب الجنايات والقصاص باب ما يوجب القصاص

وفي الجنايات القصاص بين — ان يك عمدا والقصاص ممكن
ومن لحر مسلم عمدا قتل — يقتل ان كان لبلوغه حصل
وقاتل المراة عمدا يقتل — من بعد ما ديته تكمل
وان يكن على سوى النفس جني — فالحكم فيه مثلما تبينا
وامراة برجل تقاد — من غير حمل ما به تزاد
وان ابانت يد شخص حرا — في ارشها والقطع حيثما يرى
ويقتل اثنان معا بواحد — وواحد باثنين دون زائد
وتقطع الايمان من جماعة — بقطع يمنى رجل في ساعة
ويقتل القاتل عمدا من قتل — بغير اذن من له الدم حصل
ان يرى لوارث اخذ الدية — لوارث المقتول قبل ردة
واحد الوراث ان يعف وقد — عفا شريكه بعلمه يقد
وان يكن بعفوه لم يعلم — للالف الاسهمه يسلم
وللولي حكم عمد الدية — او القصاص عنه ثم التخلية
والعين من اعور في الصحيح — تفقا بالعين من الصحيح
من يكره الغير على قتل يقد — ان كان ممكنا له البعد وعد

وَمَن فَقَا عَينَين لاثنَين مَعَا — فَفَقءُ عَينَيه عَلَيه اجتَمَعَا
وَاقتَسَمَا ايضًا بِارش البَاقِيَه — ان تَكُن مِنهُمَا مَعًا مُسَاوِيَه
وَمَن ابَانَ يَدَ شَخصٍ فَسَرِي — فِي النَّفسِ فَالقِصَاصُ فِيهَا جَرِي

بَابُ مَا يُوجِبُ سُقُوطَ القِصَاص

وَلا يُقَادُ مُسلِمٌ بِكَافِر — اَو رَجُلٌ حُرٌّ بِعَبدٍ طَاهِر
وَلا اَبٌ بِابنٍ وَان يَقتُل وَلَد — اَبَاهُ وَالامَّ اَوِ الجَدَّ يُقَد
وَمَن عَفَا عَن وَاحِدٍ مِمَّن قَتَل — فَبَعدَهُ القِصَاصُ لا غَيرَ بَطَل
وَلا قِصَاصَ فِي الشِّجَاجِ مَا خَلا — مَا اَوضَحَ العَظمَ عَلَي مَا نُقِلا
وَلا عَلَي المَجنُونِ وَالاطفَال — وَعَمدُهُم كَخَطَاءِ العُقَّال
وَان يَمُت مِنَ القِصَاصِ وَاحِدٌ — فَمَا عَلَي المُقتَصِّ شَيءٌ زَائِد
وَلا عَلَي مَن يَدَهُ قَدِ انتَزَع — مِن فَمِ ظَالِمٍ مَتَي السِّنَّ قَلَع
وَلا عَلَي المَرأَةِ حِينَ يُقتَلُ — مُكرِهُهَا عَلَي الزِّنَا اِذ يَحصُل
وَيَسقُطُ الحَقُّ عَنِ الجَانِي مَتَي — نَفَي الَّذِي جُنِي عَلَيهِ ثَبَتَا
وَان عَفَا المَجرُوحُ ثُمَّ اختُرِمَا — فَعَفوُهُ وَصِيَّةٌ قَد عُلِمَا

بَابُ كَيفِيَّةِ اِستِيفَاءِ القِصَاص

بالسيف يقتص من المماثل … لا بسواه بعد برء حاصل
وان يكن في الاولياء صغير … بلوغه ينتظر الكبير
ويلزم الكبير قسط الدية … بالقتل من قبل بلوغ الشركة
وان يمت قبل القصاص من جني … فالأرش في موروثه تعينا
وان يشاهد الولي من قتل … او يسمع الاقرار فالحق كمل
وان يكن ثبوته من الخبر … فالحكم في اخذ القصاص معتبر
ومن يبن من مرفق لرجل … يمينه ومثلها من مفصل
يقتص للثاني وحق الاسبق … في الارش او يختار قطع ما بقي
ومن عليه لجماعة دما … يجمعهم والنفس منهم سلما
ومن على الشريك بالعفو شهد … في حكم عمد والقصاص قد فسد

باب جنايات المماليك

ان يقتل المملوك حرا مسلما … عمدا فللوراث حتما سلما
وفي سوى العمد خيار السيد … في دفعه لهم وفي أن يفتدي
وحكمه في عمده ثم الخطا … على جماعة كما قد فرطا
وواجب تسليم ام الولد … للقتل لا سواه في التعمد

وتلزم السيد دفع القيمة | ان اخطأت وعبد عشر شعت
وهكذا الحلم على من دبرا | ودفعه حتم على من اعشرا
والسعي واجب على من كوتبا | في قتله خطأ مهما انسبا

كتاب الديات

باب ذكر من تلزمه الدية

تلزم في العمد والاعتراف | والصلح من جنى بلا خلاف
وبالعروض ثم دون الموضحة | تلزم في الرواية المصححة
وما جنى في حال رق والد | حر له عاقلة الام تدي

باب تفسير العاقلة وما يلزم كل واحد منهم

عاقلة المخطي عنه العصبة | يحملها اقربهم في المرتبة
ولا يجوز ان يقسم من علا | ان يكن الاقرب كشوا احملا
وعند نقص بعضهم او الفئة | يلزم من جنى تمام الدية
وان يكن ذا عبر فندفع | من بيت ما للمسلمين يجمع
وان يكن ولي مسلم كفر | يستوفيها الامام والعفو حظر

باب ذكر الجنايات التي تجب فيها الدية او بعضها

فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ وُجُوبُ الدِّيَةِ وَقَتْلِ ذِمِّي عَلَى الثُّلُثِ كَمِّلَهْ

وَقَتْلِ الاَمِنِ مُطْلَقًا وَالاِرْثُ مِنْهَا الَّذِي القَتْلُ بِهِ مِنْهُ حَدَثْ

وَفِي ذَهَابِ كُلِّ مَا قَدْ يُوجَدُ مِنْ ذَاكَ فِي الاِنْسَانِ عُضْوٌ مُفْرَدُ

وَكُلَّمَا فِي الشَّخْصِ مِنْهُ حَصَلَا شَيْئَانِ فَالدِّيَةَ عَلَيْهِمَا اجْعَلَا

وَارْشُ كُلِّ اصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةْ وَارْشُ كُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثُ مِائَةْ

وَارْشُ مَفْصِلٍ مِنَ الاِبْهَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا عَلَى التَّمَامِ

وَكُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةْ فَدِيَةٌ فِيهَا وَنِصْفٌ وَمِائَةْ

وَانْفُ شَخْصٍ خَطَأً مَنْ قَطَعَا وَاذْهَبَ العَيْنَيْنِ وَالسَّمْعَ مَعَا

وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَالفَرْضُ دِيَةْ وَانْ يَعِشْ يَجِبْ ثُلُثٌ مُوفِيَةْ

وَالقَتْلُ مِنْ عَمْدٍ مَتَى فَرَطْ عَنْ خَطَاءٍ فَدِيَةٌ فِيهِ فَقَطْ

وَانْ يَكُنْ عَمْدًا ثُمَّ حَصَلْ عَفْوٌ وَكُلُّ دِيَةٍ مِنْهُ بَذَلْ

وَاسَانَ بِالسِّلَاحِ مَهْمَا اخْتَلَفَا وَوَاجِبٌ لِلنَّفْسِ قَطْعًا أَتْلَفَا

فَوَارِثُ المَقْتُولِ اِنْ شَاءَ قَتَلْ وَالغُرْمَ الاَرْشَ لِمَا مِنْهُ حَصَلْ

وَانْ يَشَا حَاسَبَهُمْ بِدِيَةْ عَمَّا عَلَى مَقْتُولِهِ مِنْ ضَرْبَةْ

وَالاَرْشُ ثُلُثُ دِيَةٍ لِلآمَّةِ وَهَكَذَا الاَرْشُ عَنِ الجَائِفَةِ

وفي التي توضح خمس من ابل ... وخمس عشرة لما العظم نقل

وفي التي تهشم من نياق ... عشر وأربع عن السمحاق

وفي الشجاج غيره حكومه ... وقطع ذي الكف بقبضه المعلومه

وشعر الحاجب ثم الواشل ... والعين واللحية عند الياس

وثديي المرأة باتفاق ... والكسر للأضلاع والتراقي

ولازم في كلما قد انكسر ... حكومة ان يكن الكسر جبر

ودية المرأة نصف الدية ... والحكم في أعضائها بالصفه

والطفل ان يمت مع المقتوله ... فما على القاتل غير الدية

وفيه غرة ستي ميتا خرج ... ودية ان جاء حيا ودرج

والام ان تشرب دواء قتلا ... جنينها فحكمها كما خلا

وان يكن مملوك زوجها جني ... كان على سواه ما بينا

باب ذكر الجنايات على المماليك وما يلزم فيها

والعبد ان يقتله حر مطلقا ... فواجب قيمته مهما ارتقى

وقيل لا يزاد فوق الدية ... وارشهم معتبر بالقيمه

وفي الجنين نصف عشر القيمه ... ان ينفصل ميتا من البهيمه

باب الجنايات التي تضمن بها النفس وغيرها وما لا يضمن

ومن بغير القصد شخصا قتلا ... أو حدثا أحدث أيضا عقلا

والحبل إن تعلق اثنان معا ... به فماتا منه لما انقطعا

فديتاهما على العواقل ... ومنعا فيها من التقابل

وإن يك الحبل لواحد نسب ... فساقط دية من له جذب

وعند صاحب الجدار إن ثبت ... أمارة السقوط يضمن العنت

وحيوانا في طريق من يقف ... يلزمه أرش كل ما به تلف

فإن نحى من بعد ما قد استقل ... من ذلك المكان فالأرش بطل

وحكم حفر البير مع وضع الحجر ... به ورشه كما قبل ذكر

وإن يكن يحفرها لمن سوا ... يلزم به ما لم يكن مغرورا

وإن يكن عبدا ومولاه أذن ... به فلا يرجع بالذي يزن

ويلزم البائع لمن اشترى ... بأرش ما يهلك فيما أنزل

ومن بعقر كلبه قد علما ... وأدخل الناس عليه عموما

وراكض الحمار يضمن العنت ... إن كان في الطريق لضه ثبت

وراكب وقائد وسائق ... فللجميع أرش تلك لاحق

وناخس الحمار ضامن لما — حتى يخشيه له ان علما
وان يكن بكبح راكب صدر — او ضربه فارسه عنه هدر
والزرع ان تفسده ليلا ضمنا — صاحبه دون النهار ما جنى
وصاحب الزرع متى تعدى — عليه فالقيمة منه ادى
ومن يكن في زرعه نارا جعل — واحرقت سواه فالغرم بطل
ومن لشخص فوق ثوب قد وقع — يلزمه ارش ما بفعله انقطع
وان يمت من هيبة المعلم — او ضربه الصبي الفا يغرم
ومفزع المراة حتى القت — جنينها مطالب بالغرة
ويضمن الساقط ما قد هلكا — من السقوط في سوى ما ملكا
والسفن والفرسان هما اصطدما — وهلكا فارش كل حتما
وان يكن من واحد تعدي — فارش من اهلكه يؤدي
والزوج للبكر الصغيرة اذا — وطئها فهلكت من الاذى
يلزمه ديتها ان صغرت — عن الجماع لا اذا ما كبرت
والام لا شيء عليها ان تضع — من حجرها ابنها وفي النار وقع
ولا على ابيه حين يعترف — بدفعه الى اخيه وتلف

باب مقادير الدية وكيفية اخذها

من الجمال مائة ومن بقر | مثلان والشاة فألفان استقر
او الف مثقال من اصحاب الذهب | او الف دينار دراهم تجب
تؤخذ ارباعا من اسنان الابل | في كل عام ثلثها بلا خلل

باب القسامة

ان يرَ مقتول وليس يدعي | تعيين قاتليه فيه شرعا
لوارثيه لاختيار عرفا | خمسين حرا ذكرا مكلفا
فيحلفون ما قتلناه ولا | بقاتل له علمنا مسجلا
ومن من الخمسين منها فرا | يحبس او يحلف او يقرا
وان يكونوا دون خمسين لزم | تكريرها عليهم حتى تتم
ودية المقتول بعد تلزم | على عواقل الجميع تقسم
ومن قريتين اذ كان حصل | الى التي اقرب منه يستقل
وبعضهم عن اليمين ان عفا | كان لمن سواه ان يحلفا
واثر القتل به شيء عدم | فالمال منتف وهكذا القسم
وكلما لا يلزم القول فلا | لم يكن التحليف فيه داخلا

وان يكن من القبيلة شهد ... قوم على قوم بقتله يرد
وان يرى في موضع من البلد ... فاهله لا غير بالحكم انفرد
وان يك الميت قبل عينا ... قاتله فلا قسامة هنا
وحكمه حكم القصاص ان تم ... بينة عادلة به حكم
وواجب تكرر الايمان ... ممن يرى عندهم مثنان
وان يك الوارث واحد كفى ... خمسون عنهما معا ان حلفا
وعدد الخمسين مهما كملا ... لا يقبل التكرير ممن حصلا
وبعضهم ان مات من قبل القسم ... فغيره يختار ممن بينهم
وحكم اكثر القبيل فرضا ... ونصفه والراش حكم ما مضى
ويحلف الوارث حين يدعى ... بانه اشتو في اليمين جمعا
ولا قسامة على من وجدا ... في موضع من البلاد بعدا
وان يرى ما بين اهل المركب ... فالحكم ما مر بكل سبب
وان يكن من صغار قد حصل ... فيحلف الخمسين من عندهم عقل
والطفل ان يبلغ ولما تمضى ... فبدخوله بها لا يقضى
وان يرى فوق الرؤوس حملا ... فما على الكامل شي مستجلا

كتاب الوصايا باب ما يجب من الوصية ومن تجوز وصيته وله واليه

وكل من عليه حق وجبا | ايصاؤه به لمن قد نسبا
ومن عدا المجنون والطفل اذا | اوصى على الوجه الصحيح نفذا
وهي من الاخرس ثم المصمت | تصح ان افهم بالاشارة
والمرض المخوف ما فيه حصل | ان زاد فوق ثلث المال بطل
او في زمان الوضع او من حكما | بقتله او للقتال قدما
وتقبل الايصا لاهل الذمة | والعكس جائز بلا مذمة
ومن الى الذمي اوصى خطلا | والعبد لا بعد اذن حصلا

باب ما تجوز الوصية به وما لا تجوز

ان اذن الوارث في الايصا لما | زاد على الثلث فقيل ابرما
وان تجيز وابعد موت ما فعل | جهلا مضى في الثلث لا فيما فضل
وواجب قضاء دين الميت | قبل الوصايا بعد دفع المؤنة
وان الى قبولها الموصى له | تردد او ان مات ايضا قبله
وتقبل الايصا للحمل كما | جواز الايصاء به قد علما
وكلما بعد النصاب قرضا | فنقصه والنقص منه مرتضى

وكلما امضاه في الحال فلا ... رجوع فيه وكذا ما اشكلا

ومن لمن اوصى له تعمدا قتل ... فكلما اوصى له به بطل

ويبطل الايصا للذي بما ... ذكر رسول الله فيه علما

باب ما تثبت به الوصية وما يجوز للوصي فعله

من الوصية الخروج قد بطل ... ما لم يكن في وجه من اوصى حصل

وجائز تصريف بعض الاوصيا ... بما الى جميعهم قد عزيا

والقبض للدين اليه وسنى ... يستوفي بعض الوارثين شيا

فيه نصيب كلهم وان اخذ ... عوضا به فملكه له نفذ

ومن عن الميت دينه قضى ... من الذي خلفه فنعم مضى

وللوصي بيع مال الميت ... للحظ والغبطة والضرورة

بالاذن من وراثه الكبار ... وصح منعه من الاقرار

وليس للوصي نصب الاوصيا ... قبل الممات دون اذن رويا

ومن اليه باقتضاء او قضى ... اوصى ففي الجميع حكمه مضى

ومن يمت دون وصي في سفر ... كفنه من ماله الذي حضر

ومن يخالف امر موصيه غرم ... وما به تبرع له حتم

باب الوصايا المختلفه

أسنى وجوه القرب الجهاد ... وبالسبيل كلما يراد
والاب ان كان فقيرا دخلا ... فيما اتنه للفقراء جعلا
ونفراء الاهل مهما فقدوا ... يصرف الى كل فقير يوجد
ثم الذي يشمله الاقارب ... الى الاب الثالث من يناسب
ومن بكل المال اوصى قبلا ... ان كان كل وارث عنه خلا
ويقسم الثلث على الموصى له ... ان لم تجز وارثه ما قاله
ومثل سهم ابنه ان جعلا ... لرجل فالحكم مثلما خلا
وان يقل ضعف النصيب وجبا ... مثلاه والاضعاف جمع نسبا
ومن لشخص غلة الارض جعل ... وليس في الحال بها شي بطل
ما لم يعينه على التابيد ... وهكذا في خدمة العبيد
وان يقل شيئا ومالا مجملا ... فما يشا الوارث منه بذلا
وان يقل مثل نصيب دفعا ... منه الاقل ومن السدس معا
والخبز ان عدده وجهلا ... من اي جنس كان فهما اكلا
ومن بثلث المال اوصى معينا ... او زال عنه ثم عاد لزما

ومن لشخص ثلث المال جعل … للماكثين فبالسدس حصل

كتاب الفرائض باب أصول الفرائض

ويستحق الإرث ذوا السهام … والعصبات وذوو الأرحام

ويستحق بالنكاح والولا … فذوا السهام من له سهم خلا

والعصبات كل شخص انتسب … بنفسه أو مثله له النسب

وقد تكون الأخت والبنت معا … وبنت الابن عصبات تبعا

وغير ذي الفروض ثم العصبة … فهم ذوو أرحامه المنتسبة

والعبد والمشرك ثم القاتل … إرثهم والحجب أيضا باطل

باب فرائض الأولاد

يسقط بالبنين والإناث … أو البنين سائر الوراث

إلا الأب المبين والجدين … والأم والجدة والزوجين

ويقسم الإرث بغير مين … للابن مثل حظ الأنثيين

والنصف للبنت إذا تفرده … والثلثان حظ غير الواحدة

وما يكن للبنات بعد الفضل … فهو نصيب العصبات قد حصل

باب فرائض أولاد البنين

اولاد الابن عند فقد الولد	في حكمهم جمعهم وحكم المفرد
ومع بنت وبنات عصبه	ان كان فيهم ذكر في المرتبه
والسدس للبنت وللبنات	مع ابنة الصلب كما سياتي
وان يكن بنتان للصلب سقط	بنات الابن دون الابن المشترط
كذاك اولاد بني البنين	مع ولد البنين باليقين
نعم بنات ابن ثلث تحصل	من بعضهن بعضهن اسفل
النصف للعليا وللوسطى السدس	وتسقط السفلى من الارث وقس
ما لم يكن مع غلام واذا	كانا فما يفضل بعد الخذل
وان يكن مع كل بنت ابن ربي	اختان من اب وام او اب
فالثلثان للاعالي وجعل	للباقيات مع الابن ما فضل

باب فرايض الابوين مع الاولاد

وللاب السدس مع الاولاد	وهكذي الام بلا ازداد
والجد والجدة ام الام	بعدهما مثلهما في الحكم
والاب مع غير البنين عصبه	ثم بنوهم [illegible] في الخصوصيه
والسدس ايضا فرض ام البنت	مع اخوي الميت [illegible] ثم الاخوة

وعند فقد ولد والاخوة ... فالثلث فرضها بكل صفة

وبعد فرض الزوج ام الزوجة ... ثلث الباقي لام الميت

باب فرائض الاخوة والاخوات

والاخ والاخت لام واب ... كالابن والبنت بكل سبب

والحكم في الاخوة للاب كذا ... معهم كولد ابن مع ولد

ويسقط الجميع بالابناء ... وبابن الابن ثم بالاباء

ويسقط الاخوة للام الولد ... وولد ابن واب ايضا وجد

والسدس للواحد منهم مفترض ... والثلث لاثنين فصاعدا فرض

ومن لها زوج واخوة لام ... واخوة لابوين ثم ام

فالنصف للزوج وللام السدس ... والثلث للاخوة للام جنس

باب فرائض الجد

والجد لا يحجبه الا الاب ... يقاسم الاخوة مهما لم يزد

للابوين او لاب وان يرد ... سدس على المقسوم بالسدس انفرد

ومع اخت او اختين معا ... فصاعدا تعصيبه قد منعا

كذا مع البنت او البنات ... للصلب او للابن في الحالات



نظر المحب الا الحبيب سلام و الصب بين العوارض

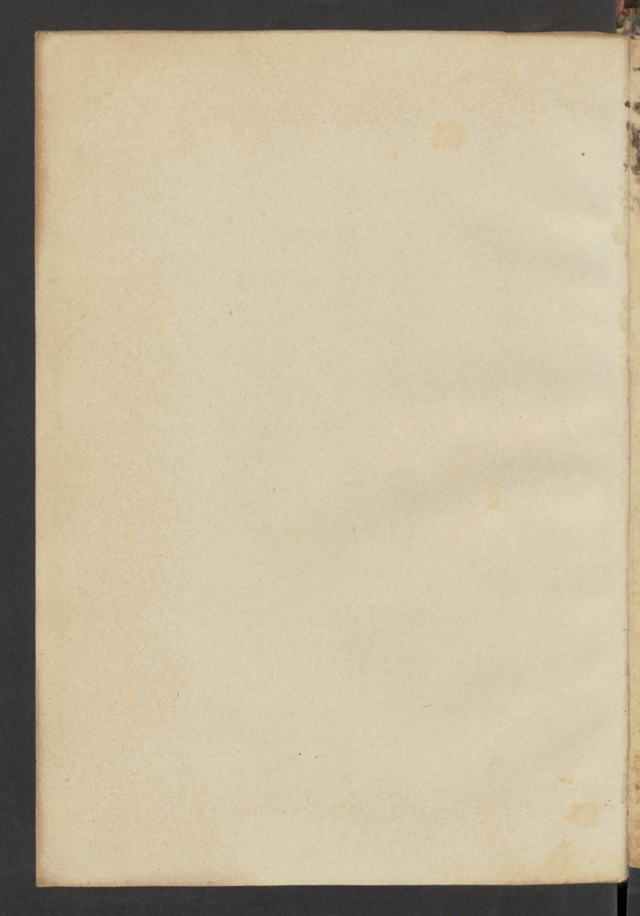
نظر المحب الا الحبيب سلام

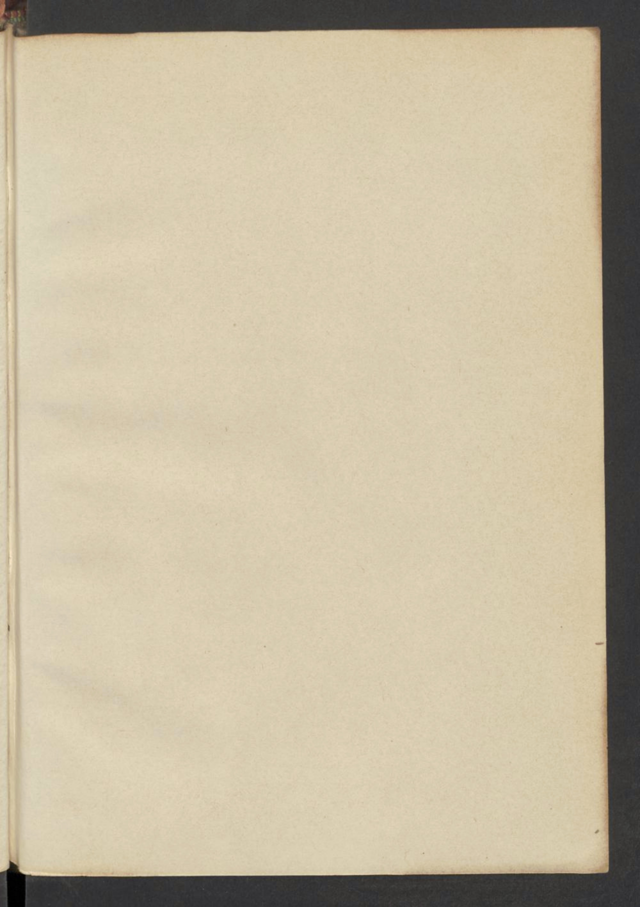
75

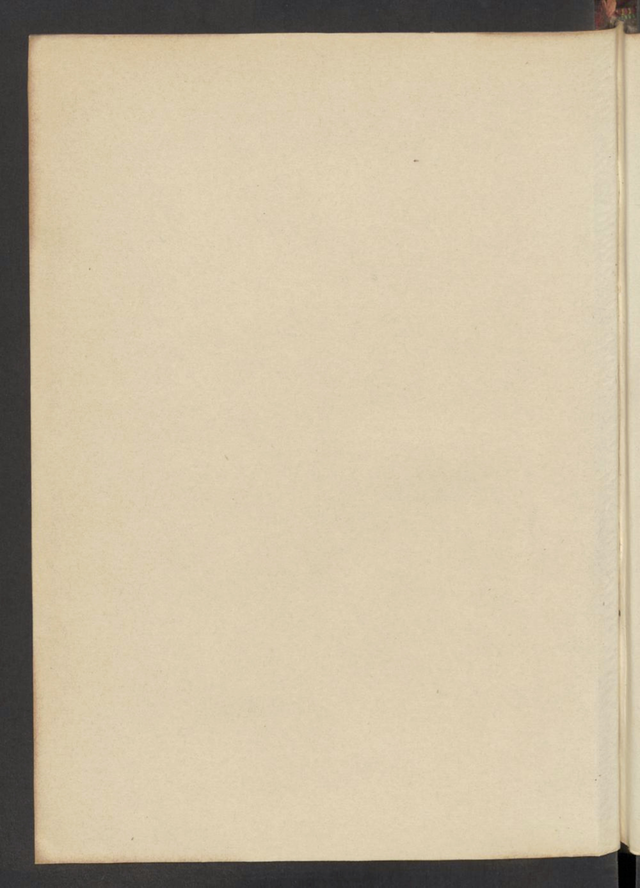
١٠١٩

وبه نستعين

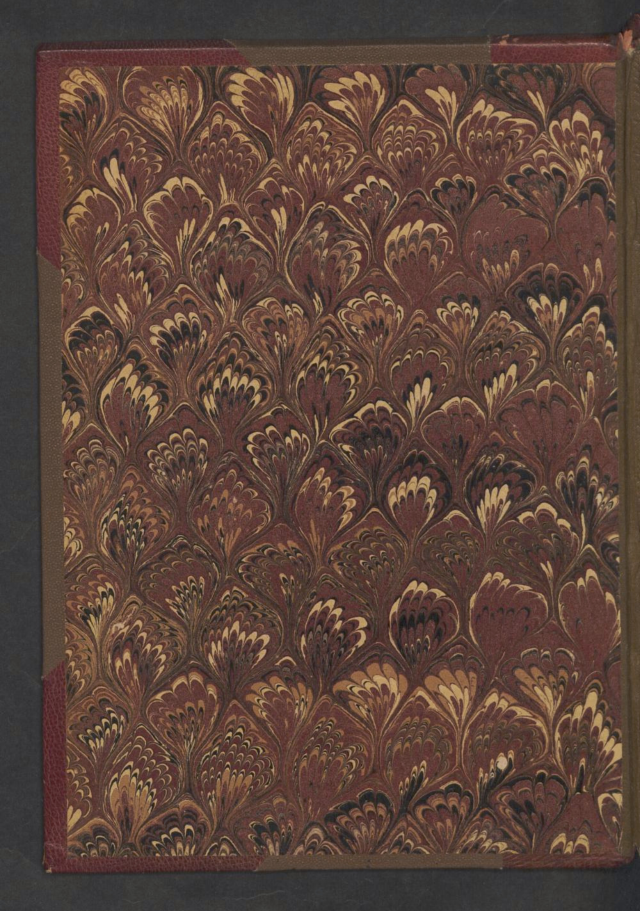
بسم الله الرحمن الرحيم

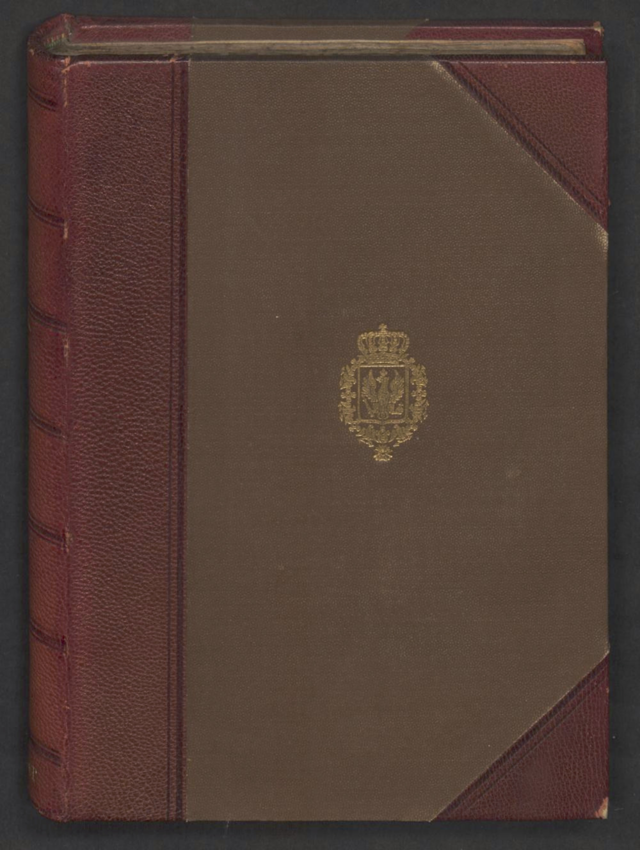



















Glaser
75


1/75

باب أماكن المصلّى

لا يجوز أن يصلّي أحد في بقعة تطهيرها إمّا إن وحل



